

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الطهارة

من

بلوغ المرام

د. عبد العزيز بن ريس الريس

١٤٣٩ هـ

جدول المحتويات

- تمهيد: ١
- المقدمة الأولى : أهمية الاعتناء بأصول الفقه..... ١
- أصول الفقه هو الشرط الأساس لكل مجتهد ٢
- السبب الذي صعّب علم أصول الفقه ٢
- مما ينبغي على طالب العلم أن يضبطه من أصول الفقه الأدلة التي يُحْتَجُّ بها ٢
- ما ينبغي لطالب العلم أن يضبطه من أصول الفقه ما يتعلق بدلالة الألفاظ ٣
- ينبغي على طالب العلم ألا يرجح في مسألة إلا وقد بنى قوله على قاعدة أصولية ٣
- المقدمة الثانية : الفقه تنازعه طائفتان من حيث الجملة ؛ أهل الجمود وأهل الظاهر ٣
- مذهب الظاهرية ومغايرته لمذهب السلف في الفقه ٣
- من الخطأ تسمية الظاهرية بأهل الحديث ٤
- كل قول تفردت به الظاهرية فهو قول خطأ ٤
- محاربة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء لأهل التعصب الفقهي ٤
- من المفيد جدا التفقه على مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي وذلك لـ ٤
- التفقه على المذاهب الأربعة مهم لكن كفهرسة للمسائل أما الترجيح فالعبرة بالدليل ٥
- من التعصب المذموم القول بأن الخروج عن المذاهب الأربعة لا يجوز ٥
- مثال لأحد أبناء الشيخ المجدد يقدم الدليل ولو خرج عن المذاهب الأربعة ٥

- ٦ - خرج أناس في عصرنا لا يسمون الرجل فقيها حتى يتعصب للمذاهب
- ٧ - باسم التفقه على المذاهب ولج بعض دعاة الباطل على أهل السنة من هذا الباب
- ٧ - صار أهل التعصب المذهبي يعيبون على غيرهم ممن يتبع الدليل
- ٨ المقدمة الثالثة : كتاب بلوغ المرام تميز بأمور
- ٨ - لو قارنت بين بلوغ المرام وعمدة الأحكام ومنتقى الأخبار
- ٩ - بلوغ المرام قد يوجد به بعض الأوهام
- ١٠ بداية المتن
- ١٠ - لا يمكن لطالب العلم أن يكون متميزا دون أن يحفظ بلوغ المرام
- ١١ المتن : كتاب الطهارة
- ١١ مسألة : تطلق الطهارة على ثلاثة أمور
- ١٢ تنبيه : الأصل أن تُحمل الطهارة في الشرع على المعنى الحسي إذا
- ١٢ فائدة : الأصل في قول { في سبيل الله } في الشرع أن المراد بها الجهاد
- ١٤ المتن : باب المياه
- ١٤ - مقدمة تتعلق بالمياه
- ١٤ - الأصل في الماء عند الإطلاق أنه طاهر
- ١٤ مسألة : هل الماء قسمان أم ثلاثة أقسام ؟
- ١٦ المتن : ١ - حديث أبي هريرة (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

- ١٦ - الحديث رواية.....
- ١٦ - خلاف الصحابة في طهورية ماء البحر.....
- ١٦ قاعدة : قول الخلفاء الراشدون مقدم على غيرهم.....
- ١٦ قاعدة : إذا اختلف الصحابة على قولين أخذ بأشبههما بالكتاب والسنة.....
- ١٦ - الجواب على الاستدلال بوصف البحر بأنه طهور على أن الماء ثلاثة أقسام.....
- ١٦ مسألة : يُتطهر بماء البحر بالإجماع.....
- المتن : ٢ - حديث أبي سعيد (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).....
- ١٧ - الحديث رواية.....
- المتن : ٣ - حديث أبي أمامة (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب...).....
- ١٨ - الحديث رواية.....
- ١٨ - ما يستفاد من كل حديث.....
- ١٨ مسألة : إذا تغيرت أحد أوصاف الماء بنجاسة فإنه ينجس بالإجماع.....
- ١٩ مسألة : حكم الماء إذا تغير بغير نجاسة.....
- المتن : ٤ - حديث ابن عمر (إذا كان الماء قلتين...).....
- ٢٠ مسألة : هل يُشدد في صحة هذا الحديث ؟.....
- ٢٠ مسألة : هل هذا الحديث حد بين القليل والكثير ؟.....
- ٢٠ قاعدة : ما خرج نخرج جواب على سؤال فلا مفهوم له إجماعاً.....

- ٢٠ تنبيه : بيان كلام ابن تيمية بأنه لا عموم للمفهوم
- المتن : ٥ - حديث أبي هريرة (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم...) ٢٣
- ٢٣ - سبب إيراد الحافظ لهذين الحديثين
- ٢٣ تنبيه : المراد بالماء المستعمل
- ٢٣ مسألة : هل يتطهر بالماء المستعمل ؟
- ٢٣ تنبيه : مما لا يدخل في الحديثين الماء الجاري
- تنبيه : يُستثنى من الحديثين بالإجماع الماء الكثير الذي إذا حُرِّك طرفه لم يتحرك طرفه
- الآخر ٢٣
- ٢٤ - النهي في الحديث يحتمل أحد أمرين
- ٢٤ قاعدة : إذا توارد الاحتمال المتساوي بطل الاستدلال
- ٢٥ قاعدة : أن ما يُفعل من باب الاحتياط فلا يكون للوجوب
- ٢٥ - تطبيق القاعدة على مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم
- تطبيق القاعدة على صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا منع من رؤية الهلال غيم أو قتر
- ٢٥
- ٢٦ قاعدة : إذا كان مخرج الحديث واحدا فلا بد من الترجيح
- ٢٦ فائدة : حكم رواية الحديث بالمعنى
- ٢٦ تنبيه : سبب إيراد الحافظ لرواية "منه" فيها رد على الظاهرية
- من أسباب ذم الظاهرية الجمود على الظاهر دون النظر إلى المعاني ٢٦

- ٢٧ - زيادة (ولا يغتسل فيه من الجنابة) رواية ٢٧
- قاعدة مهمة جدا: الحديث إذا كان أصله في الصحيحين والزيادة خارجهما فهي ضعيفة
- ٢٧ ٢٧
- فائدة: الحاكم من أعرف الناس بالصحيحين إنما حصل الخلل في كتابه المستدرک ٢٧
- فائدة: الزيادة التي تُبحث في مسألة زيادة الثقة هي التي يترتب عليها حكم ٢٧
- ٢٨ ٢٨
- المتن : ٦-٧-٨- من قوله : وعن رجل صحب النبي إلى قوله : (إن الماء لا يجنب) ٣٠
- ٣٠ - سبب إيراد المؤلف لهذه الأحاديث مسألة الخلوة بالماء ٣٠
- ٣٠ - تحرير محل النزاع في الماء الذي خلت به المرأة ٣٠
- ٣٠ - الحديث الأول رواية ٣٠
- ٣١ ٣١
- ٣١ - حديث ابن عباس رواية ٣١
- ٣٢ ٣٢
- ٣٢ ٣٢
- ٣٣ ٣٣
- ٣٣ ٣٣
- المتن : ٩ - حديث أبي هريرة (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...) ٣٤

- ٣٤ - سبب إيراد الحافظ لهذا الحديث
- ٣٤ مسألة : لعاب الكلب نجس
- ٣٤ مسألة : هل لعاب الكلب فقط نجس أم نجاسته تتجاوز ذلك ؟
- ٣٥ - دراسة ذكر "التتريب" في حديث أبي هريرة رواية
- ٣٥ مسألة : متى يكون التتريب
- ٣٥ مسألة : هل غسل لعاب الكلب خاص بالتراب او يقوم غيره مقامه ؟
- ٣٥ - دراسة زيادة "فليرقه" رواية
- ٣٧ المتن : ١٠ - حديث أبي قتادة (إنها ليس بنجس ...)
- ٣٧ - الحديث رواية
- ٣٧ - سبب إيراد الحافظ للحديث
- ٣٨ المتن : ١١ - حديث انس في الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد
- ٣٨ - سبب إيراد الحافظ للحديث
- ٣٨ - فرق بين أن تقع النجاسة في الماء وبين أن يرد الماء على مكان النجاسة
- ٣٨ تنبيه: فرق بعض الفقهاء بين النجاسة المرئية وغير المرئية
- ٣٨ مسألة : تطهير النجاسات هل هو خاص بالماء ؟
- ٤٠ المتن : ١٢ - حديث ابن عمر (أحلت لنا ميتتان ودمان ...)
- ٤٠ - الحديث رواية

- مسألة : تنازع العلماء في حجية قول الصحابي (أمرنا) أو (نهينا) ٤٠
- سبب إيراد الحافظ للحديث ٤٠
- معنى ما لا نفس له سائلة ٤٠
- أول من عبر بـ (ما لا نفس له سائلة) هو إبراهيم النخعي ٤٠
- مسألة : الجراد طاهر بالإجماع ٤١
- مسألة : الحوت طاهر بالإجماع ٤١
- مسألة : الطحال والكبد طهران بالإجماع ٤١
- المتن : ١٣ - حديث أبي هريرة (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...) ٤٢
- الذباب في اللغة ٤٢
- مسألة : ما لا نفس له مسائلة إذا وقع في الماء فلا ينجسه إجماعا ٤٢
- مسألة : تنازع العلماء فيما لا نفس له سائلة هل هو طاهر؟ ٤٢
- تنبيه : الأمر في الحديث للاستحباب ٤٣
- زيادة " وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء " رواية ٤٣
- المتن : ١٤ - حديث أبي واقد الليثي (ما قُطع من البهيمة وهي ...) ٤٤
- الحديث رواية ٤٤
- تنبيه : الحياة نوعان ٤٤
- مسألة : الصوف إذا قطع فإنه لا ينجس إجماعا ٤٤

- مسألة : الأنفحة لا تتنجس فلو وضعت في لبن فلا ينجس ويجوز أكله بإجماع الصحابة
٤٥
- مسألة : المسك مُستثنى فهو طاهر بالإجماع ٤٥
- مسألة : ما قطع من البهيمة الشاردة يجوز أكله ٤٥
- المتن : باب الآنية ٤٦
- تنبيه : الشريعة شددت في باب الآنية أكثر من اللباس ٤٦
- تنبيه : فرق بين الاستعمال والاتخاذ ٤٦
- تنبيه : الاصل في الذهب و الفضة للجنسين الحرمة إلا بدليل ٤٦
- المتن : ١٥-١٦ - حديث حذيفة (لا تشربوا في آنية..) وأم سلمة (الذي يشرب..). ٤٨
- معنى الجرجرة ٤٨
- مسألة : الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرم بهذين الحديثين و الإجماع ٤٨
- مسألة : استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء محرم إجماعا... ٤٨
- تنبيه : نازع بعض الظاهرية والمتأثرين بهم في تقرير ما سبق لكن لا يُعتد بخلافهم.... ٤٩
- الجواب على ما اعتمد عليه بعض لظاهرية و من تأثر بهم من أدلة ٤٩
- المتن : ١٦-١٧-١٨ - حديث ابن عباس (إذا دبغ الإهاب) وسلمة (دباغ جلود الميتة
طهورها) وميمونة (يطهرها الماء والقرظ) ٥١
- حديث ابن عباس رواية..... ٥١
- فائدة : رواية الراوي للقصة تقوي حفظه ٥١

- مسألة : هل يجوز أن يُستعمل الذهب أو الفضة للحاجة في غير الزينة ؟ ٥٨
- قاعدة: يغفر تبعا ما لا يغفر أصلا ٥٨
- قاعدة : ما كان وفاقا لا يكون حدا ٥٨
- مسألة : الآنية المموهة بالذهب أو الفضة ٥٨
- المتن : باب إزالة النجاسة وبيانها ٦٠
- تعريف النجاسة شرعاً ٦٠
- تُعرف النجاسة بأمر أربعة ٦٠
- المتن : ٢٢- وعن أنس قال: سئل -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر تتخذ خلًّا، قال: (لا) ٦٢
- إثبات الإجماع على نجاسة الخمر ومناقشة المخالفين ٦٢
- تنبيه: يلاحظ أحيانا أن القرطبي في تفسيره لا يكون دقيقا في نسبة الأقوال إلى أهل العلم ٦٢
- الفرق بين تقصّد قلب الخمر خلًّا وبين انقلابها بنفسها ٦٣
- المتن : ٢٣- حديث أنس: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر...) ٦٥
- الفرق بين الحمر الأهلية والحمر الحشية ٦٥
- مسألة: الحيوان غير مأكول اللحم نجس ٦٥
- مسألة: الحيوان غير مأكول اللحم إن كان من الطوافين فإنه طاهر ٦٥

- المتن: ٢٤- عن عمرو بن خارجة: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي ٦٧
- الحديث رواية ٦٧
- مسألة: لعاب مأكول اللحم طاهر ٦٧
- المتن: ٢٥- عن عائشة، كان - صلى الله عليه وسلم - يغسل المني ثم... إلى قولها: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه ٦٨
- مسألة: المني طاهر للحديث وفتاوى الصحابة ٦٨
- المتن: ٢٦- عن أبي السمع: (يُغسل من بول الجارية ويُرث من بول الغلام) ٦٩
- الحديث رواية ٦٩
- تحرير محل النزاع في بول الصبي ٦٩
- تنبيه: ليس كل إطعام للصبي يجعل نجاسة بوله مغلظة ٧٠
- مسألة: طريقة التطهر من بول الصبي الذي لم يطعم ٧٠
- أجمع العلماء على نجاسة (البول، والغائط، والمذي، والودي، والدم الكثير) ٧٠
- مسألة: هل يغتفر القليل من البول كرؤوس الإبر أم لا؟ ٧٠
- الإجابة على أدلة من لا يرى نجاسة الدم ٧١
- الضابط في التفريق بين كثير الدم وقليله ٧٢
- مسألة: الدم القليل طاهر بإجماع الصحابة ٧٢

القبي نجس، سواء تغير الطعام أو لم يتغير ٧٣

مسألة: القبي نجس سواء تغير الطعام أو لم يتغير ٧٣

قاعدة: كل ما خرج من الإنسان مما يُنقض الوضوء فهو نجس ٧٣

تنبيه: قبيء الصبي كبوله ٧٣

مسألة: قبيء مأكول اللحم طاهر ٧٣

مسألة: حكم إفرازات المرأة ٧٣

المتن: ٢٧- عن أسماء بنت أبي بكر، قال -صلى الله عليه وسلم- في دم الحيض يصيب

الثوب: (تحتته ثم ...) ٧٥

المتن: ٢٨- وعن أبي هريرة: قالت خوله: فإن لم يذهب الدم؟ ٧٥

- وهم الحافظ في عزو حديث: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) للترمذي ٧٥

- الحديث رواية ٧٥

- يتعلق بتطير النجاسة ثلاثة أمور ٧٥

- لا يشترط لإزالة النجاسة عدد ٧٦

المتن: باب الوضوء ٧٧

- فروض الوضوء ستة ٧٧

تنبيه: جميع فروض الوضوء مذكورة في آية الوضوء نصاً وإشارة واستنباطاً ٧٧

مسألة: ما حد الوجه؟ ٧٧

- مسألة: المراد بآية الوضوء غسل الرجلين لا مسحها لما يلي ٧٨
- الجواب على ما ورد في عدم الترتيب في الوضوء ٧٩
- ضابط الموالاة ٧٩
- تنبيه: إذا انشغل في الوضوء بما يتعلق بالوضوء فيغتفر في الموالاة ٧٩
- شروط الوضوء ٨٠
- مسألة: هل الأوساخ تحت الأظافر تمنع الوضوء؟ ٨١
- المتن: ٢٩- وعن أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...) ٨٢
- مسألة: السواك مستحب الإجماع ٨٢
- مسألة: السواك مستحب في كل وقت ٨٢
- مسألة: يستحب أن يكون السواك باليد الشمال ٨٢
- مسألة: لا يُشترط في سنية السواك أن يكون بالأراك ٨٣
- عشرة أحوال يتأكد فيها استحباب السواك ٨٣
- مسألة: حكم السواك للصائم بعد زوال الشمس ٨٥
- المتن: ٣٠- وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء، ثم غسل كفيه ثلاث مرات ثم،،، ٨٦
- مسألة: حكم غسل اليدين في ابتداء الوضوء ٨٦
- تنبيه: ينبغي تنبيه العامة على خطأ شائع منتشر في غسل اليدين وهو ٨٦
- أدلة استحباب التلثيث في الوضوء ٨٦

- تنبية: الاستنشاق والاستنثار من حيث المعنى إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعا افترقا... ٨٧
- مسألة: أصح قولي أهل العلم أن كلاً من المضمضة والاستنشاق مستحب ٨٧
- المتن: ٣١- وعن علي في صفة الوضوء، قال: ثم مسح برأسه واحدة ٨٩
- مسألة: المسح للرأس واحدة ولم يصح شيء في مسحه ثلاثاً ٨٩
- مسألة: هلمسح بعض الرأس مجزئ؟ ٨٩
- مسألة: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ هل الباء للإصاق أو للتبعيض؟ ٨٩
- المتن: ٣٢- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم: (ثم مسح - صلى الله عليه وسلم - برأسه فأقبل بيديه وأدبر) ٩١
- الأكمل صفة في مسح الرأس هو ٩١
- المتن: ٣٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: (ثم مسح - صلى الله عليه وسلم - برأسه فأقبل ...) ٩٢
- الحديث رواية ٩٢
- مسألة: هل الأذنين من الرأس؟ ٩٢
- المتن: ٣٤- وعن أبي هريرة: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاثاً...) ٩٣
- تنبية: الحكم في الحديث معلق عند إرادة الوضوء ٩٣
- مسألة: الاستنثار بعد الاستيقاظ مستحب إجماعاً ٩٣
- المتن: ٣٥- وعن أبي هريرة: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...) .. ٩٤

- مسألة: غسل الكفين بعد الاستيقاظ مستحب ٩٤
- الترجيح بين أقوال العلماء في قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ٩٤
- مسألة: ما علة غسل اليدين بعد الاستيقاظ ؟ ٩٥
- قاعدة: الأصل أن تكون العلة معقولة المعنى ولا يقال أنها تعبدية إلا إذا لم نعقل المعنى.
- ٩٥
- تنبيه: لا يصح أن يُحمل حديث غسل اليد ثلاثة بأن الشيطان بات عليه لأمرين ٩٥
- المتن: ٣٦- وعن لقيط بن صبرة... (إذا توضأت فأصبغ الوضوء...) ٩٧
- الحديث رواية ٩٧
- مسألة: ما المراد بإسباغ الوضوء. ؟ ٩٧
- تحليل الأصابع يشمل اليدين والرجلين ٩٧
- مسألة: صفة المبالغة في الاستنشاق وحكمها ٩٨
- المتن: ٣٧- وعن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل لحيته في
الوضوء ٩٩
- تنبيه: لم يصح حديث في تحليل اللحية والعمدة على الآثار ٩٩
- أنواع اللحية وكيفية غسل كل نوع ٩٩
- المتن: ٣٨- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بثلثي مد
فجعل يدلك ذراعيه ١٠١
- الحديث رواية ١٠١

- ١٠١ - الدلك هو الإنقاء، وهو مستحب ويدخل في إسباغ الوضوء.....
- المتن: ٣٩- وعنه أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذ لأذنيه ماء..... ١٠٢
- ١٠٢ - الحديث رواية.....
- ١٠٢ مسألة: يستحب أخذ ماء جديد لمسح الأذن.....
- المتن: ٤٠- وعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن أمتي يأتون يوم القيامة..... ١٠٣
- ١٠٣ - معنى الغرة والتحجيل.....
- ١٠٣ تنبيه: فرق بين غرة وغرة وغرة.....
- ١٠٣ - التحقيق في زيادة: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).....
- ١٠٤ - يستحب أن يزداد على مقدار الفرض.....
- المتن: ٤١- وعن عائشة كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله و.... ١٠٦
- ١٠٦ قاعدة: في استحباب التيامن للمكازم.....
- ١٠٦ تنبيه: لا يصح ما شاع بين الناس من تقديمهم الأيمن في الدخول.....
- المتن: ٤٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)..... ١٠٧
- ١٠٧ - الحديث رواية.....
- ١٠٧ مسألة: التيامن في الوضوء للاستحباب بالإجماع.....
- ١٠٧ مسألة: المستحب في غسل اليدين أن يبدأ من أطراف اليدين إلى المرفقين.....

- المتن: ٤٣- وعن المغيرة بن شعبة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين ١٠٩
- سبب إيراد الحافظ للحديث في الباب هو بيان أجزاء مسح بعض الرأس ١٠٩
- المتن: ٤٤- وعن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي، قال -صلى الله عليه وسلم-: (ابدأوا بما بدأ الله به) ١١٠
- حديث جابر في صفة الحج من الأمثلة على قاعدة الحاكم في الزيادة على الصحيحين ١١٠
- سبب إيراد الحافظ للحديث ١١٠
- المتن: ٤٥- وعنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ١١١
- الحديث رواية ١١١
- أدلة وجوب غسل المرفقين ١١١
- المتن: ٤٦- وعن أبي هريرة، قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ١١٢
- تنبيه: لم يصح حديث في التسمية عند الوضوء ١١٢
- أدلة في استحباب التسمية عموماً ويدخل فيها الوضوء ١١٢
- المتن: ٤٧- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفصل بين المضمضة والاستنشاق ١١٤
- تنبيه: لم يصح حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق ١١٤

المتن: ٤٨ - وعن علي في صفة الوضوء: ثم تميمض - صلى الله عليه وسلم - واستنثر ثلاثاً،

ميمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء..... ١١٥

- الحديث رواية..... ١١٥

المتن: ٤٩ - وعن عبدالله بن زيد في صفة الوضوء: ثم أدخل - صلى الله عليه وسلم - يده

فميمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً..... ١١٥

تنبيه: يستحب وضع الماء في الأنف باليمين وإخراجه بالشمال لقاعدة التيامن..... ١١٥

المتن: ٥٠ - وعن أنس قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم

يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك..... ١١٦

- الحديث رواية..... ١١٦

- مما دل عليه الحديث أن المولاة فرض..... ١١٦

المتن: ٥١ - وعنه قال: كان - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة

أمداد..... ١١٧

- الفرق بين المَدِّ والصاع والفرق..... ١١٧

مسألة: تنازع العلماء: هل حديث أنس حد في ماء الغسل الوضوء أم لا؟..... ١١٧

تنبيه: يحرم الزيادة على الثلاث في الوضوء..... ١١٧

المتن: ٥٢ - وعن عمر قال - صلى الله عليه وسلم -: (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ

الوضوء ثم يقول...)

- الحديث رواية..... ١١٨

- مسألة: يستحب قول ذكر كفارة المجلس بعد الوضوء ١١٨
- المتن: باب المسح على الخفين ١١٩
- تنبيه: هذا الباب يسمى (كذلك المسح على الحائل) ومما يندرج تحته من المسائل ١١٩
- الفرق بين الخف والجورب ١١٩
- تنبيه: العمدة في المسح على الجورب قول الصحابة وممن قال به من أهل العلم ١١٩
- مسألة: حكم المسح على النعال ١٢٠
- شروط المسح على الخف والجورب ١٢٠
- مسألة: يصح المسح على الخف والجورب المخرق ١٢١
- مسألة: لا يُشترط في الخف والجورب أن يكون ثابتاً بنفسه ١٢٢
- مسألة: لا يُشترط في الخف أن يكون ساتراً للكعبين ١٢٢
- تنبيه: فرق بين المطلق والمقيد إذا ذكر أحد أفرادهما ١٢٢
- المتن: ٥٣- وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ١٢٤
- مسألة: هل يشترط اكتمال الطهارة قبل لبس الخف؟ ١٢٤
- المتن: ٥٤- وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح أعلى الخف وأسفله ١٢٦
- الحديث رواية ١٢٦

- المتن: ٥٥- وعن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
 ١٢٧.....
- الحديث رواية ١٢٧.....
- مسألة: هل مسح الخف من أسفله وأعلاه أكمل؟ أو يُكتفى بمسح أسفله؟..... ١٢٧
- مسألة: لم يثبت في صفة المسح على الخفين حديث..... ١٢٨.....
- المتن: ٥٦- وعن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا
 كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ١٢٩.....
- المتن: ٥٧- وعن علي قال: جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
 ويوم وليلة للمقيم..... ١٢٩.....
- حديث صفوان رواية..... ١٢٩.....
- مسألة: توقيت المسح..... ١٢٩.....
- مسألة: متى يتدئ توقيت المسح؟ ١٢٩.....
- الاعتراض على القول بالتوقيت بأثر عقبة بن عامر ١٣١.....
- تنبيه: بعض أهل العلم ذهبوا إلى قول محدث في التحديد وهو ١٣١.....
- المتن: ٥٨- وعن ثوبان قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسرية فأمرهم أن
 يمسحوا على العصائب -يعني العمائم- وعلى التساخين -يعني الخفاف- ١٣٢.....
- الحديث رواية ١٣٢.....
- أدلة جواز المسح على العمامة ١٣٢.....

- ١٣٢..... تنبيه: الأصل في أحكام المسح على العمامة أنها كحكم الخف
- ١٣٣..... مسألة: تنازع العلماء في العمامة التي يصح المسح عليها
- ١٣٣..... مسألة: لا يصح المسح على الواقية كالطاقية و الشماغ مثلاً ..
- ١٣٣..... مسألة: لا يشترط تعميم العمامة بالمسح
- ١٣٣..... مسألة: لا يصح للمرأة أن تمسح على الخمار
- المتن: ٥٩- وعن عمر موقوفاً وعن أنس مرفوعاً: (إذا توضع أحذكم ولبس خفيه فليمسح
عليها وليصلّ فيها ...)
- ١٣٤.....
- ١٣٤..... - الحديث رواية
- ١٣٤..... تنبيه: عند الجنابة لا بد من خلع الخف
- المتن: ٦٠- وعن أبي بكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة
- ١٣٥.....
- ١٣٥..... - الحديث رواية
- المتن: ٦١- وعن أبي بن عمارة قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: (نعم)، قلت:
يوماً؟ قال: (نعم).. الحديث
- ١٣٦.....
- ١٣٦..... - الحديث رواية
- ١٣٦..... - لو صحّ حديث أبي لكان حجة للقائلين بعدم التوقيت
- ١٣٦..... - مسائل في المسح على الخف الفوقاني والتحتاني

- مسألة: يصح المسح على ما يسميه الناس بالنعال (الجزمة)..... ١٣٧
- مسألة: إذا انتهت مدة المسح هل تنتقض الطهارة؟..... ١٣٧
- مسألة: هل تُنتقض الطهارة بخلع الخف؟..... ١٣٨
- مسألة: إذا بقي ماء في اليدين بعد مسح الرأس، هل يصح أن يُمسح به الخف؟..... ١٣٨
- مسألة: هل يصح تعمد لبس الخف لأجل المسح عليه؟ أو هو خاص بالحاجة؟..... ١٣٨
- مسألة: من مسح على خفه بعد حدث ثم خلع خفه وهو على طهارة، هل له أن يلبس الخف مرة ثانية؟..... ١٣٩
- المتن: باب نواقض الوضوء ١٤٠
- المتن: ٦٢- عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون ١٤١
- مسألة: الجنون والإغماء من نواقض الوضوء إجماعاً..... ١٤١
- مسائل في نقض النوم للوضوء ١٤١
- تنبيه: فرق بين النوم والنعاس ١٤٢
- المتن: ٦٣- وعن عائشة قال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر.. الحديث ١٤٤
- تنبيه: قوله: (ثم توضئي لكل صلاة) ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- ١٤٤
- مسألة: هل دم الاستحاضة ناقض للوضوء؟ ١٤٤

- ١٤٥ تبييه: فرق بين طهارة الدم ونجاسته وبين نقضه للطهارة
- ١٤٥ مسألة: صفة طهارة المستحاضة ومن به حدث دائم
- المتن: ٦٤ - وعن علي قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (فيه الوضوء).....
- ١٤٧ مسألة: المذي ناقض للوضوء إجماعاً
- ١٤٧ مسألة: الودي ناقض للوضوء إجماعاً
- ١٤٧ - نواقض أخرى لم تذكر في الباب
- ١٤٧ مسألة: مما ليس ناقضاً الريح الذي يخرج من قبل المرأة
- ١٤٨ مسألة: مما ليس ناقضاً السائل الذي يخرج من قُبَل المرأة
- ١٤٨ مسألة: مما هو ناقض خروج البول أو الغائط من غير السبيلين
- ١٤٨ مسألة: هل كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء؟
- المتن: ٦٥ - وعن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَبَّل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم توضأ.....
- ١٤٩ - الحديث رواية
- ١٤٩ مسألة: هل مس الرجل للمرأة ينقض الوضوء؟
- المتن: ٦٦ - وعن أبي هريرة قال: -صلى الله عليه وسلم-: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه...).....
- ١٥١

- المتن: ٦٧- وعن طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: (لا إنما هو بضعة منك)..... ١٥٢
- الحديث رواية..... ١٥٢
- المتن: ٦٨- وعن بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من مس ذكره فليتوضأ)..... ١٥٣
- الترجيح بين حديث طلق بن علي وبسرة بنت صفوان..... ١٥٣
- الحديث رواية..... ١٥٣
- مسألة: المراد بالمس باطن الكف والأصابع..... ١٥٣
- مسألة: مس الذكر ينقض الوضوء ولو كان بغير تعمد..... ١٥٤
- مسألة: من مس ذكره أو ذكر غيره فإن وضوءه انتقض..... ١٥٤
- مسألة: مس فرج المرأة ناقض للوضوء..... ١٥٤
- مسألة: لو مست امرأة ذكر صبيها فإنه ينتقض وضوؤها..... ١٥٥
- مسألة: مس الأنثيين لا ينقض الوضوء..... ١٥٥
- المتن: ٦٩- وعن عائشة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ...)..... ١٥٦
- الحديث رواية..... ١٥٦
- مسألة: القيء ناقض للوضوء..... ١٥٦

- مسألة: ذكر معنى (القلس) وكونه ليس ناقصاً للوضوء ١٥٦
- المتن: ٧٠- وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت)، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم) ١٥٧
- مسألة: هل أكل لحم الإبل ناقض للوضوء؟ ١٥٧
- تنبيه: أخطأ النووي في العزو للخلفاء الراشدين عدم القول بنقض الوضوء من لحوم الإبل ١٥٧
- حديث جابر خرج مخرج جواب على سؤال، فكيف يفيد وجوب الوضوء من لحم الإبل؟ ١٥٧
- مسألة: هل الوضوء شامل لجميع أجزاء الإبل أو خاص باللحم؟ ١٥٨
- فائدة: العموم نوعان لفظي ومعنوي ١٥٨
- مسألة: هل يتوضأ من لبن الإبل؟ ١٥٨
- المتن: ٧١- وعن أبي هريرة قال -صلى الله عليه وسلم-: (من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ) ١٦٠
- نص الإمام أحمد وغيره أنه لا يصح حديث في الطهارة من غسل الميت ١٦٠
- الحديث رواية ١٦٠
- مسألة: غسل الميت من نواقض الوضوء ١٦٠
- مسألة: حمل الميت لا ينقض الوضوء إجماعاً ١٦٠

- المتن: ٧٢- وعن عبدالله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي -صلى الله عليه وسلم-
 لعمر بن حزم: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) ١٦١
- الحديث رواية ١٦١
- مسألة: لا يجوز مس المصحف من غير طهارة ١٦١
- مسألة: مس غلاف المصحف لا يجب له الطهارة ١٦١
- مسألة: مس البياض الذي في المصحف بين الأحرف والأسطر لا يجوز إلا على طهارة
 ١٦٢
- مسألة: مس كتب التفسير لا يشترط لها الطهارة ١٦٢
- مسألة: حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو ١٦٢
- المتن: ٧٣- وعن عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيانه
 ١٦٤
- مسألة: يصح لمن كان به حدث أكبر أو أصغر أن يذكر الله والأفضل أن يكون على طهارة
 ١٦٤
- مسألة: استحباب ذكر الله على طهر ١٦٤
- مسألة: حكم قراءة الجنب للقرآن ١٦٤
- المتن: ٧٤- وعن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وصلى ولم يتوضأ ١٦٥
- الحديث رواية ١٦٥

- المتن: ٧٥- وعن معاوية قال -صلى الله عليه وسلم-: (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)..... ١٦٦
- الحديث رواية..... ١٦٦
- المتن: ٧٦- وعن ابن عباس قال -صلى الله عليه وسلم-: (يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث...)..... ١٦٧
- الحديث رواية..... ١٦٧
- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك إجماعاً..... ١٦٧
- أجمع العلماء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث أنه يبني على اليقين، واختلفوا في العكس..... ١٦٧
- المتن: باب قضاء الحاجة..... ١٦٩
- نبيه: إذا كان الأمر للآداب فغالبًا للاستحباب وقد يكون للوجوب..... ١٦٩
- المتن: ٧٧- وعن أنس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء وضع خاتمه..... ١٧٠
- الحديث رواية..... ١٧٠
- المراد بالخلاء..... ١٧٠
- مسألة: حكم إدخال شيء فيه ذكر الله إلى الخلاء..... ١٧٠
- المتن: ٧٨- وعنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)..... ١٧١

- مسألة: قول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند دخول الخلاء ١٧١
- مسألة: حكم التسمية إذا دخل الخلاء ١٧١
- مسألة: حكم ذكر الله في الخلاء ١٧١
- تنبيه: فرق بين ذكر الله في الخلاء وبين رفع الصوت بالذكر ١٧٢
- وعنه قال: كان صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء
وعنزة فيستنجي بالماء ١٧٣
- معنى (الإداوة) و (العنزة) ١٧٣
- تنبيه: صحة الاستنجاء بالماء حصل فيها إجماع بعد خلاف ١٧٣
- الأكمل في الاستنجاء ١٧٣
- الفرق بين الاستنجاء والاستطابة والاستجمار ١٧٣
- المتن: ٨٠- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خذ الإداوة)،
فانطلق حتى تواري عني فقضى حاجته ١٧٤
- مسألة: استحباب البعد عند قضاء الحاجة سواء للبول أو الغائط ١٧٤
- الرد على إشكال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بال ولم يبعد ١٧٤
- مسألة: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة ١٧٥
- المتن: ٨١- وعن أبي هريرة قال -صلى الله عليه وسلم-: (اتقوا اللاعنين، الذي يتخلى في
طريق الناس أو في ظلهم) ١٧٦

- مسألة: قضاء الحاجة في مكان يحتاجه الناس ممنوع شرعاً بالإجماع ١٧٦
- المراد باللاعنين أحد أمرين ١٧٦
- الحديث رواية ١٧٧
- فائدة: عادة العلماء إذا قالوا أخرجه الطبراني فإنهم يريدون ١٧٧
- المتن: ٨٢- وعن جابر قال -صلى الله عليه وسلم-: (إذا تغطّو الرجلان فليتوار كل واحد
منهما عن صاحبه...) ١٧٨
- الحديث رواية ١٧٨
- مسألة: حكم الكلام عند قضاء الحاجة ١٧٨
- المتن: ٨٣- وعن أبي قتادة قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه
وهو يبول...) ١٨٠
- مسألة: هل النهي عن مس الذكر باليمين خاص عند التبول أو عام؟ ١٨٠
- مسألة: حكم مس الذكر باليمين ١٨٠
- مسألة: حكم مسك آلة الاستنجاء باليمين ١٨٠
- مسألة: مس النجاسة باليمين عند الاستنجاء محرم وغير مجزئ إجماعاً ١٨٠
- المتن: ٨٤- وعن سلمان قال: لقد (نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة
بغائط أو بول أن أن نستنجي باليمين...) ١٨٢
- مسألة: لا يصح الاستنجار بأقل من ثلاثة أحجار ١٨٢

- ١٨٢ تنبيه: الاستجمار رخصة له أحكام لا تتعدى لغيره
- ١٨٢ مسألة: يكفي في الاستجمار زوال عين النجاسة ولو بقي منها شيء مثله لا يزول ...
- ١٨٣ مسألة: خروج النجاسة إلى غير موضع العادة كصفحة الإلية لا يعامل معاملة الاستجمار
- ١٨٣ مسألة: الاستنجاء بالعظم أو الروث محرم ولا يُجزئ
- ١٨٣ مسألة: الاستجمار باليمين محرم ولا يُجزئ إجماعاً
- ١٨٤ - الحكمة من النهي بالعظم أو الروث
- ١٨٤ مسألة: الاستجمار بطعام بني آدم أو الدواب أو ما كان محترماً
- المتن: ٨٥- وللسبعة من حديث أبي أيوب الأنصاري: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول...)
- ١٨٦ مسألة: استقبال القبلة بالبول والغائط وتحقيق أقوال أهل فيها
- المتن: ٨٦- وعن عائشة قال -صلى الله عليه وسلم-: (من أتى الغائط فليستتر)
- ١٨٨ - الحديث رواية
- ١٨٨ تنبيه: فرق بين الاستتار المستحب وستر العورة الواجب
- المتن: ٨٧- وعنها: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك)
- ١٨٩ - الحديث رواية
- ١٨٩ فائدة: قول العلماء (أصح شيء في الباب) لا يعني التصحيح

- مسألة: قول غفرانك عند الخروج من الخلاء مستحب إجماعاً ١٨٩
- مسألة: حكم قول (الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني) مستحب إجماعاً ١٨٩
- المتن: ٨٨- وعن ابن مسعود قال: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً...) ١٩١
- بحث زيادة: (ائتني بغيرها)..... ١٩١
- كيف يُقال بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وقد استنجى النبي -صلى الله عليه وسلم- بحجرتين؟ ١٩١
- قاعدة: لا يترك الصريح لأمر محتمل ١٩١
- مسألة: المراد بالثلاثة في الاستجمار المسحات لا الأحجار ١٩١
- مسألة: يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به التنظيف ١٩٢
- مسألة: تنازع العلماء في أصل حكم الاستنجاء على قولين ١٩٢
- المتن: ٨٩- وعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ١٩٣
- الحديث رواية ١٩٣
- المتن: ٩٠- وعن أبي هريرة قال -صلى الله عليه وسلم-: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ١٩٤
- الحديث رواية ١٩٤

- المتن: ٩١- وعن سراقه بن مالك قال: (علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) ١٩٥
- الحديث رواية ١٩٥
- مسألة: الجلوس على اليسرى عند قضاء الحاجة ليس مستحبا لذاته ١٩٥
- قاعدة: التعبد بالمباح لذاته بدعة لا يجوز ١٩٥
- المتن: ٩٢- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال - صلى الله عليه وسلم - : (إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات) ١٩٦
- مسألة: يستحب السلت بدلالة فتاوى التابعين ١٩٦
- الفرق بين النتر و السلت ١٩٦
- المتن: ٩٣- وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل أهل قباء، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء ١٩٨
- مسألة: أجمع أهل الفتوى على الجمع بني الحجارة و الماء في الاستنجاء ١٩٨
- الحديث رواية ١٩٨
- المتن: باب الغسل وحكم الجنب ١٩٩
- تنبيه: الغسل نوعان ١٩٩
- مسألة: غل الجنابة يرفع الحدث الأكبر و الأصغر ولو لم ينو الأصغر ٢٠٠
- مسألة: لو اغتسل ليوم الجمعة للتنظيف لم يرتفع الحدث الأكبر ٢٠١

- شروط غسل الجنابة هي شروط الوضوء وفرضه الوحيد تعميم البدن بالماء..... ٢٠١
- المتن: ٩٤- وعن أبي سعيد الخدري قال -صلى الله عليه وسلم-: (الماء من الماء) ٢٠٣
- ظاهر حديث أبي سعيد أن من أولج ولم يُنزل لا يجب عليه الغسل ٢٠٣
- مسألة: يشترط في الغسل من المني أن يخرج دفقاً بلذة ٢٠٣
- مسألة: انتقال المني دون خروجه لا يُوجب الغسل ٢٠٤
- مسألة: من جامع ثم اغتسل ثم خرج منه ماء بعد ذلك فلا يوجب الغسل وإنما يتوضأ
وجوباً ٢٠٤
- تنبيه: القول باستحباب الوضوء في هذه الصورة خروج عن قولي أهل العلم في المسألة
..... ٢٠٤
- المتن: ٩٥- وعن أبي هريرة قال -صلى الله عليه وسلم-: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل) ٢٠٥
- مسألة: إذا حصل الإيلاج وجب الغسل ولو لم ينزل ٢٠٥
- تنبيه: هذه المسألة حصل فيها إجماع بعد خلاف ٢٠٥
- مسألة: ما مقدار الإيلاج الذي يُوجب الغسل؟ ٢٠٥
- المتن: ٩٦- وعن أم سلمة وهي امرأة أبي طلحة، قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من
الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ ٢٠٦
- المتن: ٩٧- وعن أنس قال -صلى الله عليه وسلم- في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل،
قال: (تغتسل) ٢٠٦

- ٢٠٦..... تبيينه: خطأ في عزو الحافظ حديث أنس للبخاري
- ٢٠٦..... مسألة: من احتلم وجب عليه الغسل
- ٢٠٦..... مسألة: من تذكر احتلاماً ولم ير الماء هل عليه الغسل؟
- ٢٠٧..... مسألة: من استيقظ ورأى بللاً، هل يجب عليه الغسل؟
- المتن: ٩٨- وعن عائشة قالت: كان -صلى الله عليه وسلم- يغتسل من أربع، من الجنابة
- ٢٠٨..... ويوم الجمعة ومن الحجاة ومن غسل الميت
- ٢٠٨..... - الحديث رواية
- ٢٠٨..... مسألة: يُستحب الاغتسال من الحجامة
- ٢٠٩..... مسألة: يستحب الاغتسال من غسل الميت
- ٢٠٩..... قاعدة مهمة: الأصل التوفيق بين أقوال الصحابة
- المتن: ٩٩- وعن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال لما أسلم وأمره النبي -صلى الله عليه
- ٢١٠..... وسلم- أن يغتسل
- ٢١٠..... - الحديث رواية
- ٢١٠..... مسألة: حكم اغتسال من أسلم
- المتن: ١٠٠- وعن أبي سعيد الخدري قال -صلى الله عليه وسلم-: (غسل يوم الجمعة
- ٢١٢..... واجب على كل محتلم)

- المتن: ١٠١- وعن سمرة بن جندب قال -صلى الله عليه وسلم-: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فبالغسل أفضل) ٢١٢
- تنبيه: لفظ الواجب في الشرع يأتي بالمعنى الاصطلاحي وبمعنى السنة المؤكدة ٢١٢
- تنبيه: الالب في الإطلاق الشرعي للوجوب انه يراد به السنة المؤكدة ٢١٣
- حديث سمرة رواية ٢١٣
- قاعدة مهمة: إذا كان مخرج الحديث واحداً وجاء بلفظين، فلا يصح اللفظان بل يُرَجَّح بينهما ٢١٣
- المتن: ١٠٢- وعن علي قال: كان -صلى الله عليه وسلم- يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً. ٢١٥
- الحديث رواية ٢١٥
- تنبيه: لفظ حديث علي ليس صريحاً في تحريم قراءة الجنب للقرآن ٢١٥
- أقوال الصحابة في قراءة الجنب للقرآن ٢١٥
- مسألة: تنازع العلماء، هل يصح للحائض قراءة القرآن؟ ٢١٦
- تنبيه: لا تقاس الحائض على الجنب في هذا لأن ٢١٦
- مسألة: هل يجوز للحائض أن تمس المصحف؟ ٢١٦
- المتن: ١٠٣- وعن أبي سعيد الخدري قال -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءً) ٢١٧
- زيادة: (فإنه أنشط للعود) شاذة ٢١٧

- مسألة: المراد بالوضوء في الحديث الوضوء الشرعي ٢١٧
- مسألة: الوضوء بعد الجماع ٢١٧
- المتن: ١٠٤ - وللأربعة عن عائشة قالت: كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ٢١٩
- الحديث رواية ٢١٩
- مسألة: هل يجب الوضوء للجنب قبل أن ينام؟ ٢١٩
- المتن: ١٠٥ - وعن عائشة قالت: (كان - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم...) ٢٢٠
- تنبيه: غسل الرجلين في حديث عائشة شاذ ٢٢٠
- مسألة الوضوء في الغسل مستحب إجماعا ٢٢٠
- مسألة: يستحب تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل ٢٢١
- مسألة: غسل جلدة الشعر واجب إجماعا ٢٢١
- مسألة: لا يجب في غسل الجنابة غسل الشعر ٢٢١
- مسألة: غسل بشرة اللحية واجب ٢٢١
- مسألة: صفة الثلاث حفنات على الرأس ٢٢١
- مسألة: هل يغسل البدن ثلاثا؟ ٢٢٢
- مسألة: يستحب تغيير المكان لغسل الرجلين ٢٢٢

مسألة: ترك التمدل بعد الغسل مستحب ٢٢٣

مسألة: تستحب التسمية قبل الغسل ٢٢٣

مسألة: يستحب في الغسل المضمضة والاستنشاق ٢٢٣

مسألة: يستحب الدلك في الغسل ٢٢٤

مسألة: يستحب في الغسل التيامن ٢٢٤

المتن: ١٠٦ - وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل

الجنابة؟ وفي رواية: والحیضة؟ قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) ٢٢٥

تنبيه: لفظ (حيضة) شاذ ٢٢٥

مسألة: يصح للحائض أن لا تنقض شعرها للغسل ٢٢٥

مسألة: يصح للرجل إذا عقص شعره أن لا ينقضه لغسل الجنابة ٢٢٥

المتن: ١٠٧ - وعن عائشة قال - صلى الله عليه وسلم - : (إني لا أحل المسجد لحائض ولا

جنب) ٢٢٦

- الحديث رواية ٢٢٦

إشكال: في قوله: (ولتعتزل الحيض المصلي) ٢٢٦

مسألة: الجنب لا يدخل المسجد ٢٢٦

مسألة: يصح للجنب أن يمكث في المسجد إذا توضأ ٢٢٧

مسألة: هل للحائض أن تمكث في المسجد؟ ٢٢٧

المتن: ١٠٨ - وعنهما قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء

واحد، تختلف فيه أيدينا من الجنابة ٢٢٨

- سبب إيراد الحافظ للحديث ٢٢٨

تنبيه: (وتلتقي أيدينا) مدرجة ٢٢٨

المتن: ١٠٩ - وعن أبي هريرة قال - صلى الله عليه وسلم -: (إن تحت كل شعرة جنابة

فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) ٢٢٩

- الحديث رواية ٢٢٩

فائدة: الفرق بين الراوي المبهم والمهمل ٢٢٩

المتن: باب التيمم ٢٣٠

قاعدة: البدل يأخذ حكم المبدل منه لا صفته ٢٣٠

- شروط التيمم ٢٣٠

تنبيه: عدم الماء قد يكون حكماً و قد يكون حقيقياً ٢٣٠

- فروض التيمم ٢٣١

- مبطلات التيمم ٢٣١

مسألة: هل التيمم خاص بالسفر؟ ٢٣٢

المتن: ١١٠ - وعن جابر بن عبد الله قال - صلى الله عليه وسلم -: (أعطيت خمسا لم يشعطن

أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر...) ٢٣٣

- ٢٣٣ - حديث علي رواية
- ٢٣٣ مسألة: التيمم لا يصح إلا بالتراب
- ٢٣٣ - الجواب على إشكال أن حديث حذيفة مفهوم لقب وحجته ضعيفة
- قادة: ما كان على وجه الفضائل والامتنان فإنه يراد منه التوسيع ومفهوم اللقب إذا ورد فيه فإنه يكون مرادا ٢٣٤
- ٢٣٤ - الجواب على إشكال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سافر في أماكن رملية
- ٢٣٥ مسألة: حكم صلاة فاقد الطهورين
- ٢٣٥ مسألة: صفة صلاة فاقد الطهارين
- المتن: ١١١ - وعن عمار بن ياسر قال: (بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة فأجبت ولم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد...) ٢٣٧
- المتن: ١١٢ - وعن ابن عمر قال - صلى الله عليه وسلم -: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) ٢٣٧
- ٢٣٧ - حديث ابن عمر رواية
- ٢٣٨ مسألة: الأكمل ضربة للوجه وأخرى لليدين والذي يجزئ ضربة واحدة
- ٢٣٨ مسألة: النفخ في التيمم ليس مستحباً لذاته
- ٢٣٩ مسألة: لا تُفَرِّج أصابع اليدين عند التيمم
- ٢٣٩ مسألة: يستحب التيامن في التيمم

- مسألة: يستحب مسح راحة اليدين ٢٣٩
- مسألة: يستحب تخليل الأصابع في التيمم ٢٣٩
- صفة التيمم المجزئ والتيمم الكامل ٢٣٩
- مسألة: الترتيب مستحب وليس واجبا ٢٤٠
- مسألة: المواالة في التيمم مستحبة ٢٤٠
- مسألة: من كان عليه خاتم يجب أن ينزعه عند التيمم ٢٤٠
- المتن: ١١٣ - وعن أبي هريرة قال - صلى الله عليه وسلم - : (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء...) ٢٤١
- الحديث رواية ٢٤١
- مسألة: يشترط في التراب أن يكون طاهراً ٢٤١
- مسألة: يشترط في التراب أن يكون له غبار ٢٤١
- مسألة: هل التيمم رافع أو مبيح؟ ٢٤٢
- تنبيه: في التعبير بلفظ (التيمم رافع أو مبيح) ٢٤٢
- مسألة: حكم المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء، هل تبطل صلاته؟ ٢٤٣
- المتن: ١١٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رجلين في سفر فحضر الصلاة...) ٢٤٤
- الحديث رواية ٢٤٤
- مسألة: من تيمم فصلى بتيممه فإنه لا يعيد الصلاة ٢٤٤

- قاعدة: من صلى صلاة صحيحة لا يصح له أن يعيدها ٢٤٤
- المتن: ١١٥ - وعن ابن عباس في قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} قال: (إذا كانت
بالرجل الجراحة في ...). ٢٤٦
- الحديث رواية ٢٤٦
- مسألة: من كان عنده ماء قليل لا يكفي للوضوء فإنه ينتقل إلى التيمم مباشرة ٢٤٦
- مسألة: من كان عنده ماء يكفي لوضوئه لكن بيده حرق، لا يستطيع غيصال الماء إليه
..... ٢٤٧
- مسألة: ما لم يستطع إيصال الماء إليه يتيمم له ولا يلزم الترتيب ٢٤٧
- المتن: ١١٦ - وعن علي قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -
فأمرني أن أمسح على الجبائر ٢٤٩
- الحديث رواية ٢٤٩
- مسألة: لا يشترط للبس الجبيرة أن تكون على طهارة ٢٤٩
- مسألة: يشترط في المسح على الجبيرة أن تعمم ٢٤٩
- مسألة: لا يصح أن تكون الجبيرة زائدة عن مقدار الحاجة ٢٥٠
- مسألة: من كان بيده جرح لا يتطبيع غسله فإن لم يستطع المسح عليه فإنه يتيمم ... ٢٥٠
- مسألة: لا يُكرر المسح على الجبيرة ٢٥٠
- المتن: ١١٧ - وعن جابر بن عبد الله في الرجل الذي شح فاغتسل فمات، (إنما كان يكفيه أن
يتيمم ويعصب على رأسه ...). ٢٥١

المتن: ١١٨ - وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة

٢٥١

٢٥١ - الحديث رواية

مسألة: المسافر الذي ليس معه ماء ويرى المدينة، هل يجب عليه تأخير الصلاة أو يصلي

٢٥٢ بالتيمة؟

٢٥٢ مسألة: من ضاق عليه الوقت بحيث لو تيمم أدرك الصلاة، يصح له التيمم

مسألة: من استيقظ آخر الوقت، بحيث لو تيمم أدرك الصلاة ولو توضأ فاتته، فإنه

٢٥٢ يتوضأ

٢٥٤ المتن: باب الحيض

٢٥٤ - سبب كون هذا الباب من أشكال أبواب الفقه

٢٥٤ مسألة: الأصل في كل دم يصيب المرأة أنه دم حيض

٢٥٥ مسألة: لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة

٢٥٥ مسألة: لا حد لأقل عمر يصيب المرأة فيه حيض

٢٥٥ مسألة: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً

٢٥٥ مسألة: أقل دم الحيض يوم وليلة

٢٥٦ مسألة: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين

٢٥٦ مسألة: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين

٢٥٦ مسألة: الحكم في تقطع الدم

- ٢٥٧..... مسألة: بم تعرف المرأة طهرها؟
- ٢٥٧..... مسألة: الحيض يتقدم ويتأخر.....
- ٢٥٨..... مسألة: مدة الحيض تزيد وتنقص.....
- ٢٥٨..... مسألة: تثبت العادة في الحيض ولو مرة واحدة.....
- ٢٥٨..... مسألة: ما المراد بالعادة؟.....
- ٢٥٩..... مسألة: للحامل أن تحيض.....
- ٢٦٠..... تنبيه: لا يصح أن ترد الحدود الشرعية بالمشاهد و الواقع.....
- ٢٦٠..... تنبيه: من الخطأ الكبير أن ترجع لنساء إلى الطب بدلا من الشرع في تمييز الحيض....
- ٢٦٢..... المتن: ١١٩ - حديث عائشة رضي الله عنها (إن دم الحيض دم أسود يعرف..)
- ٢٦٢..... - الحديث رواية.....
- ٢٦٣..... المتن: ١٢٠ - حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها (لتجلس في مركز ..)
- ٢٦٣..... - الحديث رواية.....
- ٢٦٣..... - المراد بالمركز.....
- ٢٦٣..... دم الاستحاضة ناقض للوضوء إجماعا.....
- ٢٦٤..... مسألة: صلاة المستحاضة.....
- ٢٦٥..... المتن: ١٢١ - حديث حمدة بنت جحش رضي الله عنها (إنها هي ركضة من الشيطان ..)
- ٢٦٥..... - الحديث رواية.....

- ٢٦٦..... تبيينه: أجمعوا على أن أكثر النساء تحيض ستة أو سبعة أيام.....
- ٢٦٦..... مسألة: إذا طهرت المرأة وجب عليها الغسل إجماعاً.....
- ٢٦٦..... - المراد بالحقل الصوري.....
- ٢٦٧..... مسألة: لا يصح القول بأن تجمع الصلاتين صورياً وتغتسل لهما غسل واحد.....
- ٢٦٨..... المتن: ١٢٣، ١٢٢ - حديث عائشة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك ..).....
- ٢٦٨..... - قوله (وتوضئي كل صلاة) مدرجة.....
- ٢٦٩..... المتن: ١٢٤ - عن أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.....
- ٢٦٩..... مسألة: الكدرة والصفرة لها أحول.....
- ٢٦٩..... مسألة: أيهما يقدم العادة أم التمييز؟.....
- ٢٦٩..... مسألة: إذا لم يكن للمرأة عادة فإنها تنتقل إلى التمييز.....
- ٢٧٠..... مهم: أمثلة عملية للتمييز بين دم الحيض والاستحاضة.....
- ٢٧٢..... المتن: ١٢٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).....
- ٢٧٢..... المتن: ١٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر ...).....
- ٢٧٢..... مسألة: جماع الحائض محرم إجماعاً.....
- ٢٧٢..... مسألة: يجوز الاستمتاع بالحائض بما سوى الإيلاج.....
- ١٢٧ - حديث ابن عباس في الذي أي امراته وهي حائض (يتصدق بدينار أو ..)
- ٢٧٣.....

- مسألة: الحديث رواية ٢٧٣
- مسألة: قوله (دينار أو نصف دينار) هذا على التخيير ٢٧٣
- مسألة: الدينار كم يعادل من الذهب ؟ ٢٧٣
- المتن: ١٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري (أليس إذا احتضت لم تصل ولم تصم؟) ٢٧٤
- مسألة: الحائض لا تصلي وليس عليها قضاء بالإجماع ٢٧٤
- مسألة: الحائض لا تصوم وعليها قضاء بالإجماع ٢٧٤
- مسألة: للحائض ان تقرأ القرآن دون أن تمسه ٢٧٤
- مسألة: من طلق امرأته وهي حائض فإنه يأثم ويقع الطلاق إجماعاً ٢٧٤
- المتن: ١٢٩ - حديث عائشة رضي الله عنها (افعلي ما يفعل الحاج غير ..) ٢٧٦
- مسألة: الطهارة من الحيض للطواف واجبة وليست شرطاً ٢٧٦
- المتن: ١٣٠ - حديث معاذ فيما يحل من المرأة الحائض (ما فوق الإزار) ٢٧٧
- الحديث رواية ٢٧٧
- المتن: ١٣١ - عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد في عهد ٢٧٨
- الحديث رواية ٢٧٨
- تنبيه: الأصل في أحكام النفاس أنها كأحكام الحيض بالإجماع ٢٧٨
- مسألة: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ٢٧٨
- مسألة: إذا انقطع دم النفاس فقد طهرت فإن عاد قبل الأربعين فهو دم نفاس ٢٧٨

مسألة: الدم الذي يكون قبل الولادة ٢٧٩

مسألة: إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإنها تصلي الظهر والعصر ٢٨٠

مسألة: إذا طهرت المرأة قبل العشاء فإنها تصلي المغرب فقط ٢٨٠

مسألة: ما مقدار الطهر الذي تجب فيه الصلاة؟ ٢٨٠

إذا حاضت المرأة في اول وقت الصلاة وكان يمكن ان تصليها ولو ركعة فإنها في ذمتها

..... ٢٨١

تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

ففي اليوم السادس عشر من شهر محرم لعام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ألتقيكم في شرح على كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر - رحمه الله -

وستكون هذه الدروس بعون الله وحوله وقوته كل جمعة ثانية من كل شهر - إن شاء الله تعالى -، ولن يكون الدرس على طريقة الدورات بحيث يكون سريعاً ولا على طريقة الدروس المعتادة بحيث يكون السير بطيئاً، بل سيكون وسطاً - إن شاء الله تعالى -.

وطريقة عرض المسائل في الدرس أني أحرص قدر الاستطاعة بحول الله وقوته أن أذكر حكم كل حديث من جهة الضعف والصحة وأعتمد في ذلك على كلام أهل العلم، ثم إذا كان في الحديث لفظ غريب يُبين - إن شاء الله تعالى -، ثم تُذكر أشهر المسائل المتعلقة بالحديث، وأحاول قدر الاستطاعة أن أبين سبب إيراد الحافظ لهذا الحديث في هذا الباب أو الكتاب بحسبه - إن شاء الله تعالى -.

وقبل أن أبتدىء بالتعليق على هذا الكتاب المبارك أقدم بمقدمات:

المقدمة الأولى:

ينبغي لطالب العلم أن يحرص غاية الحرص على ضبط علم أصول الفقه فإن علم أصول الفقه علم جليل للغاية ومهم بل هو الشرط الأساس لكل مجتهد كما ذكر ذلك الرازي والشوكاني وجماعة من أهل العلم، فقد يكون طالب العلم مقلداً في علم الحديث لكن لا يصح أن يكون مقلداً في علم أصول الفقه، فهو الشرط الأساس لكل مجتهد، لذا ينبغي لطالب العلم أن يجتهد قدر استطاعته على ضبط هذا العلم.

وهذا العلم سهل ومهم، إلا أن الذي سبب إشكالات فيه وصعبه من جهة هو وجود المباحث الكلامية، فقد أصبح علم أصول الفقه أرض معركة بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، فإذا وفق طالب العلم لدراسة هذا العلم على رجل عارف بالفقه وأصوله وعارف لمعتقد أهل السنة وحاول أن يبين له المباحث الكلامية التي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه، واشتغل بتعليم الناس ما يحتاجون إليه، فإن في هذا خيراً عظيماً ونفعاً كبيراً، لذا ينبغي الاجتهاد غاية الاجتهاد في هذا العلم.

وينبغي أن يعلم طالب العلم الأدلة التي يُحتج بها كدليل السنة من جهة خبر الآحاد والتواتر، ودليل الإجماع والقياس وقول الصاحب والاستحسان والاستصحاب والعرف.. إلى غير ذلك من الأدلة، فلا بد لطالب العلم أن يضبط هذا العلم لأنه سيحتاج إليه كثيراً، سيحتاج في تعامله مع هذه النصوص إلى علم أصول الفقه، فإذا أُورِد دليل هل هذا الدليل مما يصح الاحتجاج به من جهة الدراية؟ لأن علم أصول الفقه يتعلق بالدراية لا بالرواية، فإذا لا بد أن يجتهد غاية الاجتهاد لضبط هذا العلم، فيميز الدليل الذي يصح الاحتجاج به ومتى يصح الاحتجاج به.. إلى غير ذلك.

وأيضًا ينبغي أن يضبط ما يتعلق بدلالة الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين.. إلى غير ذلك.

ثم مما ينبغي أن يعتني به وأن يحاول قدر جهده أن يضبطه هو ألا يُرجَّح مسألة إلا وأن يبني هذه المسألة على قاعدة أصولية حتى لا يكون متناقضًا، فإذا جاء لفظ عام تعامل معه بطريقة العموم، وأن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، هذا من حيث الأصل، وإذا جاء لفظ مطلق يتعامل معه بطريقة العلماء مع المطلق وأن ذكر فرد من أفراد المطلق يقتضي التقييد، فمن المهم أن يحاول طالب العلم أن يتعامل مع علم أصول الفقه عمليًا، وأن لا يرجَّح قولًا إلا وأن يرجعه إلى علم أصول الفقه حتى لا يكون متناقضًا، أما أنه مرة يعمل في مسألة بدلالة الإطلاق ولو ذكر فرد من أفرادها وفي مسألة أخرى لا يعمل بدلالة الإطلاق لأنه ذكر فرد من أفرادها فسيكون متناقضًا، أما إذا ضبط هذا العلم، وحاول أن لا يرجح قولًا إلا بالنظر إليه فإنه في الغالب لا يكون متناقضًا لأنه بنى كلامه على أسس أصولية.

المقدمة الثانية:

علم الفقه من حيث الجملة تنازعه طائفتان:

الطائفة الأولى: أهل الجمود والتقليد.

الطائفة الثانية: أهل الظاهر والانفلات.

فالفقه صار يُتنازع بين المقلدة الذين يلزمون الناس باتباع ما في هذه المتون وأن لا يُخرج عنها.. إلى غير ذلك، أو ما يقابلهم وهم الظاهرية الذين خالفوا أهل السنة في طريقة الاستدلال وجوزوا أن يُحدثوا أقوالًا جديدة ولو لم يسبقهم أحد إلى ذلك، وجمدوا على ظواهر النصوص دون النظر إلى معناها.. إلى غير ذلك.

وكان قبل سنين قد راجت الظاهرية وراجت المدارس الفقهية المتأثرة بالظاهرية حتى مما كان يشتكي منه أهل العلم قديماً أن الظاهرية كانوا يُسمّون بأهل الحديث كما بين هذا ابن رجب -رحمه الله- في كتابه (فضل علم السلف على الخلف)، قال: من الخطأ أن يسمى هؤلاء بأهل الحديث. وصدق -رحمه الله-، لكن مذهبهم راجع بين كثير من الناس على أنه مذهب أهل الحديث، وهم في الواقع من أبعد الناس عن مذهب أهل الحديث لأن مذهب أهل الحديث يُعظم منهج السلف الصالح فلا يرى جواز إحداث قول جديد، أما الظاهرية فلا يلتفتون إلى أقوال السلف ويرون جواز إحداث قول جديد، لذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في المجلد الخامس كما في منهاج السنة: وكل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ، وصدق -رحمه الله-، لأن قولهم يُعد قولاً محدثاً، فهم لا يلتفتون إلى طريقة السلف ومنهج السلف. ويقابل هؤلاء المقلدة وقد كان للمقلدة رواج إلا أنه من بركة دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- أنه قضى على التقليد المذموم، وأمر الناس باتباع الدليل وبوّب على ذلك باباً في كتابه التوحيد: باب من أطاع العلماء والأمرء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، ومما ذكر في هذا الباب قول الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى قول سفيان والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك. إلى آخر كلامه.

فمما جدده الإمام محمد بن عبد الوهاب اتباع الكتاب والسنة وذم التقليد المذموم وحاربه -رحمه الله-، ثم هكذا استمرت دعوته واستمر أهل السنة السلفيون على هذا وهو الاعتناء بالدليل وعدم التقليد المذموم، وهذا لا يعني بحال أن لا يُتفقه على كتب المذاهب الأربعة، فإن التفقه على كتب المذاهب الأربعة مفيد للغاية لا سيما مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي، والذي ميّز مذهب الحنابلة هو أن إمامهم أثري معتن بالآثار وهو جامع لكثير من الآثار -رحمه الله-، حتى ذكر أبو زرعة أن الإمام أحمد كان يحفظ ألف ألف

حديث، فهو صاحب أثر - رحمه الله -، وإذا قرأت في المذهب الحنبلي ترى أقوالاً ليس عليها دليل إلا الأثر لأن إمامهم صاحب أثر، وبلي ذلك المذهب الشافعي لجلالة إمامه - رحمه الله - وجلالة كثير من الشافعية.

فالمقصود أن التفقه على المذاهب الأربعة مهم للغاية، إلا أن الطالب يتفقه عليها كأنها فهرس لدراسة المسائل، فهو يتفقه ويدرس هذه المذاهب ليتصور المسائل ولتجمع له المسائل في جهة واحدة.. إلى غير ذلك، فإذن ذم التقليد لا يتعارض مع التفقه على المذاهب الأربعة، بل حتى لا يتعارض مع الانتساب لأحد المذاهب الأربعة، فقد درج العلماء من قرون على الانتساب إلى المذاهب الأربعة.

ومما أفاد شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) أن الانتساب إلى أحد المذاهب هو كانتساب الرجل إلى أرضه أو إلى نسبه.. إلى غير ذلك، لكن انتسابه شيء وتعصبه لأرضه ونسبه شيء آخر، ومثل ذلك الانتساب لأحد المذاهب الأربعة ليس مذموماً لكن المذموم هو التعصب لأحد هذه المذاهب الأربعة.

إلا أنه إذا شاع بين الناس اتباع الكتاب والسنة واتباع الدليل وكان الانتساب إلى المذاهب غير مفيد ويُسبب الفرقة، فالأحسن أن لا يُنتسب، لكن إذا احتيج الانتساب إليه حتى لا يُظن أن أهل السنة أتوا بمذهب جديد فالأحسن أن ينتسبوا كما فعل ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -، فقد أغلق باباً كان يريد دعاة البدعة أن يلجوا منه للرد عليه، كانوا يقولون إنك تحارب المذاهب، فبيّن لهم - رحمه الله - أنه على المذهب الحنبلي - أي تفقه على المذهب الحنبلي - لكن يدور مع الدليل حيث دار، وهكذا درج أبناؤه بعده وأبناء الدعوة.

أتدرون أن من أبناء الشيخ من كان له أقوال لم يقل بها أحد من علماء المذاهب الأربعة، من ذلك أن علياً ابن الشيخ - رحمه الله - كان يرى أن من رمى الجمره وحلق في اليوم العاشر

وتحلل، فإنه لو غربت عليه الشمس ولم يطف ذلك اليوم فإنه يرجع حرماً ويلبس إحرامه، وهذا القول مخالف لأقوال علماء المذاهب الأربعة لأنهم تربوا على اتباع الدليل سواء كان في المذاهب الأربعة أو خارج المذاهب الأربعة، ومما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الحق ليس محصوراً في المذاهب الأربعة بالاتفاق، فلا يصح أن يقال إنه لا يصح الخروج عن المذاهب الأربعة، وإنما يدور مع الدليل حيث دار، فإذا الدراسة على أحد المذاهب الأربعة أو الانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة لا يتنافى مع اتباع الدليل ولا يتوافق مع التقليد المذموم.

ومما يشتكى له في هذا الزمن أنه بعد دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى أن جاء علماءنا المعاصرون كالعلامة ابن باز والعلامة الألباني والعلامة ابن عثيمين - رحمهم الله - فإنهم حاربوا التعصب إلى المذاهب، وأكملوا المسيرة التي بدأ بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأنصار دعوته بعده، لكن خرج أناس في هذا الزمن لا يسمون الرجل فقيهاً حتى يكون متعصباً لهذه المذاهب وملازماً لها ولو لم يكن متبعاً للدليل، حتى إنني جالست أحدهم وقال إن فلاناً - يشير لأحدهم - وهذا الرجل مشهور باتباع ما ظهر له من الدليل، فقال إنه ليس فقيهاً، لأنه ليس متعصباً كما هي حال هذا الرجل لأحد المذاهب الأربعة، وكنت مع هذا الرجل كلما تناقشنا في مسألة وجرى البحث فيها أقصى ما يفعل هو أن يفرع إلى الروض المربع، ويفتح الروض المربع ويقول: قال صاحب الروض كذا وكذا، يعني إذا قال صاحب الروض كذا وكذا قضي الأمر الذي فيه تستفتيان!، هذا خطأ!! صحيح أن كتاب الروض المربع كتاب عظيم وهو من أنفع الكتب لمن أراد التفقه، لكن هذا شيء وأن يكون حكماً ومرجعاً عند التنازع والاختلاف فهذا شيء آخر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

إذن مما يشتكى له أنه بدأت تظهر دعوات ترجع الناس إلى التعصب إلى هذه المذاهب، وإلى

التعصب لأحد هذه المذاهب الأربعة، وهذا خطأ، حتى إنه باسم التفقه على المذاهب ولج بعض دعاة الباطل على أهل السنة من هذا الباب، فقد اشتهر بعض دعاة الباطل من الصوفية أو الأشعرية أو الحركيين بشرح بعض المتون الفقهية وبتكرارها، اشتهر بعضهم بشرح المتون في المذهب الحنبلي، وبعضهم أعرفه بعينه رأساً حركياً لكن وجد هذه الطريقة أسهل طريقة للتفقه، وفعلاً هي طريقة سهلة للغاية، تأتي بمتن وتعتمد على الشرح الممتع للشيخ العلامة ابن عثيمين، وترجع لشرح أو شرحين فإذا بك تنتهي من الفقه، فيُردد مثل هذا ويُوهم الناس أن هذا ليس مبلغه من الفقه وإنما هذا من باب التعليم، وقد سار على طريقته أكثر من عشر سنوات وهو يذهب ويجيء في هذه المتون، لذا لو بُوِّح في بعض مسائل الفقه بالدليل الشرعي لم تجد عنده جواباً أصبح يذهب ويجيء في هذه المتون، بل أصبح بعضهم يعيب على من يتبع الدليل حتى لا يُنتقص هو بأنه ليس صاحب علم ولا معرفة.

فالمقصود أعرف بعضهم رمزاً حركياً قد اشتهر بتكرار المتون في مذهب الإمام أحمد باسم التأصيل وغير ذلك، وكثروا في هذا الزمن حتى أخذوا يعيبون على غيرهم ممن يتبع الدليل، ومنهم من تطور وقال: عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أفسد المذهب الحنبلي، فإنه يقدم اختيارات ابن تيمية وابن القيم ويُخرج أشياء بحجة أنها بدع على المذهب، وهذا خطأ.. وهكذا تطور بعضهم وصاروا يقولون إن الفقهاء حقاً في معرفة المذهب الحنبلي هم أناس يشيرون إليهم في بعض البلدان وهم ما بين أشعرية وصوفية يدرسون المذهب كما هو، بعيداً عن اختيارات ابن تيمية وابن القيم وعن البدع التي توجد في كتب المذاهب مما نقحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وسار على هذا أئمة الدعوة.

لذا ينبغي أن نكون حذرين وأن نكون وسطاً، نعتني بدراسة المذهب للتفقه في مسائل الفقه، ونعتني على دراسته بمن يعرف الدليل حتى يختار لنا القول بدليله، ثم بعد ذلك يعيده

الطالب ويتوسع ثم ينطلق يبحث وينظر بعد أن يدرس علم أصول الفقه، فينبغي أن نكون وسطاً لا إفراط ولا تفريط.

المقدمة الثالثة:

كتاب بلوغ المرام هو من أنفع الكتب المختصرة في أحاديث الأحكام، وله مزايا لا توجد في غيره بل لا توجد حتى فيما هو أطول منه ككتاب المنتقى للمجد ابن تيمية - رحمه الله -، فمما يتميز به كتاب الحافظ بلوغ المرام ما يلي:

- الأمر الأول: أنه مختصر جامع لأكثر أدلة أصول الأحكام، فلذا أشهر الأدلة عند المذاهب الأربعة في الغالب موجودة في كتاب بلوغ المرام.
- الأمر الثاني: أنه يُورد الشاهد من الحديث فلا يأتي به بطوله ليسهل على الطالب الحفظ، فلو قارنت بينه وبين عمدة الأحكام أو بين كتاب المنتقى للمجد وجدت المجد يذكر الحديث في صفحة أو أكثر والشاهد في سطر واحد، أما الحافظ - رحمه الله - يقتصر على الشاهد ليسهل حفظه.
- الأمر الثالث: يتميز هذا الكتاب بأن صاحبه يحكم على الأحاديث، فلم يذكر حديثاً في الغالب إلا ويحكم عليه أو ينقل حكم غيره على هذا الحديث، فإذن هذه فائدة عظيمة لا سيما من عالم جليل راسخ في علم الحديث كالحافظ ابن حجر - رحمه الله -

فهذه مزايا لهذا الكتاب المبارك، وهو ليس طويلاً لكنه في المقابل ليس مختصراً اختصاراً مخللاً وإنما هو كتاب متوسط وللاختصار أقرب، إلا أنه جمع الأهم - رحمه الله رحمة واسعة -، فهو خير كتاب يُحفظ من أدلة الأحكام، فلو قارنت بينه وبين عمدة الأحكام، فيتميز عمدة

الأحكام أنه فيما اتفق عليه الشيخان، لكنه يأتي بالحديث بطوله والشاهد سطر واحد، وكتاب المنتقى للمجد أحاديثه أكثر لكنه ليس أشمل، وإنما البلوغ أشمل، فمثلاً أحياناً يدل على المسألة بعشرة أحاديث والحافظ لا يفعل مثل هذا وإنما يذكر الشاهد في حديث واحد ويقتصر على الشاهد، ثم أيضاً المجد يذكر الحديث بطوله، فكأن المجد -والله أعلم- ألفه ليدل على ما في كتابه في الفقه وهو كتاب (المحرر)، فهو في الأصل لم يؤلفه -والله أعلم- ليُحفظ كما هي طريقة الحافظ -رحمه الله- حيث راعى فيه الاختصار وأن يقتصر على الشاهد وإنما -والعلم عند الله- المجد ألفه ليدل على كتابه المحرر في الفقه.

هذا مختصر فيما يتعلق بكتاب الحافظ، وأشير إلى أمر: وهو أن عدد أحاديث بلوغ المرام على ترقيم محمد حامد الفقي -رحمه الله- ستمائة وألف، نصف الأحاديث في العبادات وما عدا ذلك فهو في المعاملات وغير ذلك، حتى ختمه في آخره بكتاب الجامع.

وكتاب بلوغ المرام قد يوجد فيه بعض الأوهام وستأتي الإشارة لشيء منها، فقد يعزو الحديث إلى مصدر ولا يكون موجوداً فيه، وهذا لا يخلوا منه كتاب، إلا أن الناظر في الكتاب يجد أن الحافظ -رحمه الله- استفاد ممن قبله ككتاب (المحرر) لابن عبد الهادي، وكتاب (المنتقى) للمجد ابن تيمية، لذا في بعض الأحاديث يهمل فيها المجد ويهمل فيها ابن عبد الهادي ويتبعها الحافظ ابن حجر كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه (بلوغ المرام):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد

وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثاً وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم

والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً أما بعد:

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً ليصير

من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

صدق - رحمه الله -، فإنه قال: "يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية"، فإنه

مع اختصاره قد اشتمل على كثير من هذه الأصول، وكأنه - والله أعلم - جمع أشهر الأدلة

عند علماء المذاهب الأربعة - وهذا في الجملة -.

وقد حرره تحريراً بالغاً، وظني أنه لا يمكن أن يكون طالب العلم متميزاً إلا بعد أن يحفظ

هذا الكتاب، وحفظه ليس صعباً، فإن من حفظ كل يوم شيئاً قليلاً واعتنى بالمراجعة أكثر

من الحفظ فإنه سيستطيع إن شاء الله حفظه وضبطه.

قال - رحمه الله -: "وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة. فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالسته من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعا الأخر، وبالمتفق البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام، والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى".

كتاب الطهارة

قبل قراءة الأحاديث في كتاب الطهارة، فإن كتاب الطهارة يحتوي على أبواب أولها باب المياه، ويليه باب الآنية.. وهكذا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

وتطلق الطهارة شرعاً على أحد أمور ثلاثة:

- الأمر الأول: الطهارة الحسية، أي على إزالة النجاسة، ومن ذلك ما سيأتي من حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»، فالطهور هنا مقابل لعاب الكلب، لأن اللعاب نجس، فإذن هذه الطهارة فيما يقابل النجاسة الحسية.
- الأمر الثاني: بمعنى الطهارة المعنوية، كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا يقبل الله صلاة من غير طهور**»، والمراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية، وكما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، هذه

هي الطهارة المعنوية، وحديث ابن عمر في الطهارة من الحدث الأصغر، والآية في الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر يدخل تبعًا.

- الأمر الثالث: الطهارة بمعنى التنظيف، ثبت عند أحمد والنسائي وعلقه البخاري من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، مطهرة للفم: هذا من باب التنظيف.

إذن تطلق الطهارة بهذه المعاني الثلاث شرعًا، فعلى المعنى الأول تطلق فيما يقابل النجاسة، والمعنى الثاني فيما يقابل الحدث المعنوي، والنجاسة شيء حسي والحدث شيء معنوي غير حسي، والإطلاق الثالث تطلق على شيء حسي لكن ليس نجسًا وإنما من باب التنظيف. وأكثر استعمالات الشريعة للطهارة في المعنى الحسي وهو ما يقابل النجاسة، كما ذكر هذا جمع من أهل العلم وفيما أظن ابن دقيق العيد -رحمه الله-، ويترتب على ذلك أنه إذا جاء لفظ "طهارة" فلا يصح أن تحمل على الطهارة بمعنى التنظيف وإنما الأصل أن تحمل على معنى الطهارة فيما يقابل النجاسة، لأن هذا هو الغالب في إطلاقها، ويسمى هذا أصوليًا من باب الظاهر، فإن اللفظ إذا أطلق على أكثر من معنى وله معنى يطلق عليه أكثر فإنه يحمل عليه ويسمى أصوليًا الظاهر، ومثل ذلك قوله تعالى في الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، المراد بقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي الجهاد، ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ولأحمد قول آخر في رواية أخرى أن المراد الحج أيضًا لكن يقال المراد الجهاد لأن إطلاق ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أكثر ما يُطلق على الجهاد كما ذكر هذا ابن قدامة في كتابه (المغني) وابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام). فإذا أطلق الطهارة في أمر حسي فتحمل على الطهارة التي تقابل النجاسة وهذا من باب الظاهر أصوليًا، ويترتب على هذا أحكام سيأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى-.

باب المياه

قبل أن نقرأ باب المياه أقدم بمقدمتين وهي مسألتان مهمتان في فهم كثير من مسائل هذا الباب:

الأصل في الماء عند الإطلاق أنه طاهر، والمراد عند الإطلاق أي غير ماء الورد وماء الزعفران وإنما المراد ما يدخل في الماء عند الإطلاق، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، والماء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وسيأتي في حديث أبي سعيد: «إن الماء طهور» والألف واللام لاستغراق الجنس، أي بمعنى "كل"، إذن الأصل في الماء عند الإطلاق أنه طاهر، وقد تنازع العلماء في مسألة وهي: أن الماء أقسام ثلاثة أم قسمان؟ منهم من قال إن الماء طاهر وطهور ونجس، أي أقسام ثلاثة، وقالوا الطاهر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره والطهور طاهر في نفسه مطهر لغيره والنجس نجس في نفسه غير مطهر لغيره، والقول الآخر أن الماء قسمان لا ثلاثة، فكل ماءٍ ليس نجسًا فهو طاهر، والطاهر هو الطهور إلا للدليل كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

وأصح القولين - والله أعلم - أن الماء قسمان: طاهر ونجس، والطاهر بمعنى الطهور، فكل ماء طاهر في نفسه هو مطهر لغيره إلا للدليل، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأكثر روايات عن الإمام أحمد واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والدليل على أن الأصل في الماء كله أنه طاهر ومطهر، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، إذن إذا وجدنا ماءً فإننا نتطهر به، وحديث أبي سعيد: «إن الماء طهور» هذا عام في جميع المياه لأن الألف واللام لاستغراق الجنس، ومن قال بتقسيم الماء إلى أقسام ثلاثة فلا دليل صحيح عنده كما سيأتي بيان بعض الأدلة التي تمسكوا بها، ومن أقوى ما تمسك به بعضهم أنه قال: عبر في الماء بلفظ "الطهور" في بعض المياه، وما

عداه فيُعبر بقوله "طاهر"، فيقال الكتاب طاهر والقلم طاهر، وإنما الماء يقال له طهور،
وسبب ذلك أن طهارته متعددة لغيره، وذكر هذا جمع من المتأخرين وسيأتي بحث هذا -إن
شاء الله تعالى-، لكن المقصود أن عندنا أصل وهو أن كل ماء طاهر يتطهر به لما تقدم ذكره
من الآية والحديث، فمن أراد أن يقول إن هناك ماءً طاهرًا لا يتطهر به أو أن يقسم الماء إلى
أقسام ثلاثة فيلزمه الدليل، ولا دليل كما سيأتي بحث هذا -إن شاء الله تعالى-.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي.

هذا الحديث حديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد صحح الحديث الإمام البخاري والإمام الترمذي والطحاوي والبيهقي وصحح ابن عبد البر معناه، بل ذكر ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على معناه، والشاهد في الحديث هو قوله: «هو الطهور ماؤه»، وثبت هذا اللفظ عن أبي بكر الصديق عند ابن أبي شيبة، وذلك أن بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب فيما ثبت عنهما عند ابن أبي شيبة ذهبوا إلى أنه لا يتوضأ بماء البحر، قالوا لأن تحته نارًا، لكن هذا القول مرجوح بدلالة أن أبا بكر خالفهما، والقاعدة الأصولية أن قول الخلفاء الراشدين مقدم على غيرهم لحديث العرباض بن سارية: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، ثم ثانيًا: الحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، والقاعدة الأصولية الثانية إذا اختلف الصحابة على قولين أخذ بأشبههما بالكتاب والسنة، ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي والإمام أحمد.

وعبر في البحر بقوله: "الطهور" ولم يقل "الطاهر" لأنه ليس مشکلاً عندهم أنه ليس نجسًا لكن الإشكال عندهم: هل يصح أن تتعدى طهارته فيتطهر به أم لا؟ فعبر بقوله: "هو الطهور" فتعبيره بالطهور لا يدل على أن الماء أقسام ثلاثة، وإنما ذكر ذلك لسبب وهو ظنهم أنه لا يتطهر بماء البحر.

وحكى ابن عبد البر أنه انعقد إجماع أهل العلم أنه يتطهر بماء البحر.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

وصحح الحديث أيضًا ابن معين، فصحح الحديث عالمان جليلان الإمام أحمد وابن معين، ونسب ابن الجوزي إلى الدارقطني تضعيفه للحديث، لكن هذا وهم وخطأ من ابن الجوزي كما بين هذا ابن عبد الهادي -رحمه الله-.

وفي هذه الحديث فائدة عظيمة وهو أن الأصل في كل ماء أنه طاهر، لقوله: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"، فالأصل في كل ماء أنه طاهر وطهور، فقد عبّر بقوله: "طهور"، فإذا لا يقال بأن هذا الماء لا يتطهر به إلا إذا دل على ذلك دليل، فإذا الماء يقسم قسمين إلى طاهر وهو الطهور بدلالة هذا الحديث وإلى النجس كما سيأتي في حديث "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" فدل على أن هناك ماء نجسًا، فإذا الماء نوعان طاهر وهو الطهور ويقابله النجس.

٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن

الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو

حاتم.

وللبیهقي: الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

الحديثان حديث واحد، وهو حديث ضعيف وضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم والدارقطني

والبيهقي والطحاوي، بل حكى النووي - رحمه الله - الإجماع على ضعفه وأنه لا يصح عن

النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي اللفظ الأول: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على

ريحه وطعمه ولونه»، هذا يدل على أنه إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه ينجس، وفي

اللفظ الآخر زيادة أخرى قال: «إلا إن تغير ريحه أو طعمه..»، بين أن "و" في الحديث الذي

قبله بمعنى "أو"، لأنه قد يظن أن الواو على بابها، لكن الرواية الأخرى بينت أنها بمعنى

"أو"، أي إذا تغيرت أحد الأوصاف الثلاثة ولا يلزم أن يتغير الجميع.

قال: «إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»، إذن لا يكفي أن يتغير بل لابد

أن يكون هناك أمران مجتمعان: الأمر الأول: التغير في أحد أوصافه الثلاثة، الأمر الثاني:

بنجاسة، لذا قال: «بنجاسة تحدث فيه»، فاللفظ الثاني فيه فائدتان: أولاً صرح بالتخيير بقوله

"أو"، وثانياً صرح بأن التغير يكون بنجاسة، وهذان الحديثان هما حديث واحد، وهذان

اللفظان ضعيفان كما تقدم.

إلا أن العلماء مجمعون على أنه إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فإنه ينجس، حكى

الإجماع جمع كبير من أهل العلم حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن تيمية،

وغير واحد من أهل العلم تواردوا على حكاية هذا الإجماع سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً.

يفهم من هذا أنه لو تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بغير النجاسة فإنه لا ينجس، إلا أن هذا التغير له حالان: الحال الأولى التغير الذي يُخرجه عن اسم الماء عند الإطلاق فهذا لا يسمى ماءً وهو طاهر، والحال الثانية أن يتغير بأحد هذه الأوصاف الثلاثة لكن لا يخرجه عن اسم الماء عند الإطلاق كما الغدير قد يحصل فيه شيء من التغير بسبب الأرض والزرع لكن هذا لا يخرجه عن كونه ماءً ولا يجعله نجسًا.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا كان الماء قلتين

لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس». أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

هذا الحديث إذا قيل إنه ليس حدًا في التفريق بين الكثير والقليل -كما سيتبين- إن شاء الله تعالى- إذا قيل ذلك فلا يُشدد في صحته، فإذا قيل إن هذا من باب الغالب أو كثيرًا أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وليس حدًا فلا يشدد فيه، لكن إن قيل إنه حد ويفرق بين الكثير والقليل فيشدد في صحته، والأظهر أنه ليس حدًا كما سيأتي بيانه لذا يسهل في تصحيحه، وقد صحح الحديث ابن معين والبيهقي والجوزقاني، فهو حديث ثابت وهو ليس حدًا بين الكثير والقليل فلذا لا يشدد فيه، فإن قيل: لم لا يكون حدًا بين القليل والكثير؟ فإن ظاهر الحديث إذا كان الماء دون القلتين فبمجرد ملاقاة النجاسة ينجس سواء تغيرت أحد أو صافه الثلاثة بنجاسة أو لم تتغير، هذا ظاهر الحديث، إلا أن هذا الظاهر ليس مرادًا، لأمر:

- الأمر الأول: أن هذا الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، والقاعدة الأصولية أن ما خرج مخرج جواب على سؤال -أي ما كان له سبب- فإنه لا مفهوم مخالفة له بالإجماع، حكى الإجماع المجد ابن تيمية والآمدني وابن تيمية نفسه عند كلامه على هذا الحديث، فإذن هذا الحديث ليس حدًا بين القليل والكثير لأنه خرج مخرج جواب على سؤال.

- الأمر الثاني: أن مخرج الحديث مدني، وذلك أن الرواة الذين رووا الحديث عن ابن عمر مدنيون، وهؤلاء المدنيون وأهل المدينة لا يقولون بالتحديد، وهذا مما يدل على أنهم لم يفهموا من الحديث أنه حد بين القليل والكثير.

- الأمر الثالث: أنه ليس هناك ضابط منضبط في قدر القلال، حتى يقال ما نقص عن القلتين بمجرد ملاقاته النجاسة ينجس، ليس هناك حد منضبط للقلال ومن قال إن المراد قلال هجر لم يثبت بإسناد صحيح، ثم قلال هجر ليست على مقدار واحد منضبط، فلو كان المراد من الحديث التحديد بين الكثير والقليل بهذه الدقة لأحالتنا الشريعة على شيء يُضبط فإن التفريق بين الطاهر والنجس تنبني عليه الطهارة والصلاة.. إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة.

كل هذا يدل على أن هذا الحديث لا يراد به التحديد أو التفريق بين الكثير والقليل، هذا ملخص ما ذكره ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) و (الفتاوى الكبرى) وابن القيم في (تهذيب السنن) فقد أطال النفس في مثل هذا.

لذا أصح القولين - والله أعلم - أن هذا الحديث ليس حدًا في التفريق بين القليل والكثير، وإلى هذا ذهب الإمام مالك - رحمه الله - في أحد قوليهِ في رواية المدنيين عنه، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله رحمة واسعة.

إذا سقط القول بهذا الحديث وأنه ليس حدًا فارقًا بين الكثير والقليل فإذن يُقال لا ينجس الماء كثر أو قل إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، فعلى هذا يصح التطهر بالماء المستعمل لأن من أهل العلم من قال إن الماء المستعمل نجس كما هو قول أحمد في رواية وذهب إليه طائفة من أهل العلم، ومنهم من قال ليس نجسًا لكن لا يُتطهر به لكن على الصواب يتطهر به لأن الماء المستعمل داخل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وداخل في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣]، فإذن كل ماء لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فإنه يتطهر به سواء كان مستعملًا أو غير مستعمل، ومجرد

ملاقاة النجاسة للماء قل أو كثير فإنه لا ينجسه حتى تتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة كما تقدم.

بقي أمر مهم وهو أنه قد يمر عليكم أثناء القراءة لشيخ الإسلام ابن تيمية في مناقشة حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: هذا الحديث هم يقولون إن مفهومه أنه إذا لاقى النجاسة ينجس، ولا يسلم بهذا المفهوم وإنما يقال إذا لاقى النجاسة قد ينجس وقد لا ينجس، وعبارة أخرى يقال: إنه يحتمل أحد مفهومين:

- المفهوم الأول: أنه بمجرد ملاقاة النجاسة ينجس.
- والمفهوم الثاني: أنه قد ينجس وقد لا ينجس، قال -رحمه الله-: فلما توارد الاحتمال لم يصح أن يرجح أحدهما على الآخر فلا يستدل بالمفهوم، ثم قال -رحمه الله-: لأنه لا عموم للمفهوم، فلو قال قائل يشمل المعنيين، يقال: هذا مقتضى العمل بعموم مفهوم المخالفة، وهذا غير صحيح فلا بد أحدهما إما هذا أو هذا، فلو قُدّر أن للحديث ثلاثة مفاهيم فلا بد أن يُرجح أحد هذه المفاهيم الثلاثة ولا يصح أن يقال يعم جميع المفاهيم الثلاثة لأنه لا عموم للمفهوم.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ". أخرجه مسلم.

وللبخاري: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ".
ومسلم: " منه: ..

ولأبي داود: " ولا يغتسل فيه من الجنابة ".

أورد الحافظ هذين الحديثين - والله أعلم - للدلالة على أنه لا يُتطهر بالماء المستعمل، أو لا ينبغي أن يُعلم أن المراد بالماء المستعمل الماء الذي إذا توضّأ واغتسل الرجل ينفصل منه بعد اغتساله أو وضوئه، فمن توضّأ أو اغتسل ثم تقاطر منه ماء هذا هو الماء المستعمل، أما الماء المتنقل يمته ويسرة في جسده فلا يعد ماء مستعمل، فإذا المراد بالماء المستعمل الذي ينفصل، وأيضا الماء الذي يُعرف منه لا يُعدّ مستعملاً، بخلاف الماء الذي يُغتسل فيه فإنه يُعدّ مستعملاً.

والماء المستعمل فيه أقوال ثلاثة - واتفقنا ألا نخوض في الأقوال وخلافات العلماء وإنما الاقتصار على الراجح بالأدلة -، فالحافظ أورد هذين الدليل للدلالة على أنه لا يتطهر بالماء المستعمل.

أما الدليل الأول: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ». أخرجه مسلم، الماء الدائم فسره الرواية الثانية قال: « الماء الدائم الذي لا يجري »، معنى هذا أن الاغتسال في الماء الذي يجري كماء الأنهار ليس داخلاً في الحديث، إلا أن الماء الذي لا يجري أيضاً يستثنى منه الماء الكثير الذي إذا حُرِّك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر لكثرتة وهذا بإجماع أهل العلم

حكى الإجماع ابن تيمية - رحمه الله -، إذن هذا الحديث مخصوص بالماء الكثير الذي إذا حُرِّك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر والعمدة في التخصيص هو إجماع أهل العلم. فلو قُدر وجدت ماءً كثيرًا لكنه لا يجري وهذا الماء إذا حُرِّك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر فإن مثل هذا لا يُكره الاغتسال فيه ولو اغتسل فيه لم يكن مستعملًا، بل لو بال أحدهم فيه لم يتنجس وهذا بالإجماع كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، فنستفيد من هذا أن الحديث عام مخصوص، فقوله: «الذي لا يجري» مخصوص بالماء الكثير.

بعد هذا قوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، الذين قالوا إن الماء المستعمل لا يصح التطهر به إما لنجاسته أو للنهي عنه ولو كان ليس نجسًا، قالوا: الدليل هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن كان جنبًا، فيقال هذا النهي يحتمل أحد أمرين:

- الأمر الأول: أنه نُهي عنه لأنه لا يحصل به التطهر، كما هو قول القائلين بأنه لا يُتطهر بالماء المستعمل.

- الأمر الثاني: أنه نُهي عنه خشية الاستقذار، وخشية التنجس مع كثرة الاغتسال، وقد ذكر هذا النووي - رحمه الله -، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

إذن منع الاغتسال محتمل، فإذا كان محتملاً فالقاعدة الأصولية: إذا توارد الاحتمال المتساوي بطل الاستدلال، فيبطل استدلال القائلين بأنه لا يُتطهر في الماء لأنه مستعمل، ونرجع إلى الأصل وهو أن كل ماءٍ ليس نجسًا فإنه يُتطهر به، وتقدم أخذ الأصل في أول كتاب المياه، والدليل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، والدليل الثاني: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

فينبني على هذا أن النهي في الحديث للكرهية، وذلك أن النهي في الحديث لأجل الاحتياط
لثلاث يتنجس، والقاعدة الأصولية: أن ما يُفعل للاحتياط فلا يكون للوجوب، وإنما يُترك
الأمر من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، وهذه القاعدة ذكرها ابن تيمية كما في
(مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين).

ولهذا أدلة وأمثلة كثيرة منها ما سيأتي من حديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس
يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»، هذا من باب الاحتياط لذا
الجمهور ذهبوا إلى أن النهي عن الغمس للكرهية وأن غسل اليد مستحب، ومثل ذلك أيضاً
في اليوم الثلاثين من شعبان الذي يحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان وحال رؤية
الهلال غيم أو قتر، فلم ير الناس الهلال هنا يكمل شعبان ثلاثون يوماً، لكن يُستحب أن
يُصام هذا اليوم من باب الاحتياط، أفتى بذلك خمسة من صحابة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -، وهذا قول الإمام أحمد في رواية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح
العمدة)، وابن القيم في (زاد المعاد)، المقصود أنه يصام احتياطاً لا على وجه الوجوب وهذا
من أدلة قاعدة الاحتياط.

إذن النهي في الحديث ليس للتحريم وإنما للكرهية وقد ذهب لذلك الإمام مالك - رحمه
الله -، وليس في الحديث دلالة على أنه لا يُتطهر بالماء المستعمل كما تقدم، ولفظ آخر قال: «لا
يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، الكلام فيه كالحديث الذي قبله
والنهي فيه للكرهية كما هو مشهور عند المالكية.

لكن الأول يغتسل الجنب والثاني ينهى عن البول ثم الاغتسال، وكلاهما خشية التنجيس أو
الاستقذار وبهذه المعاني، ومن قال إن العلة أن الماء مستعمل فإذن يكون محتماً وإذا توارد
الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: «ثم يغتسل فيه» ولمسلم: «منه»، ينبغي أن نعلم قاعدة: الأصل أنه إذا كان مخرج الحديثين واحداً فلا بد من الترجيح، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - إما أنه قال: «منه» أو «فيه»، ولم يقل اللفظين - صلى الله عليه وسلم -، فلا بد من الترجيح لكن بشرط إذا كان يترتب على اختلاف اللفظ اختلاف الحكم الشرعي.

أما إذا كان الحكم واحداً فيكون من الرواية بالمعنى، وجمهور أهل العلم على جواز الرواية بالمعنى إذا لم يترتب عليها تغير الحكم، فإن مقتضى الرواية بالمعنى أن لا يترتب على ذلك تغير الحكم الشرعي، إلا أن قوله "منه" لعل الحافظ - والله أعلم - أورده ردًا على الظاهرية، والظاهرية يقولون قوله: "ثم يغتسل فيه" يبول ثم يغتسل فيه هذا منهي عنه، لكن لو بال في إناء ثم سكب البول في الماء الدائم الذي لا يجري، قالوا مثل هذا لا يدخل في النهي لأن النهي جاء لمن اغتسل ثم بال مباشرة، أما لو بال في إناء ثم سكب البول في الماء فإن هذا لا يدخل في النهي، وهذا من جمودهم المذموم فإن مذهب الظاهرية مذهب ضال لأمر منها أنهم أهل جمود على الظاهر ولا ينظرون إلى المعاني، وقد رد عليهم ابن القيم ردًا قويًا في (أعلام الموقعين) وقال إن الألفاظ قوالب المعاني وإن المعنى مراد لذاته واللفظ مراد لغيره، فإذا تعارضاً يُقدم المعنى، لذا يقول ابن حزم: ولولا ما جاء في كتاب الله من الأمر بالإحسان للوالدين لما دل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]، على النهي عن ضربهما، وهذا خطأ كبير من ابن حزم حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وانكار ابن حزم للقياس الأولوي مكابرة، وصدق - رحمه الله -.

فالمقصود من هذا أن رواية «منه» رد على قول الظاهرية، ومما ذكر شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (تهذيب السنن) أن من بال في إناء ثم سكب هذا البول في

ماء دائم هو أشد قبحًا ممن بال مباشرة، لأن البول مباشرة قد يحصل لبعض الناس لأسباب، بخلاف تعمد سكب البول من الإناء.

قوله: ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»، وأصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة، وإنما أتى بهذه الزيادة محمد بن عجلان فيما رواه عن أبيه، وقد ذكر الحاكم قاعدة مفيدة سترون ثمرة هذه القاعدة فيما سيأتي إن شاء الله من شرح هذا الكتاب المبارك، ذكر الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) وهو من أعرف الناس بالصحيحين، وإنما حصل الخلل في كتابه المستدرک، وقد أرجع العلماء ذلك إلى أسباب منها أنه كتبه مسودة ولم يبيضه.. إلى غير ذلك.

أما الصحيحان فهو من أعرف الناس بهما، يقول: إذا جاء حديث أصله في البخاري أو مسلم أو في كليهما ثم جاءت زيادة، ومعنى كلامه والعلم عند الله أنه يريد الزيادة من طريقيهما، قال: فإن هذه الزيادة خطأ، قال: ولذلك ثلاثة أمثلة ثم ذكرها، ثم قال: بل ثلاثمائة بل ثلاثة آلاف، فلذلك إذا جاء حديث أصله في البخاري ومسلم وجاءت زيادة من الطريق نفسه في خارج البخاري ومسلم فهي -يجزم الحاكم- أنها خطأ، وأنا وإياكم لا نستطيع أن نجزم لكن تجربته كثيرًا فوجدته كذلك، فيقال كثيرًا أو من باب الغالب، وقد حدثني بعض الإخوة الأفاضل أنه درس كتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر -رحمه الله- وأنه وجد قاعدة الحاكم مضطردة في كل ما مر عليه من حديث، قال كلما رأيت حديثًا أصله في البخاري أو مسلم أو فيهما ثم جاءت زيادة من الطريق نفسه رأيت أن هذه الزيادة شاذة، وعلى كل ينبغي أن تُقيد بشيء هذه القاعدة: المراد بالزيادة -أي زيادة الثقة- هي التي يترتب عليها حكم وهذا أصل في بحث زيادة الثقة، ذكر مسلم في كتابه (التميز) وابن رجب في

(شرح العلل) أن العلماء إذا بحثوا في زيادة الثقة يريدون البحث الذي يترتب عليه حكم، فإذا جاءت زيادة في خارج الصحيحين من طريق الصحيحين أو أحدهما لكن لا يترتب عليها حكم فلا يُشدد فيها، كما سيأتي بيانه.

قوله هنا: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»، قال القائلون بأن الاغتسال بالماء المستعمل لا يرفع الحدث، قالوا: قرن النهي عن البول بالنهي عن الاغتسال، قالوا والنهي عن البول محرم ومن اغتسل فيه لم ترتفع طهارته فكذلك من اغتسل فيه من الجنابة لم ترتفع جنابته، فاستدلوا بدلالة الاقتران، وهذا الاستدلال فيه نظر من أوجه:

- الوجه الأول: أنه فيما تقدم لا يُسلم بأن النهي للتحريم، بل لا يُسلم بأن من اغتسل وعليه جنابة أو بال ثم اغتسل أن حدثه لا يرتفع، بل حدثه يرتفع، فإذا ما قرنتموه به هو على الصحيح يرفع الحدث وليس محرماً.
- الوجه الثاني: لنفرض جدلاً أن البول محرم ومن بال واغتسل لم يرتفع حدثه، يقال: إن قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابة» قرنه بقوله: «لا يبولن» هذه تسمى دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران أضعف الأدلة، يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد): دلالة الاقتران قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة وقد تكون متوسطة، وقال من صور الضعف هو أن يقرن حكم مستقل بحكم مستقل، فقوله: «لا يبولن أحدكم.. إلخ»، ثم قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابة» هذا حكم مستقل، قال: أما إذا جاء لفظ عام ثم ذكر أفراداً لا تستقل بنفسها، فإن هنا دلالة الاقتران قوية. والذي يهمننا هنا أن هذه من اقتران جملة مستقلة مع جملة مستقلة، ومثل هذا ضعيف، فعلى هذا لا يُشدد في هذه الزيادة لأنه لا يترتب عليها حكم، فلا يقال إنها

شاذة أو يقال إن محمد بن عجلان أخطأ في هذه الرواية لأنه لا يترتب عليها حكم ولو قدر أنه ترتب عليها حكم لقليل إنها شاذة.

٦- وعن رجل صحب النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً. أخرجه أبو داود والنسائي واسناده صحيح.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها-. أخرجه مسلم.

٨- ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في جفنة فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليغتسل منها فقالت له: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى، كلمة التطهر أشمل من الوضوء تشمل التطهر من الحدث الأكبر والأصغر، وهو التطهر بالماء الذي خلت به المرأة، تحرير محل النزاع:

- الأمر الأول: أجمع العلماء على أن الرجل والمرأة لو اغتسلا في وقت واحد من إناء واحد فإن هذا يرفع الحدث، حكى الإجماع القرطبي في شرحه على مسلم والنووي -رحمه الله- في شرحه على مسلم.
- الأمر الثاني: أجمع العلماء أن المرأة إذا تطهرت بفضل وضوء الرجل فإنه يطهرها، حكى الإجماع النووي -رحمه الله-، وثبت هذا عند البيهقي عن عبد الله بن سرجس الصحابي المعروف.

إذن هذا تحرير محل النزاع، وإنما الخلاف في الماء الذي خلت به المرأة، قال -رحمه الله-:
[وعن رجل صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وسلم - أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً. أخرجه أبو داود والنسائي وهو صحيح الإسناد، إذن صححه الحافظ ابن حجر، وأيضاً صححه ابن القطان الفاسي، و صححه ابن عبد الهادي، فالحديث صحيح ثابت عنه - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا الحديث أن اغتسال الرجل والمرأة سواء يصح، ويدل عليه الإجماع كما تقدم وثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة كانا يغتسلان من إناء واحد، وثبت مثله عن ميمونة - رضي الله عنها - وأرضاهما، وفيه أن اغتسال المرأة بفضل الرجل لولا الإجماع وفتوى عبد الله بن سرجس عند البيهقي لقليل إنه لا يصح لكن بتحرير محل النزاع الذي تقدم يدل على أنه يصح.

وفي هذا الحديث من الفوائد الدقيقة أن ضابط الماء الذي خلت به المرأة هو أن لا تغتسل هي والرجل سواء، وليس المعنى بالخلوة أن تختفي عنه ولا يراها، فلو قدر أنك ترى امرأتك تتوضأ أمامك وأنت لا تتوضأ معها، فهذا يُعد ماء خلت به المرأة ووضوئك يُعد وضوءاً بفضلها، هذا على أصح الأقوال عند الحنابلة، ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة وأجاز أن يغترفا جميعاً، فدل على أن ما عدا الاعتراف جميعاً فهو المنهي عنه وهو الخلوة.

قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بفضل ميمونة - رضي الله عنها -. أخرجه مسلم، هذا الحديث أخرجه مسلم لكن ضعفه الإمام أحمد - رحمه الله -، وسبب تضعيف الإمام أحمد له أن الحديث من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس، هكذا الحديث، إذن مخرج الحديث عمرو بن دينار، رواه ابن جريج بهذا اللفظ وهو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

يغتسل بفضل ميمونة - رضي الله عنها -، ورواه ابن عيينة باللفظ الآخر الذي أخرجه البخاري ومسلم وهو: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، وابن عيينة أوثق من ابن جريج، بل قال بعضهم إن ابن عيينة لازم عمرو بن دينار قدر ما لبث نوح في قومه، يعني من باب المبالغة، فسفيان بن عيينة أوثق من ابن جريج لا سيما في عمرو بن دينار، فإذن رواية سفيان بن عيينة مقدمة على رواية ابن جريج، فتكون رواية ابن عباس هذه التي أخرجه مسلم وذكرها الحافظ شاذة، والعمدة على ما أخرجه الشيخان وهو أنها اغتسلا جميعاً.

إذن نبقى إلى الآن لا صارف لما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أما نهى المرأة أن تغتسل بفضل الرجل فله صارف وهو الإجماع وفتوى الصحابي عبد الله بن سرجس الذي أخرجه البيهقي.

قوله: [ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب»]. صححه الترمذي وابن

خزيمة، والحديث ليس عند النسائي - والله أعلم -، وأيضاً لم يصحح ابن خزيمة هذا اللفظ، وقوله في الحديث «جفنة»: هي الإناء الكبير كما يقول الكسائي، ويليها وأصغر منها "القصة" وهي التي تكفي عشرة، وأصغر منها "الصحفة" وهي التي تشبع خمسة، قوله: "إن الماء لا يجنب" أي لا ينجس، وأصله مأخوذ من الاجتناب أي لا يجتنب مثل هذا كما ذكره ابن الأثير - رحمه الله -، فالمقصود أن هذا الحديث يدل على صحة اغتسال الرجل بفضل المرأة إلا أنه حديث ضعيف، ضعف الحديث الإمام أحمد وأبو حاتم والدارقطني، فهو من رواية سهاك بن حرب عن عكرمة وهو حديث ضعيف.

إذن نخلص من هذا إلى أن النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة ثابت ولا صارف له، بل هناك ما يؤكد وهو فتاوى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت عند عبد الرزاق والبيهقي عن عبد الله بن سرجس أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وثبت عند ابن أبي شيبه عن حكم الغفاري أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، لذا قال أحمد - رحمه الله - : هذه الأحاديث التي فيها جواز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة تخالف الآثار، أي تخالف الآثار الثابتة عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

إذن الصواب - والله أعلم - أنه لا يصح للرجل أن يغتسل أو أن يتوضأ بقاء خلت به المرأة، ومعنى خلت أي تطهرت وحدها دون الرجل، وإلى هذا ذهب الحسن البصري وهو قول أحمد في رواية، ويدل لذلك فتاوى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فإن قيل: ماذا يكون حكم هذا الماء؟ يقال: إن هذا الماء طهور، بدلالة أنه لو تطهرت به امرأة أخرى رفع حدثها، بل تطهرت به المرأة نفسها مرة أخرى رفع حدثها، وإنما نُهي الرجل لهذا الدليل الخاص، ونهي الرجل عن ذلك لا يدل على أنه ليس طاهرًا، وأيضًا مما يُنهى عن التطهر به وليس نجسًا التطهر من آبار ثمود قوم صالح، إلا البئر التي كانت تشرب منها الناقة، ثبت النهي في ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر وذهب لهذا الإمام أحمد - رحمه الله - .

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فليرقه»، وللترمذي: «أخراهن أو أُولاهن بالتراب».

هذا الحديث أورده الحافظ -والله أعلم- ليُبين أن هذا الماء ولغ فيه الكلب فتنجس، ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وإنما تنجس بمجرد ملاقاته النجاسة لأنه قليل، لكن في هذا نظر كما سيأتي بيانه وذلك أن الإمام ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن) رد على هذا بقوله: إن العادة الإناء الذي يلغ فيه الكلب إناء صغير، ولعاب الكلب كلون الماء، فمثله لو كان سيتغير في لونه لم يتضح هذا التغير لأن لون اللعاب كلون الماء، فلذلك مُنع لأن مثله لا يتضح، ويتغير عادة.

قوله: «طهور إناء أحدكم» يدل على أن لعاب الكلب نجس، وجه الدلالة أنه عبر بقوله «طهور»، والطهارة إذا أطلقت مقابل أمر حسي فالأصل أن تُحمل على الطهارة التي تقابل النجاسة وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية، فقد ذهب المالكية إلى أن لعاب الكلب ليس نجسًا وقالوا لفظ الطهور قد يراد بها التنظيف، كحديث السواك: «مطهرة للفم»، فيقال جوابًا على المالكية: وإن كان لفظ طهور يحتمل ذلك إلا أنه في الغالب يُحمل على الطهارة التي تقابل النجاسة ويسمى هذا بالظاهر أصوليًا.

وفي هذا الحديث ذكر لعاب الكلب، وليس خاصًا بلعاب الكلب بل هو عام كما ذهب لهذا جماهير أهل العلم، وإنما ذكر اللعاب لأن الابتلاء به يحصل كثيرًا، فما ذكر لسبب فلا مفهوم له، فإن التأذي بلعاب الكلب أكثر من بوله وعذرتة.. إلخ، أما العرق فيقال إن الكلب لا

يعرق، فذكر اللعاب خرج لسبب، والقاعدة الأصولية المجمع عليها أن ما خرج لسبب لا مفهوم له، إذن كل الكلب نجس سواء كان لعابه أو بوله أو عذرتة.

وذكر في الحديث الترتيب، قال: «**أولاهن بالتراب**»، والأظهر - والله أعلم - أن ذكر الترتيب في هذا الحديث شاذ، وأن الصواب ما أخرجه البخاري ومسلم بدون لفظ الترتيب، قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»، هذا الأظهر - والله أعلم - لأن الذي أتى بلفظ الترتيب هو ابن سيرين وخالفه جمع، خالفه أبو صالح وأبو رزين وهمام وجماعة من أهل العلم، وهؤلاء أكثر، ثم الرواة عن ابن سيرين اختلفوا ومنهم من أتى بلفظ الترتيب ومنهم من لم يأت به، هذا مما يدل على أن ذكر الترتيب في الحديث خطأ، وقد أشار لهذا أبو داود في سننه وأيضاً أشار لذلك ابن عبد البر في (التمهيد)، فعلى هذا هل يقال لا يُستعمل التراب؟ يقال: بلى يستعمل لكن في الثامنة، لما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في رواية، وقال ابن مندة على حديث عبد الله بن مغفل هو متفق على صحته، وقد أخرجه مسلم كما تقدم.

ثم ترد هاهنا مسألة: هل غسل لعاب الكلب خاص بالتراب أو يقوم غيره مقامه؟ الأظهر - والله أعلم - أنه خاص بالتراب لمعنى خاص في التراب، وهذا قول عند الشافعية وعند الحنابلة.

قوله في الحديث: «**فليرقه**»، هذه الزيادة انفرد بها علي بن مسهر وقد أشار النسائي - رحمه الله - إلى تضعيفها وأنها شاذة، وخالفه الإمام مسلم وأخرجه في صحيحه مما يدل على أنه يصححها، والأظهر - والله أعلم - أن الصواب قول الإمام مسلم، وذلك أنه إذا تبين بما

تقدم أن هذا الإناء تنجس باللعب إذن تلقائيًا لا بد أن يُراق، فهذه الزيادة لا يترتب عليها حكم لذلك لا يُشدد فيها فهي زيادة تفسيرية ترجع إلى المعنى، لكن لو قُدِّر أنه يترتب عليها حكم لشدد فيها.

١٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في الهرة: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم". أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

هذا الحديث صحيح وصححه أيضًا العقيلي والدارقطني والبيهقي، وفي هذا الحديث أن الهرة طاهرة، فأورد هذا الحديث الحافظ -رحمه الله- لئيبين -والله أعلم- أن الهرة لو ولغت في إناء فإنها لا تُنجسه لأن هذا وإن كان الإناء صغيرًا إلا أن الذي وقع فيه شيء طاهر لا نجس، هذا مراده -والله أعلم-.

١١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره

الناس فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه

وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه. متفق عليه.

هذا الحديث أورده الحافظ -والله أعلم- ليبين الفرق بين النجاسة التي ورد عليها الماء وبين ورود النجاسة على الماء، فإذا وردت نجاسة على ماء فإنها تنجسه إذا كان قليلاً على ما يقرره الشافعية وهو ظاهر تبويبات الحافظ ابن حجر، ولا يلزم أن يكون قولاً للحافظ لكن على قول القائلين بهذا القول أن الماء مجرد ملاقة النجاسة له ينجس لكن هذا عندما ترد النجاسة على الماء، وفرق بين أن تقع نجاسة على ماء وبين أن يرد الماء على مكان نجس، فإن الماء إذا ورد على مكان نجس فإنه لا يتنجس كما هو قول مالك والشافعية وأحمد في رواية، وفرق أبو حنيفة بين النجاسة المرئية كالدم وبين النجاسة غير المرئية كالبول، قال والنجاسة المرئية كالدم تطهر بورود الماء عليها، أما غير المرئية كالبول فإنه لا يطهر، لذا ذهب أبو حنيفة إلى أن الأرض الصلبة إذا وقع عليها بول فإنها لا تطهر بورود الماء عليها بخلاف الأرض الرخوة، وهذا الحديث رد عليه، وقد يكون الحافظ أراد بهذا الحديث الرد على القول بالتفريق بين الأرض الصلبة والأرض الرخوة.

وهنا مسألة وهي أن تطهير النجاسات على أصح قولي أهل العلم ليس خاصاً بالماء، بل بكل ما يطهرها وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية -رحمه الله-، ويدل لذلك أمران:

- الأمر الأول: أن النجاسة عين تعلق بها حكم، فإذا زالت العين زال الحكم، فحكم

النجاسة يدور مع العين وجوداً وعدمًا.

- الأمر الثاني: هناك أدلة تدل على ذلك من ذلك ما ثبت في البخاري أن ابن عمر قال:
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فإذا
الكلاب تبول وبولها نجس ومع ذلك ما كانوا يرشون وإنما تطهر بالريح أو بغير
ذلك، فكل ما يطهر النجاسة فإن النجاسة تطهر به وليس خاصاً بالماء.

١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال. أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما يصح موقوفاً وقد أشار الحافظ إلى ضعفه مرفوعاً، وضعف الحديث مرفوعاً وصححه موقوفاً الإمام أحمد والرازيان والدارقطني والبيهقي، ويصح موقوفاً بلفظ: أن ابن عمر يقول: أحلت لنا ميتتان ودمان.. إلخ، وقول الصحابي: "أحلت لنا" و"حرمت علينا" الله أعلم هو مثل قول الصحابي "أمرنا" و"نهينا"، ومثل هذا تنازع العلماء في حجيته على أقوال خمسة وأصحها بلا ريب أنه حجة وهو قول الإمام الشافعي وجمهير أهل العلم وقرر هذا ابن رجب -رحمه الله-، فإن قول الصحابي حجة، وهو عربي فلا يُعبر بلفظ "أمرنا" أو حرم علينا" إلا وهو عالم ويدري ما يقول لاسيما وذلك في سياق الاحتجاج، فإذن قوله حجة بل هذا له حكم المرفوع -والله أعلم-.

وأورد الحافظ هذا الحديث -والله أعلم- لأجل الميتتين وهي الجراد والحوت، والجراد سيأتي الكلام عليها أو ما يشابهها، هي يعبر عنها بقول: ما لا نفس سائلة لها، هذا الجراد والذباب.. إلخ يقال عنه ما لا نفس سائلة له، ومعنى ذلك باللغة العصرية ليس الدم فيه يجري كالدورة الدموية كما يقال، قد يوجد فيه دم لكن لا يجري، لذلك عبروا عنه بما لا نفس له سائلة، وأول من عبر بهذا إبراهيم النخعي، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، وتنازع العلماء فيما لا نفس له سائلة هل هو طاهر في نفسه؟ وهل إذا وقع في الماء ينجس أو لا؟ سيأتي الكلام عنه -إن شاء الله تعالى-، لكن لعل الحافظ أوردته للجراد والحوت، أما الجراد فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى سبع مرات نأكل الجراد وفي

بعض الروايات يأكل معنا الجراد، فدل على أنه طاهر، وهو طاهر بالإجماع حكاه النووي -
رحمه الله-.

والحوت طاهر بالإجماع حكاه النووي، ويدل عليه حديث أبي هريرة: «هو الطهور ماؤه
الحل ميتته»، فإذا الذي أورده المصنف والعلم عند الله لأجل قوله «الجراد».

والطحال والكبد طاهران بالإجماع حكاه النووي -رحمه الله-، والمراد بالطحال، يقول
صاحب تاج العروس: لحم أسود يكون في اليسار ملاصقاً للجنب، والكبد معروفة،
والطحال على وزن كتاب، ويعبر عنهما العلماء بأنهما دمان جامدان وهما طاهران بدلالة قول
ابن عمر وبالإجماع الذي حكاه النووي -رحمه الله-.

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا وقع

الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

أخرجه البخاري، وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

قوله: «إذا وقع الذباب»، الذباب معروف وسمي ذباباً من الحركة، وهو لفظ مفرد وجمعه

ذَبَّان، أو أذْبَتَة، أما ذَبَّان بالضم فهذا خطأ، وإنما بالكسر أو أذْبَتَة، وسمي بهذا الاسم لكثرة

الحركة -والله أعلم-، وهذا مستفاد من كلام الزبيدي في تاج العروس.

والذباب مما لا نفس له سائلة كالجراد، وما لا نفس له سائلة إذا وقع في ماء فإنه لا يُنجسه

بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، والبعثوني ونقل قولاً للشافعي قال لم يخالف

الشافعي لكن علق القول به، ولا يعد قول الشافعي مخالفاً وإنما لم يجزم به، بل قال ابن القيم

في (تهذيب السنن): أجمع السلف على ذلك، أي أن الماء إذا وقع في ما لا نفس له سائلة فإنه

لا ينجس.

مسألة أخرى تنازع العلماء فيما لا نفس له سائلة، وأصح القولين أنه طاهر وليس نجساً، أولاً

لأنه لا دليل على نجاسته هذا من جهة، والجهة الأخرى أن سبب نجاسة الميتات هو احتباس

الدم كما قرره ابن تيمية في بحث نفيس كما في (مجموع الفتاوى)، ومثل هذه ليس لها دم سائل

فيقال احتبس الدم، فلذا أصح قولي أهل العلم أنها طاهرة وليست نجسة، وهذا قول الحنفية

والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

إذا تبين هذا فإنه قال في الحديث: «إذا وقع الذباب» والذباب لفظ مفرد، «في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»، والأمر في هذا للاستحباب لا للوجوب، كما ذكر هذا الشافعية والحنابلة، ولم أر أحداً ذكر أنه للوجوب إلا الظاهرية أو من تأثر بهم، وتقدم أن كل قول تفردت به الظاهرية فإنه خطأ.

قال: «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»، أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، هذه زيادة خارج البخاري، أي أنه يقع على الجناح الذي فيه الداء، فلذلك حتى تسلم من دائه اغمسه، لكن هذه الزيادة - والله أعلم - شاذة انفرد بها محمد بن عجلان، واختُلف على ابن عجلان فيها، خالفه ابن سيرين وهو أوثق منه، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره من القاعدة التي حكها الحاكم - رحمه الله -.

١٤- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميت». أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وحسنه.

هذا الحديث ضعيف ضعفه الدارقطني والرازيان أبو حاتم وأبو زرعة، فلا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا أن العلماء مجمعون على معناه، حكى الإجماع ابن المنذر وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

ولعل المصنف أورد هذا ليبين أن مثله لو سقط في الماء وتغير به نجسه لأنه نجس.

وينبغي أن يُعلم أن الحياة نوعان: حياة إحساس وشعور وحياة نماء وزيادة، النماء والزيادة كالشعر والصوف والعظم وغير ذلك، وأما حياة الإحساس والشعور كحياة العصب واللحم وغير ذلك، فما كانت حياته حياة إحساس وشعور فإنه إذا مات يتنجس، وإذا قطع يتنجس، أما ما كان حياته حياة نمو وزيادة فإنه إذا مات أو قُطِع لا يتنجس، وقد أجمع العلماء على أن الصوف إذا قُطِع فإنه لا ينجس حكى الإجماع ابن المنذر وحكاه شيخ الإسلام وغيرهم من أهل العلم، لأن حياته حياة نمو وزيادة، وأجمعوا على أن اليد إذا قُطِعَت فإنها تنجس كما تقدم والسبب أن حياته حياة إحساس وشعور، وذهب إلى تقسيم الحياة لهذين القسمين أبو حنيفة، ومالك في قول، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والجامع لها ما يحتبس فيه الدم وحياة النمو والزيادة لا يحتبس فيه الدم بخلاف حياة الإحساس والشعور، فعلى هذا السن لا يتنجس والعظم لا يتنجس.. وعلى هذا ففس.

ومن هاهنا قال ابن تيمية: أجمع الصحابة على أن الأنفحة لا تتنجس، فلو ماتت بقرة أو غيرها وأخذ من أنفحتها ووضع في الجبن فإنها لا تتنجس ويجوز أكلها فإجماع الصحابة حكاه ابن تيمية كما في (الفتاوى) و (منهاج السنة).

ويستثنى مما أجمع عليه أمور ثلاثة:

- الأمر الأول: ما حياته حياة نمو وزيادة كما تقدم.
- الأمر الثاني: المسك، فإن المسك مأخوذ من الغزال وأصله دم، ومع ذلك هو طاهر كما قال المتنبي:

إن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

- ثبت عند مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المسك أطيب الطيب"، وهو طاهر بإجماع أهل العلم حكاه الماوردي والنووي وابن حجر.
- الأمر الثالث: ما قُطع من البهيمة الشاردة، فلو شردت إبل أو غنم وما استطاعوا مسكها فقطعت قدمها أو رماها رجل فقطع قدمها أو يدها فإن مثل هذا يجوز أكله، ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وثبت في ذلك حديث رافع بن خديج في الصحيحين، وقال الإمام أحمد إن مالكا لم يقل به والظن أنه لم يبلغ مالكا -رحمه الله-، لأن الحديث صحيح.

باب الآنية

سيذكر المصنف في هذا الباب ما يتعلق بآنية الذهب والفضة وأواني الكفار.. إلى غير ذلك، والشريعة ذكرت أحكاماً تتعلق بآنية الذهب والفضة وقبل ذكرها ينبغي تصور ما يلي:

- الأمر الأول: أن الشريعة شددت في باب الآنية أكثر من باب اللباس، فيجوز للمرأة أن تلبس الذهب والفضة ويجوز للرجل أن يلبس الفضة، لكن لا يجوز أن يأكلوا أو يشربوا في آنية الذهب والفضة، فإذا الشريعة بعبارة أخرى وسّعت في اللباس أكثر من الآنية، ذكر هذا ابن تيمية.

- الأمر الثاني: في باب الآنية لا بد من التفريق بين الاستعمال والاتخاذ، الاستعمال في كلام الفقهاء في باب الآنية أي استعمال الشيء فيما أعد له، فالآنية إذا شرب بها يسمى استعمالاً، وإذا أكل فيها يسمى استعمالاً، وإذا توضأ منها يسمى استعمالاً، وإذا وضعها زينة فإنها تسمى اتخاذاً، ومثل ذلك ميل المكحل إذا كحل العين به فإنه يسمى استعمالاً لأنه استفاد منها فهي أعدت له، فلا بد من التفريق بين باب الاستعمال وباب اتخاذ، فالاستعمال محرم كما سيأتي بيانه، أما اتخاذ على أصح قولي أهل العلم فليس محرماً وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية، لأنه لا دليل على حرمة اتخاذ الأدلة جاءت بحرمة الاستعمال.

- الأمر الثالث: الأصل في الذهب والفضة للرجال والنساء الحرمة، فلا يُستثنى إلا ما جاء الدليل باستثنائه، وإلا نرجع إلى الأصل وهذا هو المشهور في كلام أهل العلم وخالف بعض المتأخرين لكن الصواب أن الأصل الحرمة وسيوضح هذا بما سيأتي ذكره من المسائل - إن شاء الله تعالى -.

١٥- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». متفق عليه.

١٦- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه.

هذان الحديثان يدلان على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة، أما الحديث الأول فقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»، تقدم أن الصحفة هي التي تشبع خمسة، وقوله: «يجرجر»، الجرجرة هي صوت وقوع الماء في الجوف.

في هذا الحديث حرمة الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، ويتعلق به مسائل:

- المسألة الأولى: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرم بدلالة هذين الحديثين والإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي وابن قدامة وابن تيمية.
- المسألة الثانية: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء مثلاً، هذا محرم بدليلين:

○ الدليل الأول: هذان الحديثان، وإنما ذكر الحديث في الأكل والشرب من باب

الغالب، والقاعدة الأصولية أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وتقدم أنه مجمع على هذه القاعدة.

○ الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع العلماء على حرمة استعمالها في غير الأكل

والشرب كالوضوء، حكاها ابن عبد البر وابن قدامة والنووي.

- المسألة الثالثة: استعمال ما عدا الآنية من الذهب والفضة كميل المكحلة للكحل أو الصنبور.. إلخ، فهذا محرم بالإجماع، حكى الإجماع النووي - رحمه الله - في شرحه على مسلم.

وهذا كله يؤكد أن الأصل في استعمال الذهب والفضة محرم، لكن المسائل الثلاث المتقدمة في الاستعمال لا في الاتخاذ، ونازع بعض المتأخرين في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ومنهم من نازع في استعمال الذهب والفضة فيما عدا الآنية، وممن نازع في ذلك الشوكاني وجماعة، وهؤلاء ما بين ظاهرية أو متأثرين بالظاهرية ومثلهم لا يُعتد بخلافهم لأن الإجماع منعقد قبلهم، ومما استدل به الشوكاني ما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أنه قال: أما الفضة فالعبوا بها لعباً، وهذا الحديث لا يصح، ثانياً لو صح فإنه لم يُبين نوع اللعب هل المراد اللعب على وجه ما جاء الجواز به أي من جهة اللباس.. إلى غير ذلك أو اللعب على وجه محرم؟ فالنصوص التي جاءت بالتحريم مقدمة على مثل هذا لأن هذا النص عام وتلك النصوص أخص، فلذلك لا يصح الاستدلال بمثل هذا.

ومما استدل به بعضهم كالشوكاني - وهذا أشكل ما استدل به - أن أم سلمة - رضي الله عنها - وضعت شعرة من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - في جلد من فضة، أي إناء صغير من فضة. أخرجه البخاري، وهذا يُحمل على أمور ليتفق مع الإجماع والنص المتقدم:

- أولاً: إما أنه ليس عندها إلا هذا، وقد ذكر العلماء قاعدة وهي أن الحاجة في باب الآنية أسهل مما عداها من أبواب الشريعة ولو وجد غيره، ذكر هذا النووي في

المجموع، وابن تيمية في (الفتاوى).

- ثانيًا: أو قد يقال هذا من باب الاتخاذ لأن مثل هذا الجلجل أصلاً لا يُستعمل للحفظ، واتخذته هي - رضي الله عنها - للحفظ، والاتخاذ يجوز بخلاف الاستعمال، فالقصد لا تُرد النصوص والإجماع بمثل هذه الأدلة المحتملة.

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دبغ

الإهاب فقد طهر»، أخرجه مسلم، وعند الأربعة: «أيما إهاب دبغ».

١٧- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«دبغ جلود الميتة طهورها». وصححه ابن حبان.

١٨- وعن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: مرّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشاة

يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، فقال: «يُطهرها الماء والقرظ». أخرجه

أبو داود والنسائي.

هذه الأحاديث كلها تتعلق بدبغ الجلود، أما الحديث الأول أخرجه مسلم، ومع ذلك ضعفه الإمام أحمد لأن في إسناده عبد الرحمن بن وعله وفيه ضعف، لكن يقال -والله أعلم- إن الحديث صحيح لأن عبد الرحمن بن وعله وإن كان فيه ضعف إلا أن للحديث قصة وقد ذكر الإمام أحمد قاعدة نقلها ابن حجر في كتابه (هدي الساري) أن الراوي إذا ذكر قصة مع روايته فإنها تقوي حفظه لأجل هذا -والله أعلم- صحح الرواية الإمام مسلم -رحمه الله-، وهذا الظاهر -والله أعلم-.

قال: وعند الأربعة: «أيما إهاب دُبغ»، الحديث لم يخرجهُ أبو داود -والله أعلم-، وإنما هو عند الثلاثة وإنما الإمام مسلم ساق إسناده اللفظ الآخر: «أيما إهاب دبغ»، واللفظان دلالتها

واحدة، فقله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» هذا عام من جهة أن لفظ «الإهاب» الألف

واللام لاستغراق الجنس، وهي التي يصح أن تحذف الألف واللام وتجعل مكانها "كل"،

كما ذكر ذلك الزركشي في (البحر المحيط) وابن القيم كما في (مختصر الصواعق)، فإذا قلت

إذا دبغ كل إهاب استقام الكلام إذن الألف واللام لاستغراق الجنس، وقوله: «أيبا إهاب» أيضاً يفيد العموم، لأن "أي" من ألفاظ العموم، فدلالة الحديثين واحدة، فلذلك لا يُشدد ويقال هذا لفظ خارج مسلم لأن اللفظين بمعنى واحد.

قال: وعن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دباغ جلود الميتة طهورها». وصححه ابن حبان، هذا وهم -والله أعلم- من الحافظ وأن الحديث من حديث عائشة وليس من حديث سلمة بن المحبق، ومع كونه من حديث عائشة إلا أن الصواب وقفه وأنه لا يصح مرفوعاً كما بيّن هذا البخاري في (العلل الكبير) للترمذي.

ولفظ حديث سلمة بن المحبق أخرجه الإمام أحمد وهو: «ذكاة الأديم دباغه»، إلا أنه ضعيف أيضاً لأن في إسناده الجون بن قتادة وهو مجهول جهله الإمام أحمد والبخاري، فإذن لا يصح لا حديث سلمة بن المحبق ولا حديث عائشة لأن الصواب وقفه.

أما حديث ميمونة -رضي الله عنها- قال: مرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بشاة يجرونها.. الحديث. "القرظ" يؤخذ من ورق السلم وهو يُتخذ لأجل الدباغ كما بين هذا غير واحد من أهل العلم ومنهم الزبيدي في (تاج العروس).

وهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده مجاهيل، إذن يتلخص مما تقدم أنه لم يصح إلا حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ومثله «أيبا إهاب دبغ»، وقد تنازع العلماء في طهارة الجلود بالدباغ، وتحرير محل النزاع في أمور:

- الأمر الأول: أجمعوا أن ما يؤكل لحمه وذكي فإن جلده طاهر كلحمه، حكى الإجماع ابن المنذر، ولا يحتاج أن يدبغ وإنما البحث فما لا يؤكل لحمه أو ما يؤكل لحمه ومات من غير تذكية.
- الأمر الثاني: أجمع العلماء على أن جلد الخنزير لو دُبِغ لم يطهر، حكى الإجماع ابن عبد البر.

إذن عندنا إجماعان في هذه المسألة وهما من تحرير محل النزاع، وتنازعا بعد ذلك، وأصح القولين - والله أعلم - أن ما دبغ جلده مما مات بلا ذكاة مما يؤكل لحمه فإنه يطهر بالدباغ بخلاف ما لا يؤكل لحمه، والخلاف طويل في المسألة، ووجه رجحان هذا القول أنه ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة أنها قالت: ذكاة الأديم دباغه، وثبت نحوه عن ابن عباس عند ابن المنذر، قال ابن تيمية: ولم تقل عائشة "ذكاة" إلا لأنه مما يصلح أن يُذكى، فإن غير مأكول اللحم لو ذكي لا يطهر، لذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: "ذكاة" يدل على أن كلامها - رضي الله عنها - فيما يؤكل لحمه لأن الذكاة لا تنفع إلا فيما يؤكل لحمه. وإلى هذا القول ذهب الشعبي، وقتادة، وابن المبارك والإمام أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه والشافعي، بل عزاه ابن المنذر إلى أكثر أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

فإن قيل: قد خالف ابن عمر عند ابن أبي شيبة ويرى أن الدباغ لا يطهر مطلقاً؟

فيقال: إن ابن عمر مخالف بقول عائشة وابن عباس، وقول عائشة وابن عباس أشبه بالدليل وهو حديث ابن عباس: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر».

فإن قيل: قد روى الخمسة من حديث عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب من النبي -صلى

الله عليه وسلم-: «..وأن لا تتنفعوا من ميتة بإهاب ولا عصب»؟

فيقال: لا تعارض بينهما، وذلك أن المراد بالإهاب أي قبل الدباغ، ذكر هذا أهل اللغة، أن

الإهاب يُطلق على الجلد قبل دباغه، ومثل هذا لا يُنتفع به لأنه نجس، فحديث ابن عكيم

أي قبل تطهيره لا يُنتفع به ولا يتنافى مع حديث ابن عباس لأن فيه الانتفاع بعد التطهير.

وأخيرًا مما يؤكد أن الدباغ لا ينفع إلا لما هو مأكول اللحم إجماع العلماء على أن جلد الخنزير

لو دُبغ لم يطهر، وذلك أن الخنزير مما لا يُؤكل لحمه.

١٩- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأأكل في آنتهم؟ قال: "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها". متفق عليه.

٢٠- وعن عمران بن حصين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه في حديث طويل.

أما الحديث الأول فواضح، أما الثاني فقد ذكر النووي في كتابه (المجموع) ثم العلامة الألباني في كتابه (إرواء الغليل) أن الحديث ليس بهذا اللفظ، وإنما فيه أن رجلاً أجنب فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفيض الماء عليه، لكن قال النووي: يغلب على الظن أن الصحابة لما وجدوا هذا الماء بعد الانقطاع عنهم أنهم يتوضؤون من هذا الماء، وهذا هو وجه الشاهد، فوجه الشاهد ليس من لفظ الحديث وإنما من المعنى المستنبط.

وقد ثبت عن عمر كما علقه البخاري أنه توضأ من جرة امرأة نصرانية، وهذا يدل على ما يدل عليه حديث عمران الذي أورده الحافظ، واللفظ ليس موجوداً كما ذكره الحافظ وقد اختصره اختصاراً مخلاً، لكن معناه يدل عليه أن هذا المظنون بحالهم رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم بعد الانقطاع وجدوا ماءً فسيتوضؤون منه ما لم يُنْهوا عنه.

وحديث أبي ثعلبة الخشني فيه إشكال كبير عند العلماء وفيه بحث، وذلك أنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأأكل في آنتهم؟ جاء في رواية عند أبي داود: «فإنهم يطبخون فيها لحم الخنزير»، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها». وهذا الحديث أحسن أحواله -والله أعلم- أنه لو أراد مسلم

أن يستفيد من آية من المشركين، وعادة المشركين أن يستعملوا فيها ما حرم الله من النجسات، لكن لا يعلم يقيناً أنه استعمل فيها، فمثل هذا أمره أن يتقيها لأن النفوس تكره هذا لكن إن كان ولا بد فليغسلها، وهو لا يعلم يقيناً أنهم استعملوا فيها النجاسة وإنما يغلب على الظن، وسبب ذلك أنه ثبت عند أبي داود من حديث جابر أنه قال: أصبت في معركة آية من أواني المشركين، قال: فاستعملناها واستفدنا منها فلم يُعَب علينا ذلك. فهذا جابر رضي الله عنه يحكي أنهم استعملوها ولم يُعَب عليهم ذلك، فدل هذا على أنه يصح أن تُستعمل، فلذا - والله أعلم - يُحمل حديث أبي ثعلبة على ما تقدم ذكره وهو كراهية استعمال هذه الآنية، وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو قول أحمد في رواية، بل عزاه النووي وجماعة إلى جمهور أهل العلم، إذن حالة أبي ثعلبة الخشني إذا وجد آنية من أواني المشركين وهو لا يعلم أنهم استعملوا فيها النجس لكن يغلب على ظنه فالأفضل أن لا يستعملها وإن كان ولا بد يغسلها لتطيب نفسه، وهذا كله من باب الاحتياط فيكون الغسل مستحباً، وعزا هذا النووي إلى جماهير أهل العلم.

أما لو قُدِّر أنه رآهم يستعملون فيها ما حرم الله فيجب غسلها سواء كانت من أواني الكفار أو المسلمين، وفي المقابل لو علم يقيناً أنهم لم يستعملوا فيها ما حرم الله فلا يجب عليه أن يغسلها، وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة، لا سيما وقد ثبت في البخاري أن امرأة يهودية دعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأكل عندها - صلى الله عليه وسلم -.

فإذن الأقسام من حيث الجملة كالتالي:

- الحال الأولى: يعلم يقيناً أنهم استعملوا فيها ما حرم الله، فيجب غسلها.

- الحال الثانية: يعلم يقيناً أنهم لم يستعملوا فيها ما حرم الله وما هو نجس، فلا يجب عليه أن يغسلها.
- الحال الثالثة: وهي محل الخلاف، إذا لم يعلم أنهم استعملوها في النجس أو ما حرم الله يقيناً لكن يغلب الظن، فالأولى أن لا يستعملها وإن كان ولا بد فيغسلها ثم يستعملها.

٢١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. أخرجه البخاري.

قوله: "فاتخذ مكان الشعب"، الشعب هو مكان الكسر، وهذا الحديث فيه ما قد يُظن أنه يخالف ما تقدم، وما تقدم هو حرمة استعمال أنية الذهب والفضة، وهنا أجاز استعمال شيء من الفضة لأجل الكسر، وهذه مسألة تنازع العلماء فيها، وهي: هل يجوز أن يُستعمل شيء من الذهب أو الفضة للحاجة لا للزينة؟ مثلاً كسرت فأراد أن يضع من ذهب أو فضة، هذه المسألة تنازع العلماء فيها وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يجوز اصلاح الكسر باستعمال الذهب والفضة بشرط أن يكون تابعاً لغيره لا متبوعاً، أي بعبارة عصرية أن يكون نسبته أقل في الأنية بحيث أنه يكون تابعاً، وذلك أن العبرة في الأحكام الشرعية للمتبوع لا للتابع، والتابع أقل، وهذه قاعدة في الشريعة: يُغتفر تبعاً ما لا يُغتفر أصلاً، فإن قيل: الحديث إنما جاء في الفضة فلم يُقال في الذهب؟ يقال: هناك قاعدة وهي أن ما جاء وفقاً لم يكن حداً، فانكسر إناءه واتخذ مكان الشعب من الفضة ولم ينع عن الذهب، وحكم الذهب والفضة في الأنية واحد، وهو فعل ذلك لأنه تيسر عنده.. إلخ، فما كان وفقاً لم يكن حداً لكن بقيد أن لا يكون الأغلب، وهذا قول الحنفية وذكره الكاساني وهو رواية للإمام أحمد واختاره ابن تيمية كما في (الاختيارات الفقهية)، والعمدة في الباب أن الشريعة أجازت ما كان للحاجة، والأصل حرمة لكن لما أجازته جاز، ولم تحدد ذهباً أو فضة.

مسألة أخيرة: أن تمويه الأنية بذهب أو بفضة -أي أن تُزيّن- تقدم في حديث أنس أن قدح

النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، أن هذا كان

للحاجة، أما تمويه الأنية بالذهب أو أن تنقش بالذهب أو بالفضة، فأصح قولي أهل العلم أن

هذا محرم ولا يجوز وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، والعمدة في الباب على فتاوى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت عن عائشة عند عبد الرزاق أنها نهت عن الإناء المفضض أي الذي زين بالفضة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنه وأرضاه -، ولم يصح في الباب حديث مرفوع وإنما العمدة على الآثار.

باب إزالة النجاسة وبيانها

قول المصنف: (باب إزالة النجاسة وبيانها)، يتعلق هذا الباب ببيان النجاسات وطريقة إزالتها، وينبغي أن يُعلم أن تعريف النجاسة شرعاً: هي كل ما يُحرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها، ذكر هذا بمعناه البهوتي في (شرح المنتهى) وذكره شيخنا ابن عثيمين في كتابه (الشرح الممتع).

ومعنى هذا: أن كل عين تُمنع شرعاً من تناولها لا لأنها مستقدرة كالمخاط، ولا لأنها ضارة كالسم، ولا لأنه يحرم تناولها كالمحرم إذا أحرم يحرم عليه تناول الصيد، إذا مُنعنا من تناول هذه العين لغير هذه الأسباب الثلاثة فهي نجسة، فعلى هذا العذرة والبول والدم.. إلخ، مُنعنا من تناوله لغير الدوافع الثلاثة التي تقدم ذكرها فبهذا تكون نجسة.

وينبغي أن يُعلم أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يُقال بالنجاسة إلا بدليل شرعي، وتُعرف نجاسة الأعيان بأمر منها:

- الأمر الأول: أن تأمر الشريعة بغسلها، فكل عين أمرت الشريعة بغسلها فهي نجسة، لكن ينبغي أن يُعلم أن ما أمرت الشريعة بغسله إما أن يكون لأمر معنوي أو أمر حسي، فإن كان لأمر حسي فهو النجس، بخلاف الأمر المعنوي، فعلى هذا أمرت الشريعة بغسل اليدين في الوضوء وهذا لا يدل على أن اليدين نجستان، لأن الأمر لغسلها في التطهر من أمر معنوي وهو رفع الحدث، ذكر هذا بعض أهل العلم ومنهم الشوكاني -رحمه الله-، ونازع في هذا الأمر ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه (الأوسط) وذكر أن الأمر بغسل شيء لا يدل على نجاسته بدلالة أن الشريعة أمرت

- بغسل اليدين في الوضوء واليدين طاهرتان ، وقد تقدم الجواب وهو أن هناك فرقاً بين غسل اليدين التي نجاستها معنوية وغسل العين التي نجاستها حسية.
- الأمر الثاني: إذا أطلقت الشريعة لفظ التطهير على تنظيف أمر حسي فهو يدل على أنه نجس، وهذا هو الأصل وتقدم هذا البحث، فإن الشريعة قد تطلق التطهير بمعنى التنظيف وقد تطلق التطهير بما يقابل النجاسة، لكن الغالب إذا أطلقت التطهير فهو فيما يقابل النجاسة.
- الأمر الثالث: ما أطلقت الشريعة عليه بأنه رجس، هذا يدل على أنه نجس، فإن الأصل في لفظ "رجس" النجاسة كما بين هذا الماوردي في كتابه (الحاوي).
- الأمر الرابع: ما أطلقت الشريعة عليه بأنه نجس، وهذا صريح في كونه نجساً.
- لكن أؤكد كل ما تقدم هو في الأمور الحسية لا في الأمور المعنوية، وبهذه الأمور الأربعة تُعرف الأعيان النجسة.
- بعد هذا سيذكر المصنف النجسات وسيكون الكلام عليها إن شاء الله عليها وعن طريقة إزالتها.

٢٢- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر تتخذ خلًا، قال: «لا». أخرجه مسلم.

أورد الحافظ هذا الحديث ليبين أن الخمرة نجسة، فقد سئل عن الخمر تتخذ خلًا قال: «لا»، أي يجب عدم تناولها، فهذا يدل على نجاستها، والخمر نجسة بالإجماع، وممن حكاها ابن عبد البر - رحمه الله -، وحكاها ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد)، وحكاها الماوردي في كتابه (الحاوي)، وحكاها أبو حامد الإسفراييني فيما نقله النووي في كتابه (المجموع) وأقره، إذن هؤلاء تواردوا على أن الخمرة نجسة، فبهذا يُعلم أن الخمرة نجسة.

فإن قيل: قد حكى القرطبي في تفسيره خلافًا ونسب إلى ربيعة الرأي والليث بن سعد القول بطهارة الخمرة، فيقال: قد خالفه ابن عبد البر ونسب إلى ربيعة الرأي القول بالنجاسة، وخالفه النووي نسب إلى الليث بن سعد القول بالنجاسة، وكتاب القرطبي في التفسير كتاب عظيم وفيه فوائد عظيمة إلا أنه مما يُلاحظ عليه أحيانًا أنه لا يكون دقيقًا في نسبة الأقوال إلى أهل العلم.

إذن العلماء مجمعون على أن الخمر نجس، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وتقدم أن إطلاق الرجس يعني النجاسة، فالأصل أن تُحمل على النجاسة الحسية والمعنوية ولا يُصرف عن أحدهما أو يتوجه لأحدهما إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: إنه أول ما حُرِّمت الخمر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تُراق في شوارع المدينة وطرقاتها، فكيف يأذن بأن يُراق ما هو نجس؟ فيقال: إن الشريعة أمرت بإراقتها في

الطرقات وإن كانت نجسة لمصلحة راجحة، لأن النفوس كانت متعلقة بالخمير، فإذا رأوها في الطرق قد أريقَت شاع بين الناس حرمتها واستقر في نفوسهم.

وفي هذا الحديث سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا، أي يُتَقَصَّد أن تُترك حتى تكون خلًّا، أي يُتَقَصَّد قلب الخمر من خمرة نجسة إلى خل طاهر، وهذا المراد من الحديث، وينبغي أن يُعلم أمور:

- أولاً: أن انقلاب الخمرة نفسها إلى خل بدون أن يُتَقَصَّد جائز بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي عبد الوهاب والنووي وجماعة من أهل العلم.
- ثانياً: دل الحديث على حرمة تقصد جعل الخمرة خلًّا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.
- ثالثاً: إذا تُقَصَّد قلب الخمرة إلى خل ففي طهارتها قولان لأهل العلم، وأصح قولي أهل العلم - والله أعلم - أنه إن تُقَصَّد قلب الخمر إلى خل فإنها تكون طاهرة وهذا قول عند الحنفية والمالكية وهو الصواب، فإن قيل: إنه محرم، فيقال: لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فإن قيل: قد جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه جعلها نجسة، فيقال: الأثر عن عمر ضعيف ضعفه الرّازيان، وكذلك جاء أثر عن جابر وهو ضعيف، فيما أن الأثر عن عمر ضعّف وكذلك عن جابر فنرجع إلى أن تعمد اتخاذ الخمرة خلًّا محرم ولا يلزم من التحريم أن تبقى نجسة، ويؤكد هذا من حيث المعنى أن النظر إلى واقع الحال أنها أصبحت خلًّا بدون النظر إلى طريقة الوصول إلى مثل هذا، والطريقة قد تكون محرمة وقد تكون جائزة، وهذا شيء والنظر إلى ذات الخل

الذي كان خمرًا شيء آخر، وقد ترى في كلام بعض أهل العلم يقولون إنها نجسة بإجماع الصحابة، وذلك بناءً على أن أثر عمر صحيح، أما وقد اتضح أن الأثر ضعيف لتضعيف الرازيين له، وكذلك ضعف أثر جابر، فنرجع للقول بطهارتها، والطهارة والنجاسة تدور مع العين وجودًا وعدمًا، فسبب تنجس العين أنها خمرة، فلما استحالت من الخمرة إلى خل أصبحت طاهرة.

٢٣- وعنه - رضي الله عنه - لما كان يوم خيبر أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا

طلحة فنأدى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. متفق عليه.

هذا الحديث نصُّ في أن لحوم الحمر الأهلية نجسة ويحرم أكلها لأنه قال: «رجس»، وقد تقدم أن مما يدل على النجاسة لفظ «رجس»، وذكر الحمر الأهلية يخرج به الحمار الوحشي، وينبغي أن يُعلم أن الحمار نوعان أهلي ووحشي، وليس المراد بالحمار الوحشي الحمار الأهلي الذي توحش، وإنما يراد به الفراء وهو نوع معروف من الحيوانات، ذكر هذا الدليل في كتاب (الحيوان الكبير) وذكره السيوطي وغيره، إذن الحمار الوحشي هو الفراء، ولا يزال يُوجد كثير من الحمر الأهلية قد توحشت فتهرب في الجبال وغيرها، وليس وصفها بالتوحش سبب لطهارتها، وفيه المثل المشهور: كل صيد في جوف الفراء.

ويتعلق بهذا الحديث مسائل:

- المسألة الأولى: الحيوان غير مأكول اللحم نجس، ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو قول عند الحنابلة، ويدل لذلك حديث أبي قتادة عند الأربعة - وتقدم أخذه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الهرة فقال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، استدل على هذا ابن تيمية وغيره أن الأصل في الحيوان غير مأكول اللحم أنه نجس.

- المسألة الثانية: الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه إذا كان من الطوافين والطوافات فإنه يكون طاهرًا، وليس معنى الطهارة أنه يجوز أكله لكنه ليس نجسًا، وقد جاء الحديث في الهرة وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها طاهرة لحديث أبي قتادة المتقدم، وتنازع العلماء في علة التطهير، منهم من ذهب إلى أن علة التطهير ما كان في حجم الهرة فأقل

كما هو قول عند الحنابلة، والقول الثاني أن العلة أنها من الطوافين والطوافات، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية وهو القول الآخر عند الحنابلة واختاره ابن عبد البر وابن تيمية وهو الصواب، وذهب جمهور أهل العلم أن الحمار طاهر ويقاس على الهرة، ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية والسبب أن العلة في طهارة الهرة موجودة في الحمار.

٢٤- وعن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

هذا الحديث في إسناده شهر بن حوشب، لا يصح أن يُعتمد عليه إلا أنه يُسهل في هذا الحديث ولا يُشدد فيه لأنه لم يأت بحكم جديد لهذا - والله أعلم - قد صحح الحديث الترمذي، وقد أجمع العلماء على أن لعاب مأكول اللحم طاهر وإذا كان لحمه يجوز أكله وهو طاهر فلعابه من باب أولى، حكى الإجماع ابن المنذر، وكانت راحلته - صلى الله عليه وسلم - ناقتة، فأخذ لعابها يسيل على كتفه - رضي الله عنه -.

٢٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه. ولمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرگًا فيصلي فيه. وفي لفظ له: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه.

هذا الحديث برواياته يفيدنا حكمًا وهو أن المني طاهر، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، وأقوى دليل في القول بطهارة المني ما ثبت عن ابن عباس عند الشافعي أنه قال: إنها هو بمنزلة المخاط والبصاق، فدل هذا على طهارته، ويؤكد ذلك ما جاء في هذا الحديث برواياته إلا أن العمدة على أثر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - .

فالمني طاهر وإن كان موجبًا للغسل ولا تلازم بين إيجابه للغسل وبين أن يكون نجسًا.

٢٦- وعن أبي السّمح - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

والحديث حسنه الإمام البخاري وصححه البيهقي، فهو حديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن البول من الكبار نجس بالإجماع - وسيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى -.

لكن فيما يتعلق بهذا الحديث فكلام العلماء في حكم بول الصبي الذي لم يطعم، بخلاف الصبي الذي قد أطعم، وثبت في الصحيحين من حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها ليحنكه فبال على النبي - صلى الله عليه وسلم - فنضحته ولم يغسله، وثبت في البخاري من حديث عائشة أن صبيًا بال على النبي - صلى الله عليه وسلم - فنضحته ولم يغسله، فدل هذا على أن بول الصبي الذي لم يطعم له حكم يختلف عن غيره، وتحرير محل النزاع كالتالي:

- الأمر الأول: أجمع العلماء على أن بول الصبي الذي قد أطعم نجس كغيره، حكى الإجماع ابن عبد البر - رحمه الله -.

- الأمر الثاني: أجمع العلماء على أن بول الصبي الذي لم يطعم نجس لكنهم اختلفوا هل النجاسة مغلظة أم مخففة ويترتب على هذا طريقة إزالة هذه النجاسة، حكى الإجماع النووي - رحمه الله - وخالف بعض الحنابلة وقالوا بطهارة بول الصبي الذي لم يطعم لكنهم محجوجون بالإجماع

بعد هذا: أصح أقوال أهل العلم أن نجاسته مخففة، ذهب إلى ذلك الشافعي والإمام أحمد.

وأصح أقوال أهل العلم وذهب إليه الإمام أحمد أن الصبي إذا أطمع فليس كل طعام يأكله الصبي يجعل نجاسة بوله مغلظة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحنك الصبي بالتمر ومع ذلك بقيت نجاسته مخففة، لذا قال الإمام أحمد: إنه إذا طعم على وجه الاشتها، فإذا اشتهى أن يُطعم غير اللبن الذي يشربه من ثدي أمه فإن نجاسته تكون مغلظة ويكون كغيره، وإلا أصل الإطعام ليس مانعاً بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحنكهم ومع ذلك بقيت النجاسة مخففة غير مغلظة.

وطريقة تطهير ما بال عليه الصبي من الثياب ونحوه هو أن يُغمر بالماء فقط ولا يُشترط عصره، بحيث إنه يُنضح حتى يتكاثر عليه الماء، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة لأن نجاسته مخففة غير مغلظة.

وهناك نجاسات جاءت بها الشريعة زيادة على ما تقدم ذكره وهي:

- الأمر الأول: الغائط، فإنه نجس بالإجماع المتيقن كما يقوله ابن حزم، وحكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وغيرهم من أهل العلم.
- الأمر الثاني: البول، فإنه نجس بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وغيرهم من أهل العلم، لكن ترد مسألة في نجاسة البول: وهي هل يُغتفر القليل من البول كرؤوس الإبر أو لا يُغتفر؟ في المسألة قولان لأهل العلم، وأصح أقوالهم أن القليل كرؤوس الإبر يُغتفر وهذا قول الثوري وهو قول المالكية والحنفية، ويدل لذلك أن البخاري قد أخرج عن أبي موسى -رضي الله عنه- أنه كان يُشدد في ذلك ويحكي أن اليهود كانوا يقرضونه، فقال حذيفة: قد شدد صاحبكم، وقد رأيت النبي

- صلى الله عليه وسلم - يبول قائمًا على سباطة قوم، وسبب ذكر حذيفة - رضي الله عنه - لهذا أنه في مثل هذا قد يرتد شيء قليل كرؤوس الإبر ونحوه فمثل هذا يُغفر.
- الأمر الثالث: المذي والودي، المذي يخرج مع وجود الشهوة وعدم اكتماها وانتهاها، وهو سائل لزج، أما الودي فهو يخرج بعد الانتهاء من البول وليس عند كل الناس وإنما عند بعضهم، والودي والمذي نجسان كالبول ويجب فيهما الوضوء، وهذا أفتى به عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كما ثبت عند ابن المنذر، وعليه إجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر - رحمه الله -.
- الأمر الرابع: الدم، فإن الدم الكثير نجس بإجماع أهل العلم، وقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، فقال - رحمه الله -: لا يختلف المسلمون على أن الدم نجس، نقله ابن تيمية في (شرح العمدة) ونقله ابن القيم في كتابه (إغاثة اللفهان)، وحكى الإجماع ابن عبد البر والنووي وابن حزم وجمع من أهل العلم تواردوا على حكاية الإجماع حتى وقفت على ثلاثة عشر عالمًا نصوا على أن الدم الكثير نجس بالإجماع.
- فإن قيل: كيف يقال إنه نجس وقد ثبت عن عمر أنه صلى وجرحه يثعب دمًا - رضي الله عنه -؟ فيقال: أجاب على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى بأن عمر لا يمكنه أن يوقف هذا الدم إلا ويخرج وقت الصلاة، فأصبح حكمه كحكم المستحاضة، وهو من يقال أن حدثه دائم فلذلك صلى - رضي الله عنه -.
- وأيضًا مما اعترض على هذا ما علقه البخاري عن الحسن البصري أنه قال: لا زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، فيقال: الجواب من وجهين:

○ الوجه الأول: لا يلزم من وجود الجرح أن الدم يثعب، بل إذا كان الدم في

الجرح فإنه طاهر بالإجماع حكاه ابن عبد البر - رحمه الله -.

○ الوجه الثاني: إن كان الدم يثعب من هذه الجروح فإن حكمه حكم من به

سلسل البول، فيجاء كما أجيب عن أثر عمر - رضي الله عنه -.

وأيضاً مما يُذكر استشكالياً على هذا: أن جابر - رضي الله عنه - حكى أن عباد البشر رُمي

بسهم وهو يصلي ولا زال يصلي - رضي الله عنه -، وصار دمه يثعب، والجواب على هذا أن

يقال: إنه ضعيف ولا يصح، لذا قال البخاري: ويُذكر، أتى به بصيغة التمريض، فمثل هذا

لا يصح إسناده - والله أعلم - ولا يصح لتفرد ابن عقيل ومثله لا يعتمد على تفرده.

فإذن نخلص من هذا أن الدم نجس.

فإن قيل: الدم النجس هو الكثير دون القليل، فما ضابط الفرق بين الكثير والقليل؟

يقال: الضابط في التفريق بين الكثير والقليل ما ثبت عند البيهقي وغيره عن عبد الله بن

عباس أنه علقه بالفاحش، واحتج به الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ: "ما فحش في

قلبك"، فإذا ما فحش في النفس فإنه كثير وما لم يكن كذلك فإنه قليل، فإذا هو معلق

بنفس كل أحد بحسبه وذلك من يسر الشريعة، وذلك أن من يكثر تعرضه للدم لا يكون

الدم عنده كثير بخلاف غيره والمشقة تجلب التيسير.

ومما يتعلق بالدم أن الدم القليل الذي ليس فاحشاً على الصحيح طاهر بإجماع الصحابة -

رضي الله عنهم - كما بين هذا ابن قدامة في (المغني)، فقد خرج دم قليل من ابن عمر وكذلك

من أبي أوفى ولم يمنعهم من صلاتهم، وغيرهم من الصحابة.

- الأمر الخامس: القِيء، وله حالان: الحال الأولى أن يتغير، بأن يأكل أكلاً فيتقيأ وتغير الأكل، وهذا نجس باتفاق المذاهب الأربعة ولم أرَ أحدًا قال بطهارته إلا الشوكاني ولا يصح أن يكون سلفًا في هذه المسألة ولا من بعده، ورأيت العلماء متواردين على أنه نجس، وقد ذكر النووي في كتابه (المجموع) الإجماع على أنه نجس، وظاهر عبارته -والله أعلم- أنه يريد إجماع العلماء لا إجماع الشافعية وإن كان كلامه محتملاً، ويؤيد ذلك أنه ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق أنه ذكر الرعاف والقِيء وبين أنهما ناقضان للوضوء، وأصح أقوال أهل العلم أن كل ما خرج من الإنسان مما ينقض الوضوء فهو نجس وهذا يؤيد القول بالنجاسة.
- والحال الثانية: إذا لم يتغير القِيء، فقد ذهب الجمهور إلى أنه نجس خلافًا لمالك وبعض الشافعية، والقول بأنه ليس نجسًا قوي لأنه لم يتغير وهو الطعام الذي أكله قبل، فهذا القول قوي لكن يُضعفه أن الصحابة -رضي الله عنهم- علقوا القول بنقض الوضوء على وجود القِيء ولم يفرقوا بينها تغير وما لم يتغير، وقد تقدم أن كل ما ينقض الوضوء فهو نجس، فبهذا يترجح قول الجمهور بناءً على فتاوى الصحابة في أن القِيء ينقض الوضوء.
- وقِيء الصبي يعامل كبوله، وذكره هذا الحنابلة، لأنه إذا صح في البول فالقِيء أخف نجاسة منه فهو أولى، لكن ينبغي أن يُتنبه أن القِيء مأكول اللحم طاهر لأن بولها طاهر فقيؤها من باب أولى.
- الأمر السادس: إفرازات المرأة، يخرج من قبل المرأة إفرازات وهي على أصح قولي أهل العلم طاهرة -والله أعلم-، وذلك أن الأصل في الأعيان الطهارة، فالقول

بالنجاسة يحتاج إلى دليل، بل على أصح قولي أهل العلم لا ينتقض الوضوء وسيأتي
البحث في هذا وأن أصح قولي أهل العلم أنه لا يقال كل ما خرج من السبيلين فهو
ناقض، بل يُحدد نوع الخارج من السبيل وذهب إلى هذا ربيعة الرأي ومالك، ومما
يؤكد طهارة الإفرازات أن النساء تبتلى بذلك كثيرًا ومع ذلك لم يأت في الشريعة ما
يبين نجاستها، وقد كان يفتي بذلك شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه
الله-.

٢٧- وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح به ثم تصلي فيه». متفق عليه.

٢٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضر كثره». أخرجه الترمذي وهو ضعيف الإسناد.

عزو الحديث إلى الترمذي فيه نظر وإنما أخرجه أبو داود، وقد سبق الحافظ إلى ذلك المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى) لكنه وهم - والله أعلم -، وقد ضعف الحافظ الحديث والسبب أن في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

هذا الحديث يتعلق بطريقة تطهير النجاسات، وينبغي أن يُعلم أن من أراد أن يُطهر نجاسة فإنه يتعلق بالنجاسة أمور ثلاثة: ريحها، وطعمها، ولونها، أما ما يتعلق بطعمها بحيث إنه لو غسل النجاسة لكن بقي طعم النجاسة في الثوب مثلاً فإن مثل هذا لا يطهر باتفاق المذاهب الأربعة إلا قولاً عند الحنابلة، ويدل لذلك أنه ثبت عند البيهقي أن معاذة العدوية رحمها الله سألت عائشة وقالت: إني أغسل النجاسة فيبقى أثرها، فقالت عائشة: الماء طهور، وجه الدلالة: فدل هذا على أن طعمها قد زال لكن بقي لونها وهو الأثر، وبقاء طعم النجاسة لا يطهرها باتفاق المذاهب الأربعة إلا قولاً عند الحنابلة وإنما عفت عائشة عن الأثر، والأثر شيء زائد على عين النجاسة لأن الطعم ملازم لعينها، وإذا وجد الطعم فهذا يدل على أنه لا يزال شيء من عينها باقياً، وعائشة إنما عفت عن الأثر، فهذا يتبين أنه لو بقي لونها فإنه لا يتنافى مع تطهيرها، وكذلك إذا بقي ريحها فإنه لا يتنافى مع تطهيرها، فإن الريح قد يبقى مع الأثر واللون ملازم للأثر، فهذا نخلص على ما يلي: أنه لو بقي طعمها فإن عينها لا زالت

باقية ولا تطهر لكن لو لم يبق طعمها وإنما بقي ريحها أو لونها فإنه على أصح قولي أهل العلم تطهر، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والشافعية وهو أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم -.

وقد تنازع العلماء في إزالة النجاسة هل يُشترط لها عدد؟ أو الأمر معلق على وجود النجاسة؟ أصح أقوال أهل العلم أنه لا يشترط لإزالة النجاسة عدد، بل متى ما زالت النجاسة طهرت، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو قول أبي حنيفة في النجاسات المرئية كالدم، ويدل لذلك حديث أسماء لأنه قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحتّه ثم تقرصه..**» « فلم يحدد عددًا، وكذلك فيما تقدم من حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه ولم يشترط - صلى الله عليه وسلم - عددًا، واشترط العدد في الأحاديث والآثار فإنها لا تصح، وإنما العمدة على أمثال هذه الأحاديث المتكاثرة في تعليق الأمر على وجود وزوال النجاسة.

أما جاء في غسل نجاسة الكلب سبغًا فقد تقدم أنه خاص بالكلب دون غيره، فلذا غسله سبغًا وأن يترب فهو خاص بالكلب وعلى أصح الأقوال ليس خاص باللعب لأنه خرج مخرج الغالب.

باب الوضوء

سيذكر في هذا الباب مسائل تتعلق بالوضوء من جهة صفة الوضوء.. إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا الباب مهم وتتعلق به مسائل مهمة، وقبل قراءة ما ذكر المصنف من الأحاديث والتعليق عليها ينبغي أن يُعلم أن للوضوء فروضاً وشرطاً، وفروض الوضوء عبر عنها بعض أهل العلم بقولهم "أركان الوضوء" كما ذكر ذلك بعض الحنفية والأمر سهل في ذلك.

وفروض الوضوء المذكورة في آية الوضوء نصاً وإشارةً واستنباطاً، وهي ستة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالآية نصت على أربعة فروض وأشارت إلى فرضين سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - فيكون المجموع ستة فروض.

الفرض الأول: غسل الوجه، وقد دل على هذا الآية وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم، والمراد بالوجه ما تحصل به المواجهة، طولاً من منابت الشعر إلى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، إلا أن مالكاً خالف في العذار وقال من العذار إلى العذار، لكن حكى ابن عبد البر أن مالكاً لم يسبق إلى ذلك، فعلى هذا يكون عرضاً من الأذن إلى الأذن.

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، وهو فرض بدلالة الآية وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم، وسيأتي أن المرفقين داخلان في الفرض وسيأتي بحث هذا - إن شاء الله تعالى -.

الفرض الثالث: مسح الرأس، وهذا فرض بدلالة الآية والإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، وهذا فرض باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أنه حصل نزاع بين أهل العلم، وهو هل المراد الغسل على بابه أو المراد المسح؟

علماء المذاهب الأربعة على أن المراد الغسل، واستدلوا بظاهر الآية، ومن العلماء من نازع وذهب إلى أن المراد المسح، وأصح القولين - والله أعلم - أن المراد الغسل، وذلك لما يلي:

- الأمر الأول: أنه لو كان يراد المسح لما احتاج أن يحدده إلى الكعبين، لأن المسح طهارة مخففة فمثلها لا يحدد إلى الكعبين وإنما يقال امسحوا بأرجلكم، لكن لما حددها إلى الكعبين دل على أن المراد الطهارة التي يشدد فيها لا الطهارة المخففة.
- الأمر الثاني: أنه إذا قيل بالغسل فإنه أحوط، ويسمى المسح غسلًا.
- الأمر الثالث: أنه ثبت عند أحمد وأبي داود عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً صلى وفي قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء، فلو كان المراد المسح لا الغسل لاغتفر القليل كقدر الدرهم.
- الأمر الرابع: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً يصلي وفي قدمه قدر الظفر لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فدل هذا على أن المراد غسل الرجلين بالماء لا المسح.

الفرض الخامس: الترتيب، وقد ذهب إلى وجوب الترتيب الشافعي وأحمد، ويستنبط هذا

الواجب من الآية، فإنه ذكر الفروض جواباً للشرط، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ الآية، وما كان جواباً للشرط فإنه يفيد التعقيب

والتوالي، ذكر هذا ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع)، وذكر شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-

في كتابه (الشرح الممتع)، وقد روى أبو داود من حديث المقدم بن معدي كرب أن النبي -

صلى الله عليه وسلم- توضأ وغسل يديه إلى المرفقين ثم رجع وتمضمض واستنشق، لكن

الحديث لا يصح فيه عبد الرحمن بن ميسرة وهو مجهول جهالة حال، ومثله لا يعتمد عليه في

إثبات حكم جديد، وما جاء من الآثار عن ابن مسعود وغيره في عدم الترتيب فلا يصح عن

النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الفرض السادس: الموالاتة، وقد ذهب إلى الموالاتة مالك وأحمد في رواية، ومعنى الموالاتة أن لا

يتأخر بين الفرضين، بمعنى أنه إذا غسل وجهه فلا يتأخر ثم بعد ذلك يغسل يديه إلى

المرفقين، فإنه إن تأخر فقد اختلت الموالاتة، وأخذت الموالاتة من جواب الشرط في الآية، فإنه

ذكر أعضاء الوضوء على وجه جواب الشرط، وأصح أقوال أهل العلم أن ضابط الموالاتة أن

لا يجف العضو الذي قبله، وذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وصح عن قتادة -رضي الله

عنه- وهو تابعي، لأن من أهل العلم -وهو القول الثاني عند الحنابلة- قالوا المقدم هو

العرف، لكن بما أنه صح عن قتادة وهو تابعي فيصح أن يقال هو أعلى من في الباب فيقدم

قوله، فعلى هذا قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ﴿فلو أن رجلاً غسل

وجهه ثم جلس في حديث أو غيره فجف الماء فلا يصح أن يكمل ويغسل يديه بل يلزمه أن

يعيد، وأصح أقوال أهل العلم في الموالاتة أنها فرض كما تقدم ذكره لكن ذكر الإمام أحمد أنه

إذا انشغل في الوضوء بما يتعلق بالوضوء في الموااة، بمعنى: لنفترض انه غسل وجهه، فلما أراد أن يغسل يديه إلى المرفقين رأى في يده شيئاً يمنع وصول الماء فاشتغل به، فمثل هذا تغتفر فيه الموااة لأنه اشتغل بما يتعلق بالوضوء، فبهذا يتبين أن للوضوء فروضاً ستة.

وللوضوء شروط وهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام، وهو شرط عند المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية فعند الحنفية وبعض الشافعية لو توضأ رجل وهو كافر فإنه يبقى متوضئاً، إلا أن هذا مرجوح لأن الوضوء عبادة والعبادة تحتاج إلى إسلام، لأن الله يقول: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ويقول تعالى: ﴿لَيْتَنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وأخرج مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**الطهور شرط الإيمان**».

الشرط الثاني: العقل، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه سيأتي أنه يُشترط النية للوضوء وغير العاقل لا تتصور منه النية.

الشرط الثالث: التمييز، وهذا شرط بالإجماع، حكى الإجماع القرافي، ويؤكد هذا الشرط أن الوضوء يحتاج إلى نية كما سيأتي وغير المميز لا تتصور منه النية.

الشرط الرابع: النية، وهذا شرط كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد خلافاً للحنفية، والصواب أنه شرط، لأن الوضوء عبادة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**والطهور شرط الإيمان**» فإذا كان عبادة فيحتاج إلى نية.

الشرط الخامس: أن يكون الماء طهوراً، وهذا شرط بالإجماع حكاه ابن تيمية وغيره.

الشرط السادس: انقطاع ما يوجب الوضوء، ذكر هذا الشرط الحنابلة وهو مقتضى كلام علماء المذاهب الأربعة، ومعنى انقطاع ما يوجب الوضوء يعني لو أن الرجل يبول فقال أريد أن أستغل الوقت فأبدأ بالوضوء، فيقال لا يصح الوضوء إلا بعد انقطاع ما يوجبه، فإن البول يوجب الوضوء، ويؤكد ذلك ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »، فلو قدر أنه توضأ حتى غسل يده أو وجهه فإنه انتقض وضوؤه بسبب الحدث ويلزمه وضوء جديد.

الشرط السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى فروض الوضوء، أي أن من فروض الوضوء أن يكون الغسل من أطراف الأصابع إلى المرفقين، فإن وجد ما يمنع الغسل ووصول الماء إلى بعض أجزاء اليدين فإنه لم يفعل ما فرضه الله فلا يصح وضوؤه، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول.

• مسألة:

الأوساخ التي تحت الأظفار هل تمنع الوضوء؟ فلو أراد أن يتوضأ هل يلزمه أن يزيل هذه الأوساخ أو لا يلزم؟ أصح قولي أهل العلم أنه لا يلزمه لأن الله يقول: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وليس في الآية ما يدل على أن ما كان داخل الأظفار يجب أن يُزال، وقد ذهب إلى هذا جمع من الشافعية كالغزالي، وجمع من الحنابلة كابن قدامة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

٢٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه

ابن خزيمة

هذا الحديث صحيح وقد علقه البخاري جازماً به لكن بلفظ: «عند كل وضوء».

وفي هذا الحديث استحباب السواك عند الوضوء وقد أجمع العلماء على ذلك حكاه القاضي

عياض، ويتعلق بالسواك مسائل:

المسألة الأولى: السواك مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي وجماعة من أهل العلم، ونُسب إلى إسحاق بن راهويه أنه قال بالوجوب، لكن نازع في نسبة هذا الكلام إليه النووي في كتابه (المجموع)، ونُسب القول بالوجوب أيضاً إلى داود الظاهري، ولا يستغرب منه وقد تقدم أن كل قول انفرد به الظاهرية فهو خطأ ولا يُعول عليه.

المسألة الثانية: السواك مستحب في كل وقت، وعلى هذا المذهب الأربعة، وفي كلام بعض أهل العلم ما يدل على أنه مجمع عليه، وقد دل على ذلك ما ثبت عند أحمد وغيره عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وقد علقه البخاري - رحمه الله -.

المسألة الثالثة: يستحب أن يكون السواك باليد الشمال، قال ابن تيمية: هذا قول أحمد وما علمت أحداً من المتقدمين خالفه، ويؤكد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعله مطهرة أي من باب التنظيف، وما كان من باب التنظيف فإنه لا يكون باليمنى وإنما يكون باليسرى، وما قاله بعض المالكية بأنه يفرق بين السواك الذي على وجه التعبد والذي على

غير وجه التعبد، فقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إنما قال به بعض المتأخرين، وقال ما علمت أحداً خالف أحمد، ثم إنه يخالف ظاهر النص فقال: «السواك مطهرة» فحتى لو كان الفم نظيفاً فإنه يزيده تنظيفاً.

المسألة الرابعة: لا يشترط في سنية السواك أن يكون بالأراك، فلا دليل على اشتراط مثل هذا، بل كل ما يحصل به التنظيف فإنه يأخذ حكم السواك، وقد ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويؤيد ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «السواك مطهرة»، فإذا ما يحصل به التنظيف فإنه يُستاك به ويأخذ أجر السواك كمعجون الأسنان في وقتنا، ولو قدر أنك أردت أن تدخل الصلاة وليس معك الأراك فتستعمل منديلاً فإن بمثل هذا تحصل السنة بقدر التنظيف.

المسألة الخامسة: تقدم أن السواك مستحب في كل وقت إلا أنه يتأكد في أحوال، ومن الأحوال ما يلي:

- الحال الأولى: عند الوضوء وقد تقدم.
- الحال الثانية: عند الصلاة، أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة إلا الحنفية.
- الحال الثالثة: عند دخول المنزل، أخرج مسلم من حديث عائشة أنها سئلت أي شيء يبدأ به النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل منزله؟ قالت: السواك، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

- الحال الرابعة: عند قراءة القرآن، قد ذهب إلى هذا المذهب الأربعة وثبت عن علي عند البيهقي.
 - الحال الخامسة: عند القيام من النوم، وهذا ثبت فيه حديث حذيفة في الصحيحين كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه، وعلى هذا المذهب الأربعة.
 - الحال السادسة: يوم الجمعة، وعلى هذا المذهب الأربعة إلا المالكية، لحديث أبي سعيد في مسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يتطيب ويستاك».
 - الحال السابعة: عند طول السكوت، فإنه عند طول السكوت يحصل تغير في رائحة الفم، والسواك شرع للتنظيف، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.
 - الحال الثامنة: عند اصفرار الأسنان، لأن السواك شرع للتنظيف وعند اصفرار الأسنان تحتاج إلى تنظيف، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، خلافاً للمالكية حيث نازعوا في استحباب السواك عند اصفرار الأسنان.
 - الحال التاسعة: عند الاحتضار، وعلى هذا المذهب الأربعة، ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبد بصره في السواك الذي كان مع أخيها عبد الرحمن، قالت: فأخذته ثم طيبته ثم أعطيته للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاستاك به سواكاً لم أره استاك مثله -صلى الله عليه وسلم-.
 - الحال العاشرة: عند تغير رائحة الفم، وعلى هذا المذهب الأربعة، وذلك لأن السواك مطهرة وتنظيف.
- هذه من المواضع التي يُتأكد فيها السواك.

المسألة السادسة: تنازع العلماء في السواك للصائم بعد زوال الشمس، وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أنه يُستحب السواك للصائم حتى بعد الزوال -أي بعد أذان الظهر- حتى ولو كان عصرًا، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ويدل لذلك أن الشريعة جاءت باستحباب السواك ولم تمنع منه بعد الزوال، وما جاء من الأحاديث في ذلك فإنه لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويؤكد هذا ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يروح لصلاة الظهر وهو صائم وهو يستاك، فدل هذا على استحباب السواك بعد الزوال، أما ما استدلوا به مما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك**» فقالوا إذا استاك ذهب رائحة خلوف الفم، فيقال هذه رائحة البطن وليست رائحة الفم، فمهما استاك فإن الرائحة لا تذهب.

٣٠- وعن حمران أن عثمان - رضي الله عنه - دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تغمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه.

هذا الحديث هو أصح حديث تفصيلي في الوضوء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: غسل الكفين في ابتداء الوضوء، وهو مستحب بالإجماع وليس واجباً، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

المسألة الثانية: التثليث في غسل الكفين مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن رشد والنووي، وينبغي أن يتنبه لخطأ شائع عند البعض، وهو أن الله تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فيظن البعض أن غسل الكفين في أول الوضوء كافٍ عن الغسل الواجب لليدين إلى المرفق فيبدأ من الرسغ إلى المرفق وهذا خطأ ولا يصح وضوؤه بالإجماع، لأن المراد من أطراف الأصابع والغسل الأول للكفين هو للاستحباب، ومن المهم تنبيه العامة في ذلك لأن الخطأ فيه كثير - والله أعلم -.

المسألة الثالثة: قوله «ثلاث مرات»، فيه استحباب التثليث في أعضاء الوضوء كلها إلا الرأس - كما سيأتي بحثه - وهذا مذهب جماهير أهل العلم وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، ويدل عليه حديث عثمان المتقدم، وهذا التثليث ليس واجباً فقد

ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه توضأ مرتين، وثبت في البخاري عن ابن عباس أنه توضأ مرة واحدة.

المسألة الرابعة: المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وسيأتي بحثها بالتفصيل إن شاء الله والمصنف سيذكر أحاديث خاصة في بعضها، والاستنشاق إذا أطلق وحده دخل فيه الاستنثار، وإذا أطلق الاستنثار وحده دخل فيه الاستنشاق، وإذا جُمعا افترقا.

والمضمضة أصلها مأخوذ من مضمضة العين، أي التحريك، فأدنى المضمضة: تحريك الماء قليلا في الفم، وأكمله: تحريكه في الفم كله ثم مجّه. قاله الشافعية والحنابلة. والاستنشاق هو جذب الماء من غير سعوط ثم يخرجه، ومثله الاستنثار وهو إخراج لكن يبني على الجذب ثم الإخراج، فإذا اجتمعا كان الاستنشاق في الجذب والاستنثار في الإخراج.

وسيأتي التفصيل في بقية ألفاظ الحديث في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس.. إلى آخر الحديث.

• مسألة:

أصح قولي أهل العلم أن المضمضة والاستنشاق مستحبة وليست واجبة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ووجه القول بالاستحباب أن الله أخبرنا أنه بغسل الوجه إلى بقية الفروض يتم الوضوء، وليست المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه بل هي شيء زائد، فإذا من سمع الآية وغسل وجهه وبقية الفروض فقد تم وضوؤه، فيكون حكم المضمضة والاستنشاق مستحبا، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

فعلى هذا الأوامر التي فيها المضمضة والاستنشاق إذا صحت تحمل على الاستحباب، ولم يصح حديث في الأمر بالمضمضة - كما سيأتي -، أما الأمر بالاستنثار فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر...»، لكنه محمول على الاستحباب والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب أن الله ذكر فروض الوضوء ومنها غسل الوجه وليست المضمضة والاستنشاق من ذلك ومن جاء بهذه الفروض صحت صلاته، وما ذكره بعض الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق من الوجه ففيه نظر وفيه تكلف، لأن الوجه هو ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما لأنها داخلان.

٣١- وعن علي - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ومسح برأسه واحدة. أخرجه أبو داود .

يستحب في الرأس مسحة واحدة، ولم يصح حديث في المسح ثلاثاً وإنما الأدلة جاءت مجتمعة، وما كان مجملاً فيقدم المفصل وهو حديث علي هذا، وهو حديث صحيح وقد صححه الحافظ في كتابه (التلخيص الحبير) وفيه أن مسح الرأس واحدة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

وينبغي أن يُعلم أنه في مسح الرأس من مسح رأسه كله أجزأه بالإجماع وهذا الأفضل حكى الإجماع ابن تيمية، وتنازع العلماء في مسح بعض الرأس هل يُجزئ أو لا يُجزئ؟ فيه قولان، وأصح قولي أهل العلم أن مسح بعض الرأس يُجزئ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في قول وأحمد في رواية، ويدل لذلك أنه ثبت عن اثنين من الصحابة، عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة أنهما مسحوا بعض الرأس، قال ابن حزم: وليس لهما مخالف، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم الصحابة، فإذا مسح بعض الرأس مجزئ وإن كان الأفضل مسح الرأس كله.

وقد تنازع العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، هل الباء للإصاق أو للتبعيض، وبعضهم أنكروا أن يكون في اللغة باءً للتبعيض، لكن هذا الإنكار فيه نظر، فقد ذهب جماعة من أهل اللغة أنه يوجد في اللغة باءً للتبعيض، كما ذهب إلى ذلك ابن مالك - رحمه الله - وعزاه ابن هشام إلى جماعة من أهل اللغة أنه يوجد في اللغة باءً للتبعيض، وكلام ابن هشام في كتابه (مغني اللبيب) يدل على ذلك.

لكن الذي يظهر أن هذا الاختلاف ليس له أثر في مسألة مسح بعض الرأس، فإنه وإن كان يوجد في اللغة باء للتبعيض فلا نستطيع أن نجزم أنها هي المرادة بالآية وإنما يكون المسح بالإصاق، ومقدار ما يُمسح يُفهم من آثار الصحابة التي تقدمت.

٣٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- في صفة الوضوء، قال: ثم مسح -صلى الله عليه وسلم- برأسه فأقبل بيديه وأدبر. متفق عليه.

وفي لفظ لهما: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. إذن هذه هي صفة مسح الرأس، وهذه أكمل صفة، وقد ذكر هذه الصفة علماء المذاهب الأربعة بل حكى العيني في شرحه على سنن أبي داود الإجماع على هذه الصفة، والعلماء أجمعوا على ما في حديث عبد الله بن زيد وإن كانوا تنازعوا في معنى الحديث، وأصح الأقوال كما جاء في الرواية المفصلة أنه بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

٣٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- في صفة الوضوء قال: ثم مسح - صلى الله عليه وسلم- برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

يظهر -والله أعلم- أن الحديث ليس موجودًا عند النسائي بهذا اللفظ ولا عند ابن خزيمة، وإنما أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة لا يُعتمد عليها كما تقدم كثيرًا، لكن ما دل عليه هذا الحديث قد ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر -رضي الله عنه-، وعلى هذا المذهب الأربعة، ففي مثل هذا يتساهل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد تنازع العلماء في الأذنين هل هما من الرأس أو من الوجه، وأصح أقوال أهل العلم أن الأذنين من الرأس، ثبت هذا عن ابن عمر عند البيهقي في كتابه (الخلافيات)، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد، ويترتب على هذا أنه لو لم يمسح أذنيه صح وضوؤه لأنه لا يجب تعميم الرأس.

٣٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا

استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متفق عليه.

هذا الحديث فيه الاستثار ثلاثاً عند الاستيقاظ، وظاهره بهذا اللفظ أنه عند أي استيقاظ

سواء توضع المستيقظ أو لم يتوضأ، لكن جاءت رواية عند البخاري قال: «إذا استيقظ

أحدكم من نومه فتوضأ فليستثر»، فبينت هذه الرواية أن الحكم معلق عند إرادة الوضوء

بعد الاستيقاظ من النوم، وهذا الذي ذكره البغوي - رحمه الله - في (شرح السنة) والحافظ

أورده هنا في باب الوضوء مما يدل على أنه متعلق بالوضوء، ويتأكد الاستثار عند الاستيقاظ

لأنه علل ذلك بأن الشيطان يبيت على خيشومه.

والأمر في الحديث على الاستحباب بالإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، ذكر ذلك

السندي في حاشيته على سنن النسائي، وحكى الإجماع على أن الأمر للاستحباب ولم يخالف

إلا الظاهرية، وتقدم أن كل ما تفردت به الظاهرية فهو خطأ.

وأيضاً مما يدل على الاستحباب أن الأمر معلق على التثليث، وذكر ابن حجر في (الفتح)

قاعدة أن الأمر إذا علق على التثليث فإنه يفيد الاستحباب، والظاهر أن هذا يحتاج إلى تأمل

في هذا وذلك أن الاستحباب معلق على التثليث ومع ذلك لا يفيد الاستحباب.

٣٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين بات يده». متفق عليه وهذا لفظ لمسلم.

في صحيح مسلم قال «ثلاثاً» ولم يذكر ذلك البخاري، وهذا الحديث يتعلق به أحكام ومسائل:

المسألة الأولى: قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء»، تنازع العلماء في حكم غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء، وذهب جمهور أهل العلم بأنه مستحب وخالف أحمد وذهب إلى الوجوب، والصواب - والله أعلم - أنه مستحب، ويدل لذلك أمرين:

- الأمر الأول: أنه قال: «فإن أحدكم لا يدرى أين بات يده»، فلم يجزم بالنجاسة وإنما جعل الغسل للاحتياط، والقاعدة الأصولية التي تقدم ذكرها أن ما عُلّق على الاحتياط فإنه يفيد الاستحباب، فإذا الصواب هو مذهب الجمهور وهو أنه للاستحباب.

- الأمر الثاني: أنه ثبت عند ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب أنه استيقظ من نومه ثم غمس يده في الإناء.

المسألة الثانية: قوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين بات يده»، تنازع العلماء في هذا الحديث هل هو خاص بنوم الليل أو يشمل كل نوم؟ لا سيما وقد جاءت الرواية عند أبي داود «إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل» وقد ساق إسنادها مسلم ولم يذكر متنها، فذهبت طائفة إلى أنه خاص بنوم الليل كما هو قول الإمام أحمد، وطائفة إلى أنه عام بالليل والنهار بأي نوم،

وأصح القولين - والله أعلم - أنه عام في كل نوم، وإن قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت..»، والمبيت إنما يكون في الليل، لكن يُقال ذكر الليل من باب الغالب، والقاعدة الأصولية أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وتقدم أنه مجمع على هذه القاعدة.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في العلة التي من أجلها تُغسل اليدين، منهم من قال إن العلة تعبدية، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد - رحمه الله -، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن هناك قاعدة مهمة وهي: إذا تنوزع في حديث هل العلة فيه تعبدية أو معقولة المعنى الأصل أن يُحمل على معقول المعنى إلا إذا لم نعقل المعنى فننزع إلى علة التعبد، ذكر هذا ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) وأشار لذلك العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأنام)، إلا أن كلام ابن دقيق العيد أوضح من كلام العز بن عبد السلام.

وفي هذا الحديث نستطيع أن نحمله على المعنى المعقول، فقد تبيت على نجاسة وقد لا تبيت على نجاسة، فلاحتماء أمرنا بالغسل وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال الخطابي: وهو قول عامة أهل العلم، ومن العلماء من علل بأن الشيطان يبيت على اليد.. إلى غير ذلك، ومثل هذا - والله أعلم - لا يصح القول به لأمرين:

- الأمر الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أشار إلى العلة في الحديث بقوله:

«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، قد تكون باتت على نجاسة أو على غير

نجاسة، ولا يجوز بأن العلة الأرواح الشيطانية ولا دليل يدل على ذلك.

- الأمر الثاني: لا يلزم إذا مس الشيطان شيئاً أن يتنجس ويدل ذلك حديث ابن

مسعود في الصحيحين في الذي نام حتى أصبح، قال - صلى الله عليه وسلم -: «ذاك

الشيطان بال في أذنيه» ولم يأمره بغسل الأذنين.

٣٦- وعن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض».

هذا الحديث صحيح وقد صححه الترمذي والبغوي وابن القطان وابن الملقن، فهو حديث ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما قوله: وعن أبي داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض»، فهي رواية شاذة وقد بين ضعفها ابن المنذر -رحمه الله-، وتقدم أنه لم يصح حديث في الأمر بالمضمضة.

وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أسبغ الوضوء»، المراد بإسبغ الوضوء كما قال ابن عمر -رضي الله عنه- فيما علقه البخاري: هو الإنقاء، أي الدلك لأجل الإنقاء، وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى- في حديث آتٍ.

المسألة الثانية: قوله: «وخلل بين الأصابع»، هذا شامل لأصابع اليدين والرجلين، ويستحب تخليلهما، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعي ومالك في قول وأحمد، وقد أصبحت في ظني سنة مهجورة لا سيما تخليل أصابع الرجلين، ومما جاء عن أحمد أنه لما كان في مرضه ووضأه من عنده وصب الماء على قدمه أشار أحمد أن خلل الأصابع، حتى في هذه الحال لم يفوت الإمام أحمد هذه السنة ونحن في هذه الصحة والعافية وعندنا تقصير كبير، حتى ترى من الناس من إذا أراد أن يغسل رجله يأتي بالماء رشحاً على رجله، هذا نقص وأولى من يقوم بالسنة طلاب العلم ولذلك ينبغي أن نتعاهد التخليل بين الأصابع.

المسألة الثالثة: قوله: «وبالغ في الاستنشاق»، وأدنى الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف كما قاله المالكية والحنابلة وقريب منه الشافعية لكن عبروا بمقدم الأنف، وأكمله: إيصال الماء للأنف كله كما قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

والمبالغة في الاستنشاق مستحبة بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن قدامة، ويدل عليه حديث لقيط بن صبرة المتقدم، واختلفوا في الوجوب وذهب إليه الإمام أحمد، والصواب أنها مستحبة لأن أصل الاستنشاق مستحب فالمبالغة فيه من باب أولى.

المسألة الرابعة: قوله: «إلا أن تكون صائماً»، أي لا تستحب المبالغة في حال الصيام، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة - رحمه الله -.

٣٧- وعن عثمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخلل لحيته في

الوضوء. أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

تحليل اللحية في الوضوء لم يصح فيه حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ذكر هذا الإمام أحمد والرازيان -أبو زرعة وأبو حاتم- وشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما العمدة على الآثار وهو ما ثبت عند ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر -رضي الله عنه- في تحليل اللحية، وتحليل اللحية مستحب على تفصيل سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

وخلاصة أحكام اللحية ما يلي:

- الأمر الأول: إما أن تكون كثيفة أو خفيفة، وضابط الكثيفة هي التي لا يرى ما وراءها، ذكر هذا الحنابلة والشافعية ويدل عليه كلام الحنفية، أما الخفيفة هي التي يرى ما وراءها.
- الأمر الثاني: الكثيفة يستحب تحليلها عند المذاهب الأربعة، والعمدة على الصحيح على أثر ابن عمر -رضي الله عنه-، أما الخفيفة فيجب غسل البشرة ولا تخلل، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.
- الأمر الثالث: إذا كانت اللحية كثيفة وتغطي الوجه فيجب غسلها بالإجماع لأنها تكون بدل غسل الوجه.

- **الحال الرابعة:** ما زاد من اللحية سواء كانت كثيفة أو خفيفة عن مقدار الوجه فغسلها مستحب على الصحيح كما هو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه لا دليل على وجوب غسلها وهي ليست من الوجه.

٣٨- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث لفظه لابن خزيمة، وقد ذكره أحمد في الدلك بدون قوله: «أتى بثلثي مد»، والحديث جاء من عدة روايات منها عباد بن تميم عن أم عمارة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجاء من حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، والذي رجحه بعض الحفاظ كأبي زرعة أنه من رواية عباد بن تميم عن أم عمارة، واسناده صحيح لكن البحث حديثي، أما من جهة الدراية فالحديث واحد.

وفي هذا الحديث استحباب الدلك وهو الإنقاء، ويدل لاستحبابه هذا الحديث وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ فذلك، وتقدم معلقاً عند البخاري أن ابن عمر قال: الاسباغ الإنقاء، وقد ثبت في حديث أسامة بن زيد في حج النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من عرفة إلى مزدلفة ثم بال وتوضأ من غير إسباغ، ثم لما وصل توضأ بإسباغ، فدل هذا على شيئين: أن الدلك مستحب لأنه أسبغ في الوضوء الثاني وليس واجباً لأنه لم يُسبغ في وضوئه الأول، وقد ذهب إلى استحباب الدلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

٣٩- وعنه - رضي الله عنه - أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ لأذنيه ماء خلافاً

للماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح

برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ.

هذا الحديث له لفظان أحدهما شاذ والآخر محفوظ، فقال عبد الله بن زيد أنه رأى النبي -

صلى الله عليه وسلم - يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذ لرأسه، فيه أنه يستحب أن يُؤخذ

للأذنين ماءً جديداً، لكن هذا اللفظ شاذ، وقد ضعفه ابن حجر في كلامه هنا على الحديث،

وأيضاً ضعفه ابن القيم في (زاد المعاد)، وصنيع البيهقي يدل على تضعيفه، فلم يصح عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً.

ثم قال: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، أي أن

الماء الذي مسح به رأسه ماء جديداً، فأخذ الماء لرأسه لا لأذنيه، هذا من جهة الرواية، أما من

جهة الدراية فأخذ ماء جديداً للأذنين مستحب لثبوته عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -

عند ابن المنذر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، فإذاً يستحب أخذ ماء

جديد لكن لا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك وإنما العمدة على أثر ابن عمر -

رضي الله عنه -.

٤٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ لمسلم.

قوله: «محجلين»، التحجيل هو البياض في قوائم الفرس، أما الغرة هي البياض في رأس الفرس، وفرق بين الغرة بالضم التي هي البياض والغرة كما يقال (في غرة شهر كذا) أي ابتداء شهر كذا، وبالفتح «غرة» وهي مأخوذة من التغيرير.

وهذا الحديث من جهة الرواية قد نازع بعضهم وقال إن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، قالوا إن هذا مدرج، أي ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-، والذي ذكر ذلك فيما رأيت هو المنذري وتبعه بعض أهل العلم بعد ذلك، وبناء على أمر وهو أن مخرج الحديث من طريق نعيم بن مجمر عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وجاءت رواية في مسند الإمام أحمد من طريق فريح بن سليمان، وقال لا أدري أقال نعيم كذا أو كذا، وفي البخاري من رواية سعيد بن أبي هلال رواه بلا شك عن نعيم بن مجمر، وفي مسلم من رواية عمارة بن غزية أيضًا رواه بدون شك، فلذا قال بعضهم كالمنذري إن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرجة، وهذا - والله أعلم - فيه نظر، وذلك أن فليح بن سليمان ليس قويًا في الحفظ، ورواية الذين هم أحفظ منه جزموا، وثانيًا قد شك ولم يجزم في طريق فريح بن سليمان وعندنا الجزم في طريق الحفاظ لذا الإدراج فيه نظر من جهة الرواية، ومنهم من قال أنه مدرج من جهة الدراية كما ذكر ذلك ابن تيمية -رحمه الله- فقال: إن الغرة في الوجه ولا يصح أن تُطال، فإذا تكون الزيادة مدرجة وليست من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا أيضًا فيه نظر لأنها قد

تكون من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من كلام أبي هريرة أو من كلام التابعي، وهؤلاء حجة في اللغة ولا يصح أن يُرد من قوله حجة في اللغة بمثل هذا، وإنما مثل ما قال ابن دقيق العيد: تزداد في الوجه بأن يُغسل أول الشعر وبهذا تطال الغرة، لذا الله أعلم أن هذه الزيادة ليست مدرجة ولا يصح أن يقال أنها مدرجة لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية.

يبقى في الحديث بحث آخر يتعلق بالرواية وهو أن عمارة بن غزية لما روى الحديث عن نعيم بن مجمر في صحيح مسلم، فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضعاً وغسل يديه وزاد حتى كاد يبلغ منكبيه، وهكذا لما غسل رجله زاد في الساق، ورفع هذا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويظهر لي - والله أعلم - أن هذه الرواية شاذة، وأن رواية من هو أوثق وهم أكثر مقدمة على هذه وليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي زاد رواية سعيد بن أبي هلال، ووافقه فليح بن سليمان، وانفرد بهذه الزيادة فيما وقفت عليه هو عمارة بن غزية - رحمه الله -.

أما من جهة الدراية والفقهاء فأصح أقوال أهل العلم أنه يستحب أن يُزاد على مقدار الفرض، فيستحب أن يُزاد على المرفقين إلى أن يكاد يصل المنكبين في العضد، ومثل ذلك يقال يزيد على الرجلين بأن يغسل ساقه أو نصف ساقه، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أي جمهور أهل العلم، والعمدة في ذلك أنه ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين أنه توضعاً وزاد، فلما سأله أبو زرعة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تبلى الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، فلذلك زاد أبو هريرة - رضي الله عنه -، ثم روى أبو عبيدة القاسم بن سلام عن ابن عمر الزيادة، قال الحافظ ابن حجر: اسناده

صحيح، فإذا لم يصح عن ابن عمر فيكفي أنه ثابت عن أبي هريرة، لذا لو قدر أن رجلاً
قطعت يده فإنه يستحب له أن يغسل العضد.

٤١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه.

هذا الحديث أصل في استحباب التيامن في المكارم، ذكر هذا النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، بخلاف غير المكارم فإنها تفعل باليد الأخرى، فلذلك مما يستغرب أن ترى بعض الناس إذا أراد أن ينظف أنفه بالمنديل يستعمل اليد اليمين وهذا خطأ، وينبغي أن تبدأ المكارم باليد اليمنى، فمن الأمور ما يكون البحث فيه في الابتداء ففي مثل هذا إذا كان من المكارم مثل دخول المسجد بالرجل اليمنى وعلى هذا المذاهب الأربعة، ومن الأمور ما يكفي فيه يد واحدة فيكتفى باليمنى إن كان من المكارم.

وقولها «يعجبه التيمن في تنعله» أي في لبس النعال، «وفي ترجله» أي في تسريح الشعر، «وفي طهوره»، أي التطهر كله سواء كان الغسل أو الوضوء، «وفي شأنه كله» أي في كل أموره، إذن كل ما يتعلق بالإنسان لنفسه يفعل التيامن، واشتهر في زمننا هذا أنه إذا أراد أن يدخل رجل في مكان أو أن يخرج يقولون بالتيامن وهذا لا دليل عليه، فقد كان شائعاً عن السلف ولم ينقل انهم كانوا يحرصون على التيامن في مثل ذلك، وقد قرأت كلاماً لشيخنا العلامة ابن باز أنكر فيه مثل هذا وذكر أنه يبدأ بالكبير، وهذا الذي جاءت به السنة، وثبت في قصة سهل في مسلم قال: «كبر كبر، يريد السن»، أي يبدأ الكبير، وأيضاً في البخاري في الرؤية التي رآها في السواك قال: «كبر كبر» أي ابدأ بالكبير في السنة، لذا السنة في مثل هذا أن يُبدأ بالكبير لا باليمين.

٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا

توضأتم فابدؤوا بميامنكم». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

هذا الحديث لم أر النسائي أخرجه، فالظاهر أنه أخرجه الثلاثة، أو يقال أخرجه الأربعة إلا النسائي، والحديث اختلف في لفظه هل هو في الوضوء أو في اللباس، واختلف في وقفه ورفعته، وأصح الأقوال -والله أعلم- ما أشار إليه الترمذي أنه في اللباس وأنه موقوف.

وظاهر هذا الحديث يفيد الأمر بالتيامن، والأمر يقتضي الوجوب إلا أن العلماء مجمعون على أن التيامن للاستحباب، حكى الإجماع ابن المنذر والنووي، وثبت عند البيهقي في (الخلافيات) عن ابن مسعود أنه قال: إن شاء بدأ باليمين أو بالشمال، فدل على أنه مستحب وليس واجباً.

وذكر المرادوي في (الإنصاف) عن الرازي أنه ذكر عن الإمام أحمد رواية أن التيامن للوجوب، إلا أن رواية مثل الرازي لا يُعتد بها، وما الرازي بالنسبة لأصحاب أحمد والحنابلة عموماً، ثم هذا الرازي لم يلتق الإمام أحمد حتى يعتمد على مثله، فلذلك النقل عن أحمد لا يصح.

• مسألة:

الذي يستحب في الوضوء أن يبدأ من أطراف اليدين إلى المرفقين، فلو بدأ بالعكس أي أخل بالترتيب في العضو نفسه، فأصح قولي أهل العلم أن الترتيب مستحب في العضو نفسه لأنه لا دليل على الوجوب، وهذا قول الحنفية والمالكية وهو قول عند الحنابلة أن هذا الترتيب مستحب وليس واجباً.

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين. أخرجه مسلم.

كأن الحافظ - والله أعلم - أورد هذا الحديث ليبين أن مسح بعض الرأس مجزئ، وتقدم الكلام عن هذه المسألة وأن مسح بعض الرأس مجزئ، فقال: «فمسح بناصيته» أي مقدمة الرأس، «وعلى العمامة والخفين»، فكأنه - والله أعلم - يشير أن مسح بعض الرأس مجزئ. أما ما يتعلق بالعمامة والخفين فسيأتي في باب المسح على الخفين - إن شاء الله تعالى -.

٤٤- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - صلى الله عليه وسلم - : ابدأوا بما بدأ الله به. أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

إذن أصله في صحيح مسلم بلفظ الخبر لما أراد أن يبدأ السعي بالصفاء، وتقدمت القاعدة التي ذكرها الحاكم أنه إذا كان أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما وكان المخرج واحداً وجاءت زيادة خارجهما فإنها تكون ضعيفة وشاذة، وهذا هو الغالب، ومن الأمثلة هذا الحديث، لذلك ضعف لفظ الأمر ابن دقيق العيد.

وفي هذا الحديث كأن الحافظ - والله أعلم - أورد هذا الحديث ليبين أن الترتيب واجب، وتقدم البحث في هذا وأن الترتيب في الوضوء واجب وهو الصواب.

٤٥- وعنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه

الدارقطني وإسناده ضعيف.

هذا الحديث ضعفه الحافظ، وابن الجوزي، وابن دقيق العيد، فهو حديث ضعيف، وفي هذا الحديث من جهة الدراية والفقهاء أن المرفقين يُغسلان، وهذا هو الصواب أن غسلها واجب وهو من غسل اليد، وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الأنعام: ٦]، المرفق يدخل في اليدين، خلافاً لزفر وبعض المالكية، ويدل لذلك دليلان:

- الدليل الأول: الإجماع الذي حكاه الشافعي -رحمه الله-، فمن خالف فهو محجوج بالإجماع.

- الدليل الثاني: القاعدة اللغوية أن الغاية تدخل في المغيا إذا كانا من جنس واحد، واليد والمرفق من جنس واحد، ذكر هذه القاعدة اللغوية أبو العباس ابن المبرد، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

٤٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف،

وللترمذي عن سعيد بن زيد وعن أبي سعيد نحوه، وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

الأظهر - والله أعلم - أن أحاديث التسمية عند الوضوء لم تصح عن النبي - صلى الله عليه - وسلم - وأن كلها ضعيفة كما قال هذا الإمام أحمد وغيره، فإن قيل: ألا يُقوي بعضها بعضاً؟ يقال: إن هناك مانعاً من تقوية بعضها لبعض وهو أن ظاهر هذه الأحاديث لو صححت أن التسمية شرط وأن الوضوء لا يصح إلا بها، وقد جاء في الأحاديث الصحاح ذكر صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - تفصيلاً، وأكثرها تفصيلاً حديث عثمان المتقدم ثم حديث عبد الله بن زيد ثم حديث عبد الله بن عباس، ولم يأت في هذه الأحاديث ذكر التسمية، فلو كانت واجبة ومن باب ومن باب أولى كانت شرطاً فإنها لذكرت في الأحاديث الصحاح، وهذه قرينة خارجية، وقد ذكر القرائن الخارجية تأصيلاً البيهقي - رحمه الله -.

أما من جهة الدراية والفقهاء فإن التسمية مستحبة للدليلين:

- الدليل الأول: ثبت عند ابن أبي شيبة وابن المنذر عن يعلى بن أمية أنه ستر عمر لما أراد أن يغتسل فقال بسم الله، والغسل يبتدأ بالوضوء.
- الدليل الثاني: القاعدة الشرعية أنه يستحب في ابتداء كل أمر أن يُؤتى بالتسمية، ذكر هذه القاعدة النووي في كتابه (الأذكار)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الفتاوى) وابن مفلح في (الفروع)، والدليل على هذه القاعدة كثرة الأدلة في البداءة بالتسمية في أول الأعمال، لذا بوب البخاري على التسمية عند الوضوء بحديث ابن عباس:

«لو أن أحدكم لو أراد أن يأتي أهله وقال بسم الله»، يريد استحبابه في مثل هذا

وغيره من المواضع.

فإذن على الصحيح تكون التسمية مستحبة وليست شرطاً ولا واجبة، وهذا هو قول أبي

حنيفة ومالك في قول والشافعي وأحمد في رواية.

٤٧- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

هذا الحديث ضعفه الحافظ، وضعفه أبو حاتم الرازي وابن القيم، وقال ابن القيم في كتابه (زاد المعاد): لم يصح حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بمعنى أن يأخذ ماءً للفم ثم ماءً آخر للأنف والاستنثار، وإنما الذي صح ما سيأتي من الأحاديث بأن يأخذ ماءً واحدًا للفم والأنف.

٤٨- وعن علي -رضي الله عنه- في صفة الوضوء قال: ثم تمضمض -صلى الله عليه وسلم- واستنثر ثلاثاً، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبو داود والنسائي.

هذا الحديث هو حديث علي الذي تقدم: «ومسح برأسه واحدة»، وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير).

٤٩- وعن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في صفة الوضوء: ثم أدخل -صلى الله عليه وسلم- يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه.

في هذين الحديثين استحباب عدم الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وإنما بكف واحدة بيده اليمنى يأخذ الماء ويضعه في يده ثم يضع جزءاً منه في فمه ويحرك الماء، وجزء منه في الأنف ويخرجه من أنفه باليد اليسرى، لقاعدة التيامن، وقد ذكر هذا ابن قدامة في كتابه المغني، أن يأخذ الماء باليد اليمنى ويقسمه بين الفم والأنف ويستنثر باليسرى.

٥٠- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً وفي قدمه

مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». أخرجه أبو داود والنسائي.

هذا الحديث ضعفه أبو داود ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو حديث ضعيف، وفي هذا الحديث من جهة الدراية والفقهاء الموالاة، لأنه قال لمن كان في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء: «ارجع فأحسن وضوءك»، وتقدم أن الموالاة فرض، والدليل ما ثبت عند أحمد وأبي داود عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً صلى وفي قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء والصلاة، فدل على أن الموالاة فرض.

٥١- وعنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

المد هو الكفان إذا اجتمعا، والصاع أربعة أمداد، وقد تنازع العلماء هل هذا حد أو ليس هناك حد؟ أصح قولي أهل العلم أنه ليس هناك حد، وهذا قول الشافعي وأحمد، ويؤكد ذلك ما ثبت في مسلم من حديث عائشة أنها قالت: اغتسلت أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من ثلاثة أمداد، وجاء مثله في حديث آخر ذكرت أنه اغتسل في الفرق، والفرق ثلاثة أصع بالإجماع حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، ففيه أنه -صلى الله عليه وسلم- اغتسل بالأقل وبالأكثر لذا الصواب عدم التحديد.

ويؤيد ذلك ما قاله الشافعي وابن المنذر أن الناس تختلف في أبدانها وفي احتياج التنظيف، لكن يجب أن يعلم أن السرف والزيادة في الماء مذموم، لذلك الزيادة على ثلاثة مرات في الوضوء محرم، وذهب إلى هذا أحمد وإسحاق بن راهويه، ويدل لذلك ما ثبت عند أحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما توضأ قال: «هذا الوضوء، فمن زاد فقد تعدى وأساء وظلم»، وهذا الحديث وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه يدل عليه أن الشريعة أكثر ما جاءت بثلاث مرات، فمن زاد يحتاج إلى دليل، ومن تعبد بما لا دليل عليه وقع في البدعة، وجاءت رواية عند أبي داود: «من زاد أو نقص..»، إلا أن رواية «نقص»، شاذة.

٥٢- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم، والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

هذه الزيادة أخرجها الترمذي لكن ضعفها الإمام البخاري، فقد سأل الترمذي في كتابه (العلل الكبير) الإمام البخاري عنها فضعفها، وهذا السؤال والجواب ليس موجوداً في كتاب (العلل الكبير) المطبوع وإنما نقله ابن القطان الفاسي في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، فهذه الزيادة شاذة وتؤكد ما تقدم ذكره من القاعدة أن الحديث إذا كان في الصحيحين فجاءت زيادة من الخارج فإنها تكون شاذة وضعيفة.

أما الذكر الذي احتوى عليه هذا الحديث فعليه المذاهب الأربعة، فيستحب أن يقال هذا الذكر وأيضاً مما يستحب أن يقال بعد الوضوء كفارة المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، وجاءت في حديث أبي سعيد لكن الرفع شاذ وإنما الصواب وقفه كما بين ذلك النسائي والدارقطني، إلا أن له حكم الرفع، فلذا ذهب علماء المذاهب الأربعة أن تقال مثل كفارة المجلس بعد الوضوء.

باب المسح على الخفين

هذا الباب يذكر فيه العلماء ما يتعلق بالمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على الجوارب، والمسح على العمام، وهذا الباب أصح ما يقال: باب المسح على الحائل، حتى يكون أشمل، وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ما يتعلق بالمسح على الجبيرة في باب التيمم، ويفعل ذلك غيره من الفقهاء وأهل العلم، فالمقصود أن هذا الباب يسمى باب المسح على الحائل حتى يدخل في ذلك الخف والعمامة، ومن أراد أن يذكر الجبيرة أيضًا يدخل في ذلك.

والخف: هو ما يلبس على القدم ويكون من الجلد، أما الجورب هو ما يلبس على القدم ويكون من غير الجلد كالصوف ونحوه، وما نلبسه هذه الأيام ونسميه بالشراب هو جورب وليس خفًا، والمسح على الخف قد دلت عليه السنة والإجماع وستأتي الأحاديث في ذلك - إن شاء الله تعالى -، أما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر وحكاه النووي في شرح مسلم.

والجورب قد ذهب إلى المسح عليه جمع من أهل العلم، كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة وقيل إنه رجع إليه، أي أن له قولًا آخر بعدم المسح على الجورب، لكنه رجع إلى القول بالمسح على الجورب، وهو قول لمالك وقول للشافعي وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

والعمدة في المسح على الجورب أنه ثابت عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت عن أبي مسعود البدري، وابن مسعود الهذلي، وأنس بن مالك، أخرجها ابن أبي شيبة، قال ابن تيمية ثم ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن): وليس بين الصحابة خلاف في

المسح على الجورب. وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة لكنها لا تصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى جواز المسح على النعال، إلا أن ذلك مخالف لإجماع أهل العلم، فقد أجمع العلماء على عدم جواز المسح على النعال، حكى الإجماع ابن بطال -رحمه الله تعالى-، وما جاء عن بعض السلف من المسح على النعال حملة الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على أنه كان لا بسًا للخف ثم لبس النعال، لا أنه لبس النعال وحدها، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم.

إذن يُمسح على الخف وعلى الجورب، والمسح على الخف ومثله الجورب له شروط أربعة:

- الشرط الأول: أن يكون على طهارة، ويدل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة كما سيأتي ذكره، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة، وذهب جمهور أهل العلم كما هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن المراد الطهارة بالماء، أي لو تيمم ولبس الخف لم يصح له أن يمسح عليه، وإنما المراد الطهارة المائية كما يدل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة فإنه في الطهارة المائية أي في التطهر بالماء.

- الشرط الثاني: أن لا يكون شفافاً خفيفاً، ومعنى ذلك أن لا يُرى ما وراءه، وذلك كمثّل الجورب الذي يكون شفافاً يُرى ما وراءه، ولو قُدّر أن هناك جلداً كذلك فهذا حُكمه، ولو كان هناك خف يُرى ما وراءه فلا يصح المسح عليه، فالمقصود أن لا يكون شفافاً بحيث أنه يُرى ما وراءه لرقته، فلا يدخل في ذلك لو أن رجلاً لبس زجاجاً، لأن البحث جارٍ فيما يُرى ما وراءه لأجل رفته، وهذا الشرط أجمع العلماء

عليه، حكى الإجماع الكاساني، ونقل الإجماع ابن القطان في كتابه (الإجماع)، فإذن قد أجمع العلماء على هذا الشرط ولم أقف على أحد خالف في ذلك، ورأيت بعض المعاصرين اعتمد على نقل للنووي في كتابه (المجموع) وقد فهم النقل خطأ وظن أن هذا النقل متعلق بجواز لبس الخف الشفاف الذي يُرى ما وراءه، لكن أنبه إلى أمر: سيأتي أنه على الصحيح يجوز لبس الخف المخرق، فعلى هذا لو قُدِّر أن هناك خفاً أو جورباً شفافاً يُرى ما وراءه في جزء منه لا في كله فمثل هذا يجوز المسح عليه من باب أولى، لأن المخرق يجوز فإذن ما كان شفافاً في جزء منه فإن حكمه كالمخرق، بل هو أولى بجواز المسح من المخرق.

- الشرط الثالث: أن لا يكون نجسًا، كأن يكون من جلود غير مأكول اللحم، كجلد النمر أو الذئب أو غير ذلك، فإن مثل هذا لا يجوز المسح عليه، وقد ذكر هذا علماء المذاهب الأربعة، ولم أقف على أحد خالف في ذلك.

- الشرط الرابع: أن لا يكون متنجسًا، أي ليس نجسًا في أصله وإنما تعلق به النجاسة، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية، وذلك أنه كالنجس في نفسه ولا فرق بينهما، سواء تعلق به النجاسة أو كان نجسًا في نفسه كالشرط الثالث.

هذه أربع شروط للمسح على الخفين، وما عدا ذلك فلم أر دليلًا صحيحًا يصح الاعتماد عليه في جعله شرطًا، كما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُمسح على المخرق، وهذا لا دليل عليه، بل الصواب يجوز المسح على المخرق، وقد ذهب إلى هذا السفينانان، سفیان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وقال سفیان الثوري: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة؟، وذلك أنهم كانوا فقراء، ويكون عند الرجل خفٌ واحد،

وفيه يذهب ويجيء واحتمال وجود الخرق في خفه احتمال كبير، ومع ذلك لم ينههم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المسح على الخف المخرق، فدل هذا على جواز المسح على المخرق. وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يُشترط أن يكون ثابتاً بنفسه، وهذا أيضاً لا دليل عليه، فلو قُدر أن رجلاً لبس خفًا ثم ربطه في أعلاه فصار خفًا أو جوربًا فإنه يصح المسح عليه وليس هناك دليل يدل على أنه لا بد أن يكون ثابتاً بنفسه.

وأيضاً مما ذكر من الشروط: أن يكون ساتراً للمحل الفرض حتى يستر الكعبين، وذكر هذا جمهور أهل العلم، لكن لم يظهر لي - والعلم عند الله - أنه شرط، بل ما سُمي خفًا صح المسح عليه، وقد ذهب إلى هذا الأوزاعي ومالك في قول وابن تيمية، فلو قُدر أن الخف كان دون الكعبين فإنه يصح المسح عليه، لأن كل ما سُمي خفًا يجوز المسح عليه، وينبغي أن يُتنبه إلى تأصيل مهم، وهو أن الشريعة جاءت بلفظ الخف بلفظ مطلق ولفظ عام، والألفاظ المطلقة إذا ذُكر فرد من أفرادها قُيدت كما هو معلوم أصولياً، أما اللفظ العام إذا ذكر فرد من أفراده لم يُخصص، فإذن بما أن هناك ألفاظاً عامة فمقتضى العمل بالعموم أن يُعمل بكل ما يُسمى خفًا، وما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة أنهم لبسوا خفافاً بصورة معينة فهذا فرد من أفراد العموم فلا يقتضي التخصيص، لكن لو لم تكن عندنا الألفاظ الشرعية إلا بلفظ مطلق لكان ذكر فرد من الأفراد يقتضي التقييد، والواقع أن الألفاظ جاءت أيضاً بألفاظ عامة، ومن ذلك حديث صفوان بن عسال قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفراً - وفي بعض الألفاظ: مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، و(خفاف) هنا نكرة مضافة إلى الضمير، والنكرة إذا أُضيفت إلى الضمير تفيد العموم، فإذن كل ما يسمى خفًا فيصح المسح عليه، فعلى هذا الخف المخرق يسمى خفًا فيصح المسح

عليه، والخف الذي دون الكعبين يسمى خفًا فيصح المسح عليه، وعلى هذا ففس، إلا ما جاء
الدليل ببيان أنه لا يصح المسح عليه بما تقدم ذكره بأن يكون شفافاً، فقد جاءنا الإجماع
ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، فالإجماع خصصه، وعلى هذا ففس.
وقد ذكر هذا التأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو أن لفظ (خف) جاء
عاماً، فإذا ن كل ما سمي خفًا يصح المسح عليه.

فالمقصود أن هذا الذي رأته ثابتاً من جهة الشروط، وما عداه لم أر دليلاً يدل على أنها
شروط، لذا القول بأنها شروط فيه نظر، بل هو مرجوح كما تقدم بيانه.

٥٣- وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ، فأهويت

لأنزع خفيه، فقال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه.

في هذا الحديث أنه مسح على طهارة مائية، ومما في هذا الحديث أن العلماء تنازعوا: هل يُشترط لمن أراد أن يمسح على خفه أن لا يمسح إلا وقد لبس الخف بعد اكتمال الطهارة أو لا يُشترط؟ بمعنى: لو أن رجلاً غسل رجله اليمنى ثم لبس خفه، ففي مثل هذا لبسها قبل أن تكتمل الطهارة، ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس خفه، هل يُشترط اكتمال الطهارة بأن لا يلبس الخف إلا بعد أن ينتهي من غسل اليسرى أو لا يُشترط؟

في المسألة قولان، ومن قال إنه يشترط تمسك بظاهر حديث المغيرة بن شعبة لما قال -صلى الله عليه وسلم-: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»، ومن قال إنه لا يشترط كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية -وهو الصواب- قال: إن الحديث لا يدل على ذلك، وذلك -والله أعلم- أن لفظ الحديث محتمل، لما قال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين» يحتمل أنه عند ابتداء لبسها كان طاهرًا، أي قد اكتملت طهارته، وهذا يدل على أنه لا يلبس إلا بعد اكتمال الطهارة، ويحتمل أن هذا حاله بعد أن انتهى، بأن يكون حاله لما غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف الأيمن، ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف، هو الآن يُعد طاهرًا، فيحتمل أنه عند الابتداء ويحتمل أن هذا حاله وعليه خفه، فإذا هو محتمل لأمرين: محتمل للابتداء، ومحتمل أن هذا حاله عندما أراد المغيرة أن ينزع خفه، فلما توارد الاحتمال بطل الاستدلال، فإن من غسل اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف يصح أن يُقال إنها طاهرتان، وأن الخفين أُدخلا في القدمين وحال القدمين الآن طاهرتان، فلما كان محتملاً فإنه إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال.

٥٤- وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح أعلى الخف وأسفله، وفي إسناده ضعف.

هذا الحديث ضعيف، ضعفه الرازيان والبخاري والإمام أحمد، فهو لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفيه من جهة الفقه مسح أعلى الخف وأسفله، ويأتي الكلام على فقهه -إن شاء الله تعالى- مع الحديث الذي بعده.

٥٥- وعن علي - رضي الله عنه - قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

والحديث صحيح صححه الحافظ في (التلخيص الحبير)، فالحديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف، وقد تنازع العلماء: هل يُكتفى بمسح أعلى الخف أو يُمسح أعلى الخف مع أسفله بأن يكون مسح الأسفل أفضل وأكمل؟ أي اختلف العلماء هل الذي يُشرع مسح الأعلى فحسب أو الأفضل أن يمسح الأسفل مع الأعلى؟

تحرير محل النزاع: أجمعوا على أن من مسح الأسفل فحسب لم يُجزئه، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، فلو مسح أسفل الخف وحده لم يُجزئه، وتنازعوا في هل يستحب أن يُمسح الأسفل مع الأعلى أو يُكتفى بالأعلى؟ في المسألة قولان وأصح القولين - والله أعلم - أنه يُستحب مسح الأسفل مع الأعلى، ويكون مسح الأسفل من باب الأفضل لما ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر - رضي الله عنه - مسح أعلى خفه وأسفله، وهذا فعل ابن عمر - رضي الله عنه -، فإن قيل: أليس فعل ابن عمر مخالفاً لقول علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؟

يقال: - والله أعلم - ليس بينهما تعارض لأن علياً - رضي الله عنه - يتكلم عن الأولى، والذين يرون مسح الأسفل لا يرون أنه أولى، فإذاً علي - رضي الله عنه - كلامه عن الأولى، وهذا لا يتنافى مع القول الآخر الذي يرى الأسفل مع الأعلى، لأنه يرى أنه يصح أن يمسح الأسفل

تبعًا للأعلى، فإذاً ليس بين علي وابن عمر خلاف - والله أعلم -، فبهذا يصح أن يُمسح أسفل الخف تبعًا للأعلى على أصح القولين كما تقدم.

• مسألة:

لم يثبت في صفة مسح الخفين شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لذا كل ما سُمي مسحًا صحَّ وأجزأ، وإلى هذا ذهب الشافعي - رحمه الله -، فبأي صورة تمسح أعلى الخف يُجزئ، وكذلك بأي صورة تمسح أسفل الخف يحصل الكمال.

٥٦- وعن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه.

٥٧- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين. أخرجه مسلم.

وحديث صفوان بن عسال صحيح وقد صححه الإمام البخاري - رحمه الله -.

قوله (يعني في المسح على الخفين) هذا من كلام الحافظ - رحمه الله - في بيان معنى الحديث، فهذان الحديثان فيهما من الفقه ذكر التوقيت في المسح، ففي حديث صفوان ذكر التوقيت للمسافر وهو ثلاثة أيام ولياليهن، وفي حديث علي ذكر المسافر والمقيم، وإلى ذكر التوقيت - مقتضى حديث علي وصفوان - ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في قول، وهو الصواب، أن للمقيم أن يمسخ يوماً وليلة وللمسافر أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، وبعبارة العصر يقال: للمقيم أن يمسخ أربعاً وعشرين ساعة، وللمسافر أن يمسخ اثنتين وسبعين ساعة.

• مسألة:

تنازع العلماء في ابتداء وقت المسح، وأصح قولي أهل العلم - والله أعلم - أن ابتداء وقت المسح من أول مسحة بعد الحدث، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية وهو قول ابن المنذر وهو ظاهر ما ثبت عن عمر بن الخطاب عند عبدالرزاق.

فإذن المراد أول مسح، والمراد أول مسح بعد حدث، والدليل على هذا أن الشريعة علقت الأمر بالمسح، ففي حديث المغيرة بن شعبة قال: فمسح عليهما، وفي حديث علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على أعلى خفيه، فالشريعة تأتي بلفظ المسح، فإذا الأمر معلق على المسح.

فإن قيل: ما الدليل على أنها لا بد أن تكون أول مسح بعد حدث؟ لم لا تكون أول مسح حتى في الوضوء الذي فيه تجديد للطهارة؟ لأنه على القول بأنها أول مسح بعد حدث، لو أن رجلاً توضأ لصلاة الظهر ثم لبس جوربه، ثم صلى الظهر، فلما جاءت صلاة العصر لم يُحدث لكنه توضأ من باب التجديد، ثم مسح على جوربه، ثم لما جاءت صلاة المغرب أحدث ثم مسح على جوربه، على ما تقدم ذكره أول مسح بعد حدث يبتدئ المسح من صلاة المغرب لا من صلاة العصر، فإن قيل: ما الدليل على هذا؟ ما الدليل على أنه لا بد أن يكون أول مسح بعد حدث؟

يقال: الدليل هو فهم أهل العلم، فإن العلماء لما ذكروا الخلاف في المسألة نسبوا القول بالمسح إلى أول مسح بعد حدث، ولم أرَ أحداً من أهل العلم قرر أنها أول مسح مطلقة وصرح أن التجديد يدخل في ذلك، ولا بن المنذر عبارة قد يُوهم بإطلاقها أنه يريد ذلك، لكن بالنظر إلى كلام العلماء الذين فهموا كلام ابن المنذر فإنهم يعزون إلى ابن المنذر وإلى من عزا إليه ابن المنذر بأنها أول مسح بعد حدث، فإذا نحن مأمورون أن نفهم أقوال أهل العلم بفهم أهل العلم وأن لا نحدث أقوالاً جديدة.

فإن قيل: قد روى الدارقطني والبيهقي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه كان في سفر، فمسح على خفه من يوم الجمعة فاستمر يسمح إلى الجمعة التي بعدها، فلما لقيه عمر قال: من متى وأنت تمسح؟ قال: من الجمعة، قال عمر: أصبت السنة. فهذا الأثر ظاهره أنه ليس للمسح توقيت، إلا أن قوله (أصبت السنة) شاذة، كما بين ذلك الدارقطني، ثم هذا الأثر لا يصح، فقد ضعفه أبو بكر النيسابوري، وضعفه الجوزجاني، ثم لو صح فإنه محمول على حالة رجل مسافر ليس معه ماء، فاضطر إلى التيمم، للتوفيق بين الأدلة، وقد ذكر هذا التوجيه الطحاوي في كتابه (شرح معاني الآثار)، فإذا كان مسافراً والمسافر مظنة أن لا يكون معه ماء فاستمر في سفره يتيمم، فلذلك ما احتاج أن يمسح على خفه لأنه كان يتيمم. أما ما ذهب إليه بعض أهل العلم بالقول بالتحديد، فقالوا: إلا إذا كان الرجل في شغل وجد به المسير فإنه يسقط عنه التحديد، وهذا القول محدث، فإما أن يقال بالتحديد كما قاله جماهير أهل العلم، أو لا يقال بالتحديد كما هو قول مالك على تفصيل عنده، أما أن يُقال بالتحديد لكن يستثنى من ذلك من كان جاداً في سفره أو كان سفره لضرورة أو غير ذلك فإن هذا قول محدث.

٥٨- وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - والتساخين - يعني الخفاف -. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

هذا الحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد والبخاري والبيهقي، فهو لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن في هذا الحديث حكماً جديداً وهو المسح على العمامة، وقد صحت الأحاديث في المسح على العمامة، ثبت في البخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري أنه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على عمامته، وثبت في مسلم من حديث بلال، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخمار، والمراد بالخمار كما بينه أهل العلم: أي العمامة، إذن بهذا يثبت المسح على العمامة، وثبت المسح على العمامة عن أبي بكر الصديق عند ابن أبي شيبة، وعن عمر عند ابن أبي شيبة، فإذا ثبت المسح على العمائم، وليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على العمامة، فبهذا يقال: يصح المسح على العمامة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي.

والأصل في حكم العمامة أنها كحكم الخف، كما ذكر ذلك مكحول وابن المنذر وابن عبد البر، فالأصل في حكمهما أنه حكم واحد، فيؤقت للخف بما تقدم ذكره ومثل ذلك يقال في العمامة على أصح القولين.

ويشترط لبس الخف على طهارة ومثل هذا يقال في العمامة، ولم أرَ من خالف في ذلك إلا ابن حزم، ومن المعلوم أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ.

ومن ذلك أيضًا أن العلماء تنازعوا في العمامة التي يُمسح عليها، هل يُشترط أن تكون مُحَنَكَة؟
أو لا يشترط؟

في المسألة قولان عند الحنابلة، وأصح القولين أنه لا يشترط، لأن الشريعة جاءت بالمسح على العمامة ولم تشترط مثل هذا.

مسألة: هل يشترط للعمامة أن يكون لها ذؤابة من الخلف أو لا يشترط؟

في المسألة قولان عند الحنابلة، وأصح القولين أنه لا يشترط لأنه لا دليل على ذلك، والعزو للحنابلة وحدهم لأنهم هم الذين انفردوا بالقول بجواز المسح على العمامة، فإذن الأصل فيها ما تقدم ذكره.

ومما ينبغي أن يُعلم أن العلماء أجمعوا على أنه لا يمسح على الواقية، وبلغت العصر كالطاقية مثلاً، أو كالشماغ أيضًا فإنه لا يمسح عليه، وإنما المسح جاء في العمامة، وحكى الإجماع ابن قدامة - رحمه الله -.

ولا يشترط في مسح العمامة التعميم لأنها طهارة مخففة، فإذا كان على الصحيح كما أخذنا قبل أن الرأس لا يشترط تعميمه فالعمامة مثلها.

وكذلك إذا لبست المرأة خمارًا فإنه لا يُمسح عليه، لأن المراد بالخمار في حديث بلال العمامة، وخمار المرأة ليست عمامة، فإذن لا يمسح عليها.

٥٩- وعن عمر موقوفاً وعن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وضعفه الذهبي، وذكر -رحمه الله- في تلخيصه على المستدرک أنه شاذ، فهذا الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، وفيه من جهة الدراية والفقہ، قال: «إلا من جنابة» أي أنه عند الجنابة يُجَلَع الخف، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي -رحمه الله-، أما ما عدا ذلك كالبول والغائط والنوم فإنه لا يُجَلَع الخف كما تقدم بيانه، ويدل عليه حديث صفوان بن عسال، قال: لكن من غائط وبول ونوم.

٦٠- وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

والحديث حسنه البخاري، وهو يدل على التوقيت وتقدم الكلام على التوقيت.

٦١- وعن أبي بن عمارة - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال:

«نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما

شئت». أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي.

أي ضعف الحديث أبو داود السجستاني، وأيضاً ضعفه البخاري وابن حبان، بل حكى النووي الاتفاق على ضعفه، وهذا الحديث في ظاهره يدل على عدم التوقيت، ولو صح هذا الحديث لكان حجة لملك على تفصيل عنده، وهو حديث ضعيف وتغني عنه الأدلة السابقة التي دلت على التوقيت وتقدم تفصيل الكلام في ذلك.

بقيت مسألة: وهي المسح على الفوقاني والتحتاني، لو أن رجلاً لبس خفًا فمسح عليه، ثم أراد أن يلبس خفًا آخر أو لبس جوربًا فمسح عليه، ثم أراد بعد أن يلبس جوربًا آخر، فهذه المسألة يسميها العلماء بالفوقاني والتحتاني.

أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يسمح على الفوقاني إلا إذا لبس على طهارة، حكى الإجماع ابن قدامة، والنووي، فمن قال بالمسح على الفوقاني فهم مجمعون أنه لا يمسح عليه إلا إذا لبسه على طهارة، أما إذا لم يلبس على طهارة فكل العلماء لا يرون المسح على الفوقاني، فلذا لو أن رجلاً لبس خفه لصلاة الفجر، وصلى ولم يمسح عليه، ثم لما جاءت صلاة الظهر كان قد أحدث فتوضأ فمسح على خفه، وليس عليه إلا خف واحد أو جورب واحد، وهكذا

مسح لصلاة العصر، فلما جاءت صلاة المغرب أراد أن يلبس الفوقاني، لزيادة البرودة واشتداد البرد أو غير ذلك، فيقال: لا يصح لك أن تمسح على الفوقاني حتى تتوضأ وتكون طاهرًا، فإذا توضأ ولبس خفه الفوقاني فيصح أن يمسح على الفوقاني، فإذا جاءت صلاة العشاء يصح أن يمسح على الفوقاني، ثم يكون حكم الفوقاني في المدة كحكم التحتاني، إذا

انتهيت مدة التحتاني انتهى فوقاني، ولو قَدَّر خلع فوقاني ثم رجع ولبسه مرة أخرى فكل هذا جائز لكن بشرط إذا أراد أن يمسح عليه يشترط أن يلبسه على طهارة، سواء على طهارة ماء أو على طهارة مسح كما تقدم في المثال السابق، وما عدا ذلك لم تشترطه الشريعة، فإذاً على هذا ليس هناك شرط لمن أراد أن يمسح على فوقاني إلا أن يكون ملبوساً على طهارة.

ومما يقع كثيراً أن أجدنا يلبس الجورب وما نسميه اليوم بالشراب وهو نوع من أنواع الجوارب، ثم يلبس ما نسميه بالجزمة والنعال وبعض الناس يسميه بالنعال، وحقيقته تسمى خفًا، لكنها تكون دون الكعبين، وتقدم أن ستر الكعبين ليس شرطاً، فلو لبس الجورب كالشراب مثلاً، ثم مسح عليه، ثم أراد أن يلبس الخف - التي نسميها بالنعال التي يلبسها الناس في البرد وغيره - وهذه في الغالب تكون دون الكعبين، فإذاً يلبسها إذا لبسها على طهارة، فيصح أن يمسح عليها ولا يشترط أن يخلعها ليمسح على الجورب الذي هو الشراب.

• مسألة:

إذا انتهت مدة المسح، هل تنتقض الطهارة؟ فلو أن رجلاً مسح على خفه لصلاة الظهر بعد حدث، فإن له أن يمسح إلى غدٍ في الظهر، لنفرض أنه مسح قبل الظهر بساعتين لكنه لم يُحدث، ثم جاء وقت الظهر وتم أربعاً وعشرين ساعة لكنه لم يُحدث، فهل يستمر ويصلي حتى العصر ولو لم يُحدث وحتى المغرب ولو لم يُحدث؟ أو يقال إنه باكتمال المدة انتقضت طهارته؟

على أصح القولين لا تنتقض الطهارة بتمام المدة واكتمالها، وقد ذهب إلى الحسن البصري والنخعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه لا دليل على انتقاض

الطهارة، فببقيين طهارته صحيحة فلا يقال بانتقاضها إلا بدليل ولا دليل على ذلك
فترجع إلى ما هو متيقن وهو صحة طهارته، والنص جاء في تحديد اليوم واللية وفي
تحديد ثلاثة أيام ولياليهن في صحة المسح لا في انتقاض الطهارة.

• مسألة:

لو أن رجلاً مسح على خفه لصلاة المغرب، وأيضاً مسح لصلاة العشاء، وقبل صلاة
الفجر توضأ ومسح على خفه، لكنه قبل أن يصلي الفجر خلع خفه، هل تنتقض
طهارته بخلع الخف أو لا تنتقض؟

في المسألة قولان وأصح القولين أن الطهارة لا تنتقض لأنه لا دليل على ذلك، وإلى
هذا ذهب أحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن الطهارة ثبتت
ببقيين فلا يقال بانتقاضها إلا بدليل ولا دليل يدل على انتقاض طهارته.

وهنا سؤال يرد، هل الماء الذي في اليدين بعد مسح الرأس، أي إذا أخذ ماءً ومسح رأسه
ولنفرض أنه فعل الأفضل والأكمل وأخذ ماءً جديداً ومسح أذنيه وكما تقدم أن هذا
مستحب، ثم بقي ماء في يده فهل له أن يمسح خفه بهذا الماء؟ يقال يصح له أن يمسح خفه
بهذا الماء لكنه خلاف الأفضل، فإنه إذا كان الأفضل في الأذنين أن يأخذ ماءً جديداً ففي
القدمين من باب أولى، لا سيما وقد تقدم أنه يصح التطهر بالماء المستعمل، فكل ما يسمى
ماءً وليس نجسًا بأن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فيجوز التطهر به، ومنه المسح على
الخف.

• مسألة:

هل يصح لأحد أن يتعمد لبس الخف لأجل أن يمسح عليه أو يقال لا يمسح على

الخف إلا وقد لبسه لحاجة؟

أصح القولين أنه يصح له أن يمسح على الخف ولو تعمد، ولو أن رجلاً تعمد أن يلبس الخف لأنه أسهل له في الطهارة، فإنه على أصح القولين يصح له المسح على الخف، كما هو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم خلافاً للمالكية لأنهم لا يرونه إلا للحاجة، والصواب أن يقال: ليس المسح على الخف لأجل الحاجة لأنه لا دليل على ذلك، فالشريعة جاءت بالمسح على الخفين وجاءت بالمسح على الجوربين كما تقدم، ولم يأت في الشريعة أن هذا لم يُشرع إلا لحاجة بحيث إنه إذا لم تكن هناك حاجة لم يصح له أن يمسح.

وهنا مسألة مهمة ويأتي أسئلة عليها وهي: رجل مسح على خفه، بعد حدث، ثم خلع خفه، على القول بأن الطهارة لا تنتقض وهو الصواب، هل له أن يلبس خفه مرة ثانية؟ ليس له أن يفعل ذلك، وكلام العلماء مضطرد على ذلك، وإنما المسح على الخف جاء على الطهارة المائية.

بخلاف لو أن أحداً توضأ لصلاة العصر ثم لبس خفه ولم يحدث وصلى العصر، وجاء المغرب ولم يحدث لكنه خلع خفه ثم رجع ولبسه وهو لم يحدث، فليس فيه شيء.

باب نواقض الوضوء

قول المصنف: «باب نواقض الوضوء»، الأصل في كل شيء أنه ليس ناقضًا إلا بدليل، ولا يقال إنه ناقض إلا إذا دل الدليل على ذلك، وقد جاءت الشريعة بنواقض سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -، وقد ذكر العلماء نواقض تنازعوا فيها ما بين من يرى أنها ناقض ومن لا يرى أنها ناقض، والعبرة والحجة في الدليل الشرعي.

٦٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

ولفظ مسلم: «كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تأخر عليهم ثم ناموا، ثم قاموا وصلوا ولم يتوضؤوا - رضي الله عنهم -، هذا هو الناقض الأول وهو النوم، فالنوم ناقض من نواقض الوضوء.

وقبل ذكر النوم ينبغي أن يُعلم أن الجنون والإغماء ناقضان بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

والنوم حصل فيه نزاع، من أهل العلم من ذهب إلى أن النوم لا ينقض مطلقاً، وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) أن هذا القول شاذ، لذا لتقريب الراجح في مسألة النوم: أولاً ينبغي أن يُعلم أنه على الصحيح أن النوم مظنة حدث وليس حدثاً، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام ثم قام وصلى، قالت عائشة؟ أتنام؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي»، ومعنى هذا أنه يعقل، فلو خرج منه حدث لعلم ذلك، فدل هذا على أن النوم مظنة حدث.

وهو مقتضى الجمع بين حديث صفوان وحديث عائشة وأنس، ففي حديث صفوان قال: لكن من غائط وبول ونوم، فعطف النوم على البول والغائط، فظاهر حديث صفوان هذا أن أي نوم ولو كان قليلاً فهو ناقض وأن النوم ناقض في نفسه، لكن مع حديث عائشة الذي

تقدم لما قال - صلى الله عليه وسلم - : «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»، وحديث أنس لما نام الصحابة وصلوا ولم يتوضؤوا فهذا يدل على أن النوم مظنة حدث وليس حدثاً في نفسه كالبول والغائط والريح، وهذا بمقتضى الجمع بين الأدلة، والقول بأنه مظنة حدث عليه المذاهب الأربعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

ثم القائلون بأن النوم مظنة حدث وأنه ناقض كما تقدم، متنازعون في النوم، فلو أن رجلاً كان جالساً ثم نام فهل ينتقض وضوؤه أو لا ينتقض؟ ولو كان الرجل مضطجعاً ثم نام قليلاً فهل ينتقض وضوؤه أو لا ينتقض؟ وينبغي أن يعلم أن هناك فرقاً بين النوم والنعاس، والنعاس ليس ناقضاً وإنما البحث في النوم.

وقد أجمع القائلون بأن النوم ناقض أن نوم المضطجع ناقض، حكى الإجماع ابن قدامة وابن عبد البر والكاساني، وقد ذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى أن نوم المضطجع ليس ناقضاً، واستدلوا بأن الصحابة انتظروا الصلاة والنبى - صلى الله عليه وسلم - تأخر عليهم، فمنهم من سيضطجع ومنهم من سينام جالساً ولم يستفصل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدل هذا على أن النوم القليل لا يكون ناقضاً ولو كان مضطجعاً، لكن يقال هذا احتمال مقابل بالإجماع، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم والسلف، فهذا الاحتمال يسقط بل يُطرح لأجل الإجماع.

بعد هذا اختلفوا في النوم الذي يكون ناقضاً، وأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن النوم الذي ينقض هو نوم المضطجع دون غيره، وقد ذهب إلى هذا الثوري والإمام أحمد في رواية، وثبت هذا القول عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عند عبد الرزاق وابن المنذر، فهو قول صحابي، فإذا لا يكون النوم ناقضاً إلا إذا كان نوم مضطجع وما عدا نوم

المضطجع لا يكون ناقضًا، فلو اضطجع قليلاً لكنه نام فينتقض وضوؤه، ولو نام كثيرًا وهو جالس لم ينتقض وضوؤه.

٦٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». متفق عليه، وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة»، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا.

قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، بين ابن رجب في شرحه على البخاري وهو المسمى بـ(فتح الباري) أن هذا ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما من كلام عروة بن الزبير، وكأنه يقول: إن البخاري أورده على أنه من كلام عروة لأنه الراوي في السند.

وفي هذا الحديث أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، ومعلوم أن هناك فرقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة، والبحث في دم الاستحاضة، وممن ذهب إلى أن خروجه ليس ناقضاً مالك وشيخه ربيعة الرأي، لكن بين ابن المنذر أن ربيعة الرأي لم يسبق إلى ذلك، فقول ربيعة ومن تبعه محدث، فإذن الإجماع السابق يدل على أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء، وذكر الخطابي مثل كلام ابن المنذر، فإذن عندنا عالمان نصا على أن دم الاستحاضة ناقض بالإجماع، وقال ابن المنذر: وربيعه ليس له سلف في هذه المسألة، إذن الدليل الأول على أن دم الاستحاضة ناقض هو الإجماع، والدليل الثاني ما ثبت عند ابن المنذر في الأوسط أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت بالوضوء من دم الاستحاضة، فقد دل على أنه ناقض دليلان الإجماع وفتوى صحابية وهي عائشة - رضي الله عنها -.

ومما يذكر تبعاً: خروج الدم، فإن هناك فرقاً بين بحث طهارة الدم ونجاسته - وقد تقدم - وبين نقض الطهارة بخروج الدم، فإنه مجمع على أن الدم نجس كما تقدم، وحكى الإجماع كثيرون، أما في بحث نقض الوضوء فقد تنازع العلماء في ذلك، فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا ينقض الوضوء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ناقض للوضوء قلّ أو كثر، وذهب الإمام أحمد إلى أن كثيره ينقض الوضوء دون قليله، وأصح الأقوال - والله أعلم - أن كثيره ينقض الوضوء دون قليله، والدليل على هذا فتاوى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت عند عبد الرزاق وابن المنذر أن ابن عمر قال: من أصابه رعاف أو قيء فليتوضأ، فدل هذا على أن الدم ناقض، وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند ابن المنذر أنه بشر بشرة فخرج منها دم وهو يصلي ولم يقطع صلاته، فإذا فرّق ابن عمر بين القليل والكثير، وعلق البخاري جازماً به عن ابن أبي أوفى أنه بصق دمًا واستمر في صلاته، فإذا الصحابة فرقوا بين الكثير والقليل، قال ابن قدامة: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك، أي في التفريق بين القليل والكثير، فإذا أصح الأقوال أن يقال: إن الدم الكثير ناقض بخلاف الدم القليل فإنه ليس ناقضاً للوضوء.

قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، في هذا أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، أي لوقت كل صلاة كما جاءت به الرواية الأخرى عن عروة، أي لوقت كل صلاة، فعلى هذا لو قدر أن مستحاضة أخرجت صلاة الظهر إلى صلاة العصر لأي سبب كان، فإنها تتوضأ وضوءاً لصلاة العصر وتصلي الظهر والعصر، فإذا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، إذا توضأت للظهر تصلي ما شاءت من فرض أو نفل، إذا كان عندها شيء من الفرض تقضيه أو غير ذلك، ثم إذا دخل وقت العصر تتوضأ وضوءاً آخر، حتى لو كان الدم مستمرًا معها، وهذا يسميه

العلماء بمن حدثه دائم، وبعضهم يعبر بمن به سلس البول، فإذا نتوضأ لوقت كل صلاة كما ثبت عن عروة بن الزبير في الرواية الأخرى فقد علقها بالوقت، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية.

٦٤- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسأله فقال: «فيه الوضوء»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

في هذا الحديث أن الوضوء ينتقض بالمذي، وقد ثبت هذا عن ابن عباس عند ابن المنذر، وأجمع العلماء عليه كما حكى الإجماع ابن المنذر، ومثله الودي، وتقدم الكلام عن الودي فهو ناقض للوضوء ونجس كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس عند ابن أبي شيبة، وأجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن المنذر، فإذن حكم المذي والودي والبول واحد.

ومن النواقض الغائط، فإن الغائط ناقض من نواقض الوضوء كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فهو ناقض من نواقض الوضوء، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره حتى قال ابن حزم: الإجماع متيقن في ذلك.

ومن النواقض البول، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم حتى قال ابن حزم: والإجماع متيقن في ذلك.

ومن النواقض الريح، فإن الريح ناقض وسيذكر المصنف حديث: «إذا وجدك أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وهذا ناقض بدلالة النص والإجماع، حتى قال ابن حزم: إن الإجماع متيقن في ذلك.

إذن هذه نواقض أجمع العلماء عليها: الغائط والبول والريح، إلا أن العلماء تنازعوا في الريح التي تخرج من قبل المرأة، وأصح القولين أنه ليس ناقضاً وإلى هذا ذهب الحنفية في قول وهو

قول عند الحنابلة، لأنه لا دليل على ذلك من جهة، ومن جهة أخرى كما قال علي القاري:
الريح التي تخرج من الدبر مبعثها نجاسة وتنبعث من نجاسة بخلاف هذه الريح.

ومما ليس ناقضاً: السائل الذي يخرج من قبل المرأة، فإنه ليس ناقضاً وهو مقتضى قول الإمام مالك - رحمه الله -، ومثل هذا ليس ناقضاً لأنه لا دليل على أنه ناقض، وقد كانت النساء تُبتلى به ولو كان ناقضاً لبيته الشريعة.

ومما هو ناقض: البول والغائط إذا خرجا من غير السيلين، لنفرض أن رجلاً لمرض أو غير ذلك يخرج منه البول والغائط من غير السيلين فإن مثل هذا ناقض، كما هو قول الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية، لأن الشريعة علقَت نقض الوضوء على البول والغائط، فإذا خرج من أي مكان فإنه يكون ناقضاً كما تقدم في حديث صفوان بن عسال قال: لكن من غائط وبول... فمتى ما خرج البول أو الغائط من أي مكان فإنه يكون ناقضاً.

ومن المسائل المهمة أن العلماء تنازعوا: هل يُقال كل ما خرج من السيلين ناقض؟ أو يُبحث كل واحد وحده؟ على أصح القولين يُبحث كل ناقض وحده ولا يقال كل ما خرج من السيلين ناقض، لأنه لا دليل على هذا، وإلى هذا ذهب قتادة وربيعة الرأي ومالك، فعلى هذا لو قُدر كما يقول ابن المنذر خرجت دودة من الدبر ولم يتعلق بها شيء، وهذا يتصور في الجوع ووقت المجاعة ونحوه، فلو خرجت دودة أو حصاة ولم يتعلق بها شيء فإنها لا تنقض الوضوء لأنه لا دليل على أنها ناقض وليس هناك دليل يدل على أن كل ما خرج من السيلين فإنه يكون ناقضاً كما تقدم بيان هذا.

٦٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. أخرجه أحمد وضعفه البخاري.

وهذا الحديث ضعيف كما ضعفه البخاري وابن معين والثوري وابن القطان وإسحاق بن راهويه، وجماعة من أهل العلم، فهو ضعيف ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى إثر هذا الحديث تنازع العلماء في مس الرجل لامرأته هل ينقض الوضوء أو لا؟ في المسألة أقوال ثلاثة، وأصح هذه الأقوال الثلاثة أن الوضوء لا ينتقض، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، بل قرر ابن تيمية في بحث نفيس أن الصحابة مجمعون على ذلك، فقد ثبت عن علي - رضي الله عنه - عند ابن المنذر في كتابه (التفسير)، وعن ابن عباس عند ابن المنذر في كتابه (الأوسط)، أن مثل هذا لا ينقض الوضوء، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، يُراد به الجماع.

فإذن مثل هذا لا ينقض الوضوء، ومما يدل على أنه ليس ناقضاً أن مس الرجل امرأته يحصل كثيراً ولو كان ناقضاً لبنته الشريعة فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقله، فهذا يدل على أنه ليس ناقضاً.

وأنبه على تنبيهين:

- التنبيه الأول: أجمع العلماء أن الرجل لو قبل أمه أو بنته إكراماً لها فإن وضوءه لا ينتقض قاله ابن المنذر.
- التنبيه الثاني: أن من الصحابة من ذهب أن مس المرأة ينقض الوضوء، كما ثبت هذا عن ابن عمر عند مالك في الموطأ، فقد ذهب إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء، وثبت

عن ابن مسعود كما أخرجه ابن المنذر والطبراني لكن يبين ابن تيمية في بحث نفيس وقال: هؤلاء الصحابة لا يرون أن التيمم يرفع الحدث الأكبر - أي الجنابة - فلاجل هذا اضطروا وفسروا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير الجماع لأنهم لا يرون أن التيمم يرفع الحدث الأكبر، ولو كانوا يرون أن التيمم يرفع الحدث الأكبر لفسروا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بالجماع، ولما ذهبوا إلى أن مجرد المس ينقض الوضوء، فبهذا يكون الصحابة مجمعين على أن مجرد المس ليس ناقضاً للوضوء. هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

٦٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه مسلم.

في هذا دليل على أن الريح ناقض من نواقض الوضوء وقد تقدم هذا البحث.

٦٧- وعن طلق بن علي -رضي الله عنه- قال: قال رجل: مسست ذكرني، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا، إنما هو بضعة منك». أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

هذا الحديث من طريق قيس بن طلق بن علي عن أبيه، وقيس تكلم فيه الشافعي والرازيان، وقال ابن معين في أحد أقواله عنه: لا يُتَّجَّجُ به، إذن مثل هذا الحديث لا يصح الاعتماد عليه في إثبات حكم شرعي.

٦٨- وعن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مس ذكره فليتوضأ». أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

صحح الحديث البخاري - رحمه الله - والترمذي والإمام أحمد والبيهقي وابن معين، فهو حديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا ثبت هذا الحديث فهو مقدم على حديث طلق بن علي، ثم لو قُدِّر أنه قد صح الحديثان فإن حديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أتى بحكم جديد ناقل عن الأصل فيقدم على الأول، لا سيما والأول قال: «إنها هو بضعة منك» أي ليس هناك حكم شرعي جديد فيه ولا يخصه، فلذا حديث بسرة بنت صفوان مقدم على حديث طلق بن علي لو صح، أما وهو لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم فيقال: إن مس الذكر ينقض الوضوء، وقد ذهب إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء الشافعي وأحمد ومالك تفصيل، وقد حصل بين الصحابة نزاع في ذلك فذهب جماعة إلى أنه لا ينقض الوضوء كابن مسعود وعمار وعلي وغيرهم، وذهب آخرون إلى أنه ينقض الوضوء كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وعائشة وجماعة من الصحابة، وأكثر هذه الأسانيد ساقها البيهقي في كتابه (الخلافات)، وهي صحيحة عنهم - رضي الله عنهم -، فالخلاف ثابت بين الصحابة، لكن على أصح القولين أن مس الذكر ينقض الوضوء.

ويتعلق بمس الذكر مسائل:

- المسألة الأولى: الذي ينقض الوضوء هو باطن الكف مع أصابعه، لا اليد كلها، لأن

هذا هو الذي يُعتاد ويحصل المس به، وإنما يحصل المس في العادة بباطن الكف

وباطن الأصابع، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والمالكية في قول.

- المسألة الثانية: أن من مس ذكره ولو بغير تعمد فإنه ينقض الوضوء، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية، وقد ثبت عن ابن عمر عند مالك في الموطأ أنه اغتسل فوَقعت يده على ذكره من غير أن يتعمد ثم أعاد وضوءه - رضي الله عنه -.
- المسألة الثالثة: لو أن رجلاً مس ذكر رجل آخر أو مس ذكر غيره فإن وضوءه ينتقض، وقد ذكر الشافعي وأحمد في رواية، فإن قيل: قد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من مس ذكره فليتوضأ»، فيقال هذا خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.
- المسألة الرابعة: لو مس رجل فرج امرأة - أي قبلها - لانتقض وضوءه، وهذا قول الشافعي وأحمد وهو قول مالك - رحمه الله -، ويدل لذلك أنه ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - عند البيهقي وصححه البيهقي والذهبي، أنها قالت: أيما امرأة مست فرجها فقد انتقض وضوءها. والفرج شامل للقبل والدبر، فدل هذا على أن الأمر ليس خاصاً بذكر الرجل وإنما ذكر ذكر الرجل لأن الرجل يُغلب على المرأة في الأحكام الشرعية، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، صححه البخاري والحازمي، فإن قيل: إن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يصح أن يُعتمد عليها في استقلال حكم شرعي، فيقال: الأمر كذلك، إلا أنه يؤيد هذه الرواية ما ثبت عن عائشة أنها قالت: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ، فدل هذا على أن الحكم ليس خاصاً بالذكر بل يشمل القبل والدبر.

- المسألة الخامسة: لو أن امرأة مست ذكر صبيها فإن طهارتها تنتقض كما ذهب لهذا الشافعي وأحمد لعموم حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، وتقدم أن ذكر الحديث لفظ (ذكره) خرج مخرج الغالب، ومن ذلك لو مس الرجل حلقة دبره أو مست المرأة حلقة دبرها فإن طهارتها تنتقض، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، وقد تقدم أثر عائشة - رضي الله عنها - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- المسألة السادسة: لو مس الرجل الأنثيين فإن طهارته لا تنتقض، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن مس الأنثيين لا تنتقض به الطهارة، وخالف عروة بن الزبير، والصواب خلاف ذلك لأن الحديث جاء في مس الذكر، قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

٦٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.

هذا الحديث ضعفه الإمام أحمد والشافعي والدارقطني، بل حكى النووي الاتفاق على ضعفه.

قوله: «من أصابه قيء»، فيه أن القيء ناقض من نواقض الوضوء، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد، وثبت هذا عن ابن عمر - رضي الله عنه - عند ابن المنذر وعبد الرزاق، فهو ناقض من نواقض الوضوء لثبوته عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

قوله: «أو رعاف»، الرعاف هو الدم الكثير وقد تقدم الكلام عليه، وإن أراد الدم القليل فإنه ليس ناقضاً، لكن لو صح الحديث فإنه محمول على الكثير لأن الشريعة يفسر بعضها بعضاً. قوله: «أو قلس»، القلس: ما يخرج من الحلق ويملاً الفم وقد يكون دون ذلك، وليس قيئاً، ومثل هذا ليس ناقضاً من نواقض الوضوء كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد، لأنه ليس هناك دليل يدل على أنه ناقض من نواقض الوضوء، وتقدم أن الحديث ضعيف.

قوله: «أو مذي»، تقدم الكلام على المذي، وقوله: «فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته»، سيأتي الكلام على هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصلاة.

٧٠- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». أخرجه مسلم.

هذا الحديث صريح في أن أكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء، وقد انفرد بهذا الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من بين أئمة المذاهب الأربعة، وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهذا قول إسحاق، وهو أن أكل لحم الجزور ناقض من نواقض الوضوء، وقد أخطأ النووي -رحمه الله- وعزا عدم نقض الوضوء إلى الخلفاء الراشدين، وهذا خطأ منه كما بينه ابن تيمية في (القواعد النورانية) وبين أن عزو هذا للخلفاء الراشدين خطأ، فلذا فأكل لحم الجزور ناقض من نواقض الوضوء بدلالة هذا الحديث.

فإن قيل: إن هذا الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، وقد تقدم أن ما خرج مخرج جواب على سؤال لا يفيد الوجوب، يقال: هذا صحيح تأصيلاً كما تقدم ذكره، لكن في هذا الحديث قرينة تدل على أنه للوجوب، وهو أنه قال في لحم الغنم: «إن شئت»، فإذا يحمل ما عده على الوجوب، وقد بين هذا المرداوي في (التحبير)، وابن النجار في (شرح الكوكب)، وهذا الحديث دال على أن أكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء، وهو دال على أنه يجب على من أكل لحم الجزور أن يتوضأ، وقد ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث عبد الله بن مغفل لما ذكر لحم الإبل والصلاة في مباركتها، قال: «فإنها خلقت من شيطان»، فهذا الحديث فيه فائدة دقيقة: وهي أن الإبل خلقت من شيطان، إذن علة الوضوء من لحمها أنها خلقت من شيطان، وعلة عدم الصلاة في مباركتها أنها خلقت من شيطان، وقد بين هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين).

ويترتب على هذا بيان الراجح في مسألة وهي: تنازع العلماء هل هذا خاص باللحم أو يدخل فيه جميع أجزاء الإبل؟ يقال على أصح القولين يدخل فيه جميع أجزاء الإبل، وهو أحد القولين عند الحنابلة.

فإن قيل: قد جاء الحديث بلفظ اللحم؟

فيقال الجواب على ذلك من وجهين:

- الوجه الأول: عموم العلة، فإنه قال: «فإنها خلقت من شيطان»، ومن القواعد الأصولية: إذا عُلّق الحكم على علة فيفيد العموم المعنوي، أي كل ما كانت العلة موجودة فيه فإن حكمه حكم العلة، ويسميه العلماء بالعموم المعنوي، وذلك أن العموم نوعان: إما لفظي كالنكرة في سياق الشرط... إلخ، أو معنوي كالحكم الذي بُني على علة، فكل حكم أو شيء وُجدت فيه العلة فإنه يأخذ الحكم نفسه.
- الوجه الثاني: أن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب، فإن الغالب هو أكل لحمها، فلذلك خرجت مخرج الغالب.

• مسألة:

الوضوء من لبن الإبل، تنازع العلماء القائلون بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على قولين، وهما قولان عند الحنابلة، وأصح القولين - والله أعلم - أن الوضوء من لبن الإبل واجب، وذلك للوجهين السابقين، وأن لبنها مما خلقت منه وهو الشيطان، وأن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب والأهم، فإن المقصود في الإبل في الغالب هو لحمها، ومع أن البيهقي والنووي شافعيان ومذهبهما على خلاف ذلك إلا أنهما ذهبا إلى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء.

٧١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

نص الإمام أحمد على أنه لا يصح في هذا الباب شيء، ومثله ابن المديني، ونص على ضعف هذا الحديث أحمد وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، فالحديث ضعيف لا يصح عنه - صلى الله عليه وسلم -.

ومما يتعلق بهذا الحديث الوضوء من تغسيل الميت، قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ»، والمؤلف ذكر الحديث لبيان أن غسل الميت ينقض الوضوء، فإنه إذا أوجب الغسل فالوضوء من باب أولى، ويقال: إن تغسيل الميت ناقض من نواقض الوضوء، ليس لهذا الحديث لأنه ضعيف، وإنما لأن هذا ثابت عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، قال ابن قدامة: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك، فثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس أن من غسل ميتاً فليتوضأ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية، فإذا تغسيل الميت ناقض للوضوء، والمراد من يباشر تغسيه لا من يصب عليه.

وفي هذا الحديث أن من حمل الميت يتوضأ، وأيضاً في هذا الحديث أن حمل الميت سبب لإيجاب الوضوء، إلا أن هذا المعنى أجمع العلماء على عدم القول به، حكى الإجماع ابن قدامة، ويدل عليه كلام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -.

٧٢- وعن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

هذا الحديث ضعفه أبو داود السجستاني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان صاحب كتاب (بيان الوهم والإيهام) فهو حديث ضعيف لا يصح عنه -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا الحديث تتعلق به مسائل:

- المسألة الأولى: أن من أراد أن يمس مصحفًا فيجب عليه أن يتوضأ، فلا يجوز له أن يمس المصحف بلا وضوء، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن هذا الحكم قد دل عليه إجماع أهل العلم، حكى الإجماع إسحاق بن راهويه في (مسائل إسحاق بن منصور الكوسج)، وحكاه ابن قدامة، وفي كلام ابن قدامة أن أول من خالف في هذه المسألة داود الظاهري، فإذن العلماء قبل داود مجمعون على هذا الحكم ويدخل في ذلك الصحابة والتابعون، وحكى الإجماع ابن رجب، وابن تيمية، بل صرح ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أن الصحابة مجمعون على هذا، ومن خالف فهو محجوج بالإجماع وليس له سلف إلا داود الظاهري، وتقدم مرارًا أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الخامس من كتابه (منهاج السنة).

- المسألة الثانية: مسّ غلاف المصحف ليس فيه وضوء على أصح القولين وذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو قول عند الحنابلة، فيجوز مس غلاف المصحف بلا طهارة.

- المسألة الثالثة: مس البياض الذي بين الأحرف والأسطر في القرآن، على أصح القولين - والله أعلم - أن مثل هذا لا يجوز، وذلك أن الجميع يسمى مصحفًا، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول، ويقوي هذا ما ثبت عند البيهقي وغيره أن مصعب بن سعد بن أبي وقاص كان ماسكًا للقرآن، فقال أبوه: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم، قال: اذهب فتوضأ، ولم يستفصل منه هل مسك أطرافه أو الجزء الذي ليس عليه كتابات.. إلخ، فدل هذا - والله أعلم - أن مس المصحف لا يجوز ولو كان بين الأسطر إلا لمن توضأ.

- المسألة الرابعة: مس كتب التفسير، أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن مس كتب التفسير يجوز ولا تشترط له الطهارة، وهذا قول المالكية وقول الحنابلة، إلا إذا كان قرآنًا ووجد فيه تعليق قليل من التفسير فمثل هذا يسمى مصحفًا وقرآنًا ولا يسمى تفسيرًا.

● مسألة: السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وزاد مسلم قال: «فإني لا آمن أن يناله العدو»، فهذا الحديث من جهة التفقه: النهي مبني على الاحتياط، وما كان مبنيًا على الاحتياط فلا يفيد التحريم كما تقدم تقرير هذا كثيرًا، فإذا كان السفر بالقرآن إلى أرض الكفار مكروهًا ولا يكون محرّمًا لأنه علق بعله احتياطية وهو أن لا يناله العدو، وما علق على الاحتياط فإن كان أمرًا يفيد الاستحباب وإن كان نهياً يفيد الكراهة، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -.

٧٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم وعلقه البخاري.

هذا الحديث فيه ذكر الله على كل حال، والأفضل لمن أراد أن يذكر الله أن يذكر الله متطهراً، ليس معنى هذا أن المحدث لا يذكر الله بل ذكر الله لمن ليس متطهراً بأن كان عليه حدث أكبر أو أصغر أفضل من أن لا يذكر الله، ذكر هذا الشافعية والحنابلة، لكن الأفضل أن يتوضأ فيجمع بين ذكر الله والطهارة، ويدل لذلك ما ثبت عند أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»، وهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، بدليل أنه يستحب التسمية كما تقدم عند الوضوء، وهذا إنما يكون لمن ليس متطهراً، ويدل لذلك حديث عبادة في الصحيحين: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله...» الحديث، فدل على أنه ذكر الله على غير طهارة، لأنه قد تعار من الليل أي قد نام.

وعلى أصح أقوال أهل العلم يستحب ذكر الله في كل حال، حتى لو كان في الخلاء - وسيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى -، ومما يذكر عند هذا الحديث أن من عليه حدث أكبر فلا يجوز له أن يقرأ القرآن، فإن قيل: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه؟ فيقال: قد ثبت عن عمر عند البيهقي في كتابه (الخلافات) وعن علي عند ابن أبي شيبة أنهم نهوا الجنب أن يقرأ القرآن، قال علي: ولو آية، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة، وخالف ابن عباس فيما علقه البخاري قال: لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن، إلا أن قول عمر وعلي مقدم على قول ابن عباس لأنهم خلفاء راشدون.

٧٤- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني ولينه.

معنى لينه الدارقطني: أي ضعفه، وضعف الحديث ابن الجوزي وابن الملقن والنووي وابن حجر، وجماعة من أهل العلم، فهو حديث ضعيف، لكن لو صح فهو محمول على أنه احتجم حجامه لم يخرج منها إلا دم قليل، للتوفيق بين أدلة الشريعة كما تقدم تقرير هذا.

٧٥- وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العين

وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني وزاد: «ومن نام

فليتوضأ». وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق

الوكاء»، وفي كلا الاسنادين ضعف.

ولأبي داود أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، وفي إسناده

ضعف أيضًا.

قوله: «العين وكاء السه»، السه: هو الدبر، والوكاء هو ما يُربط به، فإذا كان مستيقظًا ضبط

أمره، وإذا نام لم يضبط أمره في خروج الريح، وهذا الحديث تكلم عليه الرازيان - أبو حاتم

وأبو زرعة - في العلل، فهو حديث لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة كما بين الحافظ ابن حجر، وقد ضعف حديث ابن عباس أيضًا

أبو داود، وقد تقدم الكلام عن النوم وما يتعلق به من مسائل.

٧٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد، ولمسلم عن أبي هريرة نحوه.

وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت»، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».

أما الحديث الأول أخرجه البزار في إسناده إسماعيل بن أبي أويس وهو ضعيف ضعفه النسائي، والحديث الآخر أخرجه الشيخان والثالث أخرجه مسلم فهذان الحديثان صحيحان، والأخير في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وهذه الأحاديث تدل على قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع القرافي وابن دقيق العيد، فلذا من تيقن الحدث وشك هل تطهر أو لم يتطهر فيرجع إلى اليقين وهو الحدث، والعكس، فالمقصود أن هذه القاعدة أجمع العلماء عليها وهي أحد القواعد الكلية.

أما فيما يتعلق بالحدث فيقال: أجمع العلماء على أن من تيقن الحدث وشك في التطهر فإنه يبينه على اليقين وهو الحدث، حكى الإجماع النووي -رحمه الله تعالى-، أما العكس ففيه خلاف، بمعنى لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فجمهور العلماء على أنه يبينه على اليقين وهو الطهارة، وخالف مالك في قول إذا كان خارج الصلاة، وفي قول له إذا كان داخل الصلاة، والصواب ما ذهب إليه الجمهور لأن اليقين لا يزول بالشك، ويدل على ذلك حديث أبي

هريرة في مسلم وحديث عبد الله بن زيد بن العاص في الصحيحين، وقد تقدم في حديث أبي هريرة: «إذا شك أحدكم في صلاته فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وهذا نص في داخل الصلاة.

باب قضاء الحاجة

هذا الباب يتعلق بالآداب، ووجهه في آداب قضاء الحاجة، وينبغي أن يُعلم أنه لا يقال في الآداب إنها مستحبة على الإطلاق ولا يقال إنها واجبة، والأصل فيها الاستحباب وقد تصل للوجوب بالنظر إلى الأدلة الشرعية.

أما ما اشتهر قوله عند العلماء: إذا كان الأمر للآداب أو للإرشاد فإنه لا يفيد الوجوب، فهذا في الغالب، وإلا فإن الأصل أن يُحمل الأمر على الوجوب، ويقال إن الأمر يقتضي الوجوب، لكن إذا دقق في صنيع أهل العلم نجد أن العلماء غالباً إذا كان الأمر في الآداب يحملونه على الاستحباب، فإذا نظرنا إلى أفراد المسائل نجد غالباً أن الأمر إذا كان للآداب وللإرشاد فإنه يكون للاستحباب، فإذا يقال في أفراد هذه المسائل الأمر فيها للاستحباب تبعاً لأهل العلم، لكن لو قُدِّر أن بين العلماء خلافاً معتبراً فإنه يقال بالوجوب لأن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

إلا أنه ينتبه إلى أمر: أحياناً قد يكون الأمر للآداب وتجد أن هناك من أوجبه، وإذا دقت في هؤلاء وجدتهم من المتأخرين، فمثل هؤلاء محجوجون بمن قبلهم، ولا يصح أن نتبنى قولاً انفرد به المتأخرون دون المتقدمين، أو انفرد به داود الظاهري أو الظاهرية دون بقية أهل العلم.

٧٧- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا

دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه الأربعة وهو معلول.

هذا الحديث ضعيف وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني، فلا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا الحديث من الفقه: عدم إدخال شيء فيه ذكر الله إلى الخلاء، وليس المراد بالخلاء ما نسميه اليوم (دورات المياه) وإنما المراد بالخلاء مكان قضاء الحاجة، فكان الصحابة في البر يقضون الحاجة، فإذا جلس لقضاء الحاجة يُعد في الخلاء، وقد تجد ما نسميه اليوم (الحمامات) كبيرة، فيدخل الرجل ليغسل يديه أو ليستحم، فمثل هذا لا يأخذ أحكام من دخل الخلاء، وإنما إذا دخلها لأجل قضاء حاجته، فالمقصود في هذا الحديث أنه لا يصح أن يُدخل في الخلاء شيء فيه ذكر الله، إلا أن الحديث ضعيف كما تقدم، لذا تنازع العلماء في إدخال شيء فيه ذكر الله إلى الخلاء، وقد ذهب إلى جواز هذا جمع من أهل العلم، ثبت الجواز عن سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق، وهو من كبار التابعين، وثبت الجواز عن عطاء عند ابن أبي شيبة، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وإلى هذا ذهب مالك والإمام أحمد في رواية.

فإذن إدخال شيء إلى الخلاء فيه ذكر الله جائز وليس ممنوعاً شرعاً، وأولى ثم أولى إذا كان ذكر الله موجوداً في الدراهم والريالات لأنه يحتاج إلى ذلك، فإذا جاز إدخالها بلا حاجة فجوازها مع الحاجة من باب أولى.

٧٨- وعنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني

أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه السبعة.

هذا الذكر يستحب قوله عند دخول الخلاء، وقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، الخبث: هو الشر، والخبائث: الشياطين، ذهب إلى هذا أبو عبيد القاسم بن سلام، والأنباري، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، فإذن في هذا الحديث يستحب لمن دخل الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، حتى ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: ما تركت هذا الذكر إلا وأصبت بشيء أو بمكروه.

ومما يستحب أن يقال: «بسم الله»، وجاء في حديث علي -رضي الله عنه- عند الترمذي: «ستر ما بين عورات بني آدم والجن قول بسم الله»، إلا أن الحديث ضعيف وضعفه الترمذي نفسه، ولم يصح حديث في قول «بسم الله»، إلا أن هذا يرجع للقاعدة التي تقدم ذكره وهي أنه يستحب قول «بسم الله» عند أي فعل، ومن ذلك دخول الخلاء، إذن إذا دخل الخلاء قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وقوله: «إذا دخل الخلاء»، على حقيقته ولا يحتاج إلى تأويل وأن يقال: إذا أراد أن يدخل الخلاء، كما هي أكثر الروايات وأصح الروايات: «إذا دخل الخلاء»، وذكر الله في الخلاء تنازع فيه أهل العلم، وأصح قولي أهل العلم أن ذكر الله في الخلاء جائز، وإلى هذا ذهب جمع من التابعين وهو قول مالك وأحمد في رواية، لأنه ليس هناك دليل يمنع من ذكر الله في الخلاء، ويؤيد ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله على كل أحيانه، حتى قال أبو حاتم في كتابه (العلل): يذكر الله حتى على الكنيف، فيستحب للمسلم أن لا يدع ذكر

الله، لكن فرق بين ذكر الله وبين رفع الصوت بذكر الله، وإنما يذكر الله ذكرًا يُسمع نفسه، أما رفع الصوت سيأتي أن الكلام في الخلاء مكروه، فبذكر الله من باب أولى.

فإن قيل: قد روى مسلم من حديث ابن عمر: أن رجلاً سلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان يبول فلم يرد عليه سلامه، فلما تيمم رد عليه سلامه. فيقال: هذا الحديث ليس السبب لتأخير رد السلام أنه كان يقضي حاجته، بدليل أنه لما انتهى من قضاء الحاجة لم يرد السلام وإنما ذهب وتيمم، ولو كان المانع أنه كان يقضي حاجته لكان رد السلام أول ما انتهى من قضاء حاجته، وإنما أخرج ذلك حتى تيمم، فدل هذا على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد الأكمل وهو أن يرد السلام مع الطهارة.

وهذا الذكر وهو قول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»: متفق على استحبابه، حكى الاتفاق النووي في كتابه (المجموع).

٧٩- وعنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام

نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه.

قوله: "فأحمل أنا و غلام نحوي"، أي معي، قوله: "إداوة": الإناء الصغير من الجلد كما في (تاج العروس)، قوله: "عنزة": عصا طويلة كانت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخرها زج، أي حديدة، وكان يستعملها -صلى الله عليه وسلم- للستره وغير ذلك، كما ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، والنووي في (شرح مسلم).

وفي هذا الحديث فائدة: وهي صحة الاستنجاء بالماء، لأن بعض السلف الأوائل من استنكر هذا، إلا أن أهل الفتوى أجمعوا بعد ذلك على صحة الاستنجاء بالماء، كما ذكر هذا النووي في شرح مسلم، والعيني، فلذا يصح الاستنجاء بالماء، ومن الأدلة هذا الحديث، بل يقال: إن الترتيب ثلاثي:

- الأكمل: أن يجمع بين الحجارة والماء -وسياتي هذا البحث-.

- ويليه: الماء، لأنه أكثر تنظيفاً.

- ويليه: الحجارة.

والاستنجاء يكون لتنظيف المحل بالماء وبالحجارة، لذا سياتي في حديث سلمان الفارسي:

"وأن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار..." ذكر هذا النووي في كتابه (المجموع).

والاستطابة كالاستنجاء تكون بالماء والحجارة، أما الاستجمار فهو إنما يكون بالحجارة ونحوها، أي بغير الماء.

٨٠- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «خذ الإداوة»، فانطلق حتى تواري عني ففضي حاجته. متفق عليه.

قوله: «خذ الإداوة»، أي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المغيرة بن شعبة أن يأخذ معه الإداوة، قال: "فخرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -" كما في لفظ مسلم الآخر، ثم انطلق وتواري عنه، فإذا أخذ الإداوة معه للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم بعد ذلك انطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه حتى تواري عنه - رضي الله عنه -، وفي هذا استحباب البعد عند قضاء الحاجة، وهذا متفق على استحبابه كما حكاه النووي في كتابه (المجموع)، وهو شامل لقضاء الحاجة لغائط أو لبول ولا فرق بينهما، وقد رأيت ابن القيم - رحمه الله تعالى - فرق بينهما في كتابه زاد المعاد، لكن لم أر العلماء السابقين فرقوا بين ذلك بل كلامهم واحد على أنه يستحب عند قضاء الحاجة البعد سواء كان بولاً أو غائطاً، وهذا متفق على استحبابه.

فإن قيل: قد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بال ولم يبعد؟ فيقال: هذا أدب ومتفق على استحبابه، أي ليس واجباً، وقد يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - المستحب لمصلحة. وأيضاً مما يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة لما ثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن جعفر، قال: كان أحب ما يستتر به النبي - صلى الله عليه وسلم - عند قضاء حاجته هدف أو حائش نخل، و"الهدف": هو المكان المرتفع، و"حائش النخل": أي حائط النخل.

والاستتار عند قضاء الحاجة أدب مستحب بالإجماع كما حكى الإجماع النووي في كتابه (المجموع)، إذن عندنا أدبان مستحبان فيما يتعلق بهذا الحديث: الأول البُعد، والثاني الاستتار.

٨١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « اتقوا اللاعنين، الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». رواه مسلم، زاد أبو داود عن معاذ: «والموارد»، ولأحمد عن ابن عباس: «أو نقع ماء»، وفيه ضعف.

وأخرج الطبراني النهي عن تحت الأشجار المثمرة وضمنة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

هذا الحديث فيه النهي عن قضاء الحاجة في أماكن يحتاج الناس إليها، لأنه قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»، إذن هذه قاعدة: قضاء الحاجة في مكان يحتاج الناس إليه ممنوع شرعاً بالاتفاق، حكى الإجماع النووي في كتابه (المجموع).

وجمهور العلماء ذهبوا إلى استحباب عدم قضاء الحاجة فيها، وفي المسألة قول ثان: أن قضاء الحاجة في مثل هذه الأماكن محرمة، وهذا قول عند الحنابلة، وذهب إلى ذلك الخطابي وهو قول النووي، وهو الصواب - والله أعلم -، لأنه قال: «اتقوا اللاعنين»، والمراد باللاعنين أحد أمرين:

- الأمر الأول: أي الذي يُجلب لعن الناس، وهذا المشهور، بحيث إن الرجل لو قضى حاجته في مكان يحتاج الناس إليه فإن الناس يلعنونه ويسبونونه.
- الأمر الثاني: أي الأمرين الملعونين، ذكر هذا الخطابي والقاضي عياض في شرحه على مسلم، وأشار لذلك النووي في شرحه على مسلم.

فالمقصود أن قضاء الحاجة سواء كان بولاً أو غائطاً في مثل هذه الأماكن محرمة - والله أعلم - كما تقدم ذكره.

قوله: «والموارد»: أي المكان الذي يردده الناس ويقصدونه، ومثل هذا محرم كما تقدم تقريره، وهذا الحديث ضعيف كما بين ضعفه أبو داود فيما نقله المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب)، فإن الراوي عن أبي داود هو أبو سعيد الحميري، وهو لم يسمع أبا داود، وهو نفسه مجهول، وأيضًا في الحديث علة أخرى لكن المقصود أنه حديث ضعيف.

قوله: [ولأحمد عن ابن عباس: «أو نقع ماء»، وفيها ضعف]، هذا معناه صحيح إلا أنه ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه راوي مبهم، فإذن فيه علتان: الأولى عبد الله بن لهيعة والثاني الراوي المبهم.

قوله: [وأخرج الطبراني النهي عن تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف]، هذا الحديث ضعيف في إسناده فرات بن السائب وهو متروك، بل قال البخاري: منكر الحديث.

إلا أن قوله: [وأخرج الطبراني...]، العادة العلماء إذا قالوا: أخرج الطبراني، يريدون الطبراني الكبير، والحديث موجود في الأوسط وليس موجودًا في الكبير، ومع ذلك هو ضعيف لا يصح عنه -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله: [تحت الأشجار المثمرة]، وهذا واضح وهي التي لها ثمر ويردها الناس، وقوله: [ضفة النهر الجاري]، الضفة تصح بالفتح وبالكسر، والمراد جانب النهر.

٨٢- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك»، رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.

قوله: [رواه وصححه ابن السكن]: أي أن الراوي للحديث هو ابن السكن وأنه نفسه صححه، وهو كذلك، وقد ساق إسناد ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، إذن الحديث من حديث جابر رواه ابن السكن، وصححه ابن السكن.

لكن ذكر الدارقطني في (العلل) أن هذا الحديث يرجع إلى حديث أبي سعيد الذي رواه أبو داود وأحمد، وحديث أبي سعيد فيه النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة كحديث ابن السكن، وحديث أبي سعيد أشار لضعفه أبو داود، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وضعفه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام).

فالخلاصة: أن حديث جابر خطأ، وأنه يرجع إلى حديث أبي سعيد الذي رواه أحمد وأبو داود كما ذكر ذلك الدارقطني في (العلل)، فعلى هذا: لم يصح حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة، ولو صحَّ هذا الحديث بهذا اللفظ فإن فيه الجمع بين أمرين قال: «فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا»، أي فيه الحديث مع انكشاف العورة، أما مجرد الحديث في أماكن قضاء الحاجة أو عند قضاء الحاجة فلم يصح فيه حديث، ومع ذلك: الكلام عند قضاء الحاجة مكروه، وهذا بالاتفاق حكاه النووي في كتابه (المجموع).

والمفترض أن هذه السنن ينبغي أن نحرض عليها وأن نجتهد على القيام بها وأن لا يتحدث أحدنا في الخلاء، وأن يعود نفسه وإخوانه وأهله إذا خاطبه أحد وهو في الخلاء أن يتنحى أو يفعل فعلاً يعلمون أنه موجود في الخلاء لا أن يتحدث، فإن مثل هذا مكروه، أسأل الله أن يعيننا على السنن والواجبات وأن يعيننا على ترك المحرمات والمكروهات إنه الرحمن الرحيم.

٨٣- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لا
يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». .
متفق عليه واللفظ لمسلم.

قوله: « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه»، في هذا الحديث النهي عن مس الذكر باليمين عند
قضاء الحاجة - أي عند البول -، وقد تنازع العلماء هل هذا خاص بمس الذكر عند البول أو
هو عام؟ في المسألة قولان وأصح القولين - والله أعلم - أنه عام، وأن مس الذكر باليمين
مكروه، وإنما خصص حال البول لأن مثل هذا قد يصيب اليد بنجاسة - أي لحاجة -، وما
خرج مخرج الحاجة فلا مفهوم له فيشمل عند البول وغيره، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في
رواية، فإذا مس الذكر باليمين مكروه سواء عند البول أو غيره.

والقول المشهور عند أهل العلم هو الكراهة، أما القول بالتحريم لم أره إلا عند بعض
المتأخرين، وقد تقدم إذا انفرد المتأخرون بقول فلا يلتفت إلى قولهم.

ومما في هذا الحديث: «ولا يتمسح من الخلاء بيمين»، ليس المراد أن يستنجي بيمينه مباشرة
بأن يباشر النجاسة، وإنما المراد أن لا يمسك بيده اليمين الآلة التي سيستنجي بها، أما مس
اليد اليمنى للنجاسة عند التمسح فهذا محرم بالإجماع ولا يجزئ كما حكاه الحافظ ابن حجر
في كتابه (فتح الباري)، والمراد في الحديث أنه لا يتمسح أي يأخذ حصاة مثلاً بيده اليمنى،
وإنما تكون باليد اليسرى لما تقدم ذكره في القاعدة عند المكارم تستعمل اليد اليمنى وما
عداها تستعمل اليد اليسرى.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء»، هذا سيأتينا - إن شاء الله تعالى - في كتاب الآداب.

٨٤- وعن سلمان -رضي الله عنه- قال: لقد نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم.

أما ما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها سيأتي -إن شاء الله- في حديث أبي أيوب الأنصاري، والاستنجاء باليمين تقدم ذكره.

قوله: "وأن لا نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار ويتعلق بالاستنجاء والاستجمار ما يلي:

- المسألة الأولى: أن الاستجمار لا يصح بأقل من ثلاثة أحجار، على حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه-، وذهب إلى هذا الشافعية وأحمد والحنابلة، وينبغي أن تُفقه مسألة تتعلق بالاستجمار وهي: أن الاستجمار رخصة، ومعنى كونه رخصة أنه يتعلق بها أحكام على وجه الرخصة، فلا يُعدى لغيره، وأقرب هذا بمثال: نُهينا أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، فلو قُدر أن رجلاً استجمر بحجرين وتنظف المحل فإنه لا يجزئه، لأنها رخصة لها حكمها، ولو قُدر استجمر بعظم فنظف المحل فلا يجزئه، وسيأتي بحث هذا -إن شاء الله-، فلا يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، ومن فعل ذلك لم تصح صلاته ولم يتطهر، وهذا قول الشافعي وأحمد.
- المسألة الثانية: يكفي في الاستجمار ما لو استجمر بعد ذلك لم يخرج شيء، أي يكفي أن يذهب عين النجاسة وبللها ولو بقي شيء مثله لا يزول بالحجارة، وهذا قول الشافعية والحنابلة ومن باب أولى المالكية والحنفية، فلو قُدر أنه استجمر بحجر ثلاث مرات، ولو استجمر بما زاد على ذلك ولم يخرج شيء أجزاءه، ولو تيقن أنه بقي

شيء بحيث لو استعمل الماء لتبين أن هناك شيئاً من النجاسة، فمثل هذا معفو عنه، وهذا يؤكد أنها رخصة.

- المسألة الثالثة: لو أن النجاسة كالغائط خرجت عن موضع العادة إلى صفحة الإلية، فمثل هذه لا تعامل معاملة الاستجمار بأن يكتفى بثلاث مسحات.. إلخ، بل تعامل معاملة إزالة النجاسة، وقد تقدم بحث إزالة النجاسة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول، لذا هي رخصة تعامل على صورتها التي جاءت بها.

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالاستنجاء سيأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى -.

قوله: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم"، هذا الحديث يفيد النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز الاستجمار بها ولا يجزئ، ومن قال لا يجوز مع الإجزاء فقوله محدث وملفق، لأن في المسألة قولين: إما يجوز ويجزئ، أو لا يجوز ولا يجزئ، فمن قال بعد ذلك من المتأخرين أنه لا يجوز لكنه مجزئ فقوله محدث وملفق، والقول المحدث مردود، فلذلك في مثل هذا يقال لا يجوز ولا يجزئ، فإن قال قائل: كيف يقال لا يجزئ وقد أزال النجاسة؟

يقال: إن ما يُزال بالاستجمار رخصة، وقد بقي شيء من النجاسة لكن عفت عنه الشريعة لأنه رخصة، فإذا لم تفعل الرخصة على ما جاءت به شرعاً فقد سقطت الرخصة، فرجعنا إلى الأصل وهو أنه لا بد أن تُزال عين النجاسة، فبالاستجمار بالعظم والرجيع يبقى شيء من النجاسة كما تقدم، وهذا الأصل أن لا يُعفى عنه لولا أن هذه رخصة، فإذا لم يأت بالرخصة على بابها وخالفها شرعاً سقطت الرخصة ورجعنا إلى أصل الحكم الشرعي وهو وجوب إزالة عين النجاسة، لذلك ما ذكر ابن حجر قال: لو أنه استجمر بيده اليمنى، مثل هذا محرم

ولا يجزئ بالإجماع، ولم يقل ابن حجر محرم مع الإجزاء، وإنما التحريم في باب الاستجمار ملازم لعدم الإجزاء لأنها رخصة كما تقدم بحث هذا.

قوله: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم"، في هذا الحديث النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم، والرجيع: هو الروث، والنهي هنا له حكمته، وقد بينته الأدلة الأخرى، أما العظم فقد بينت الأدلة الأخرى أن العظم طعام إخواننا من الجن، وأن الروث طعام دواب إخواننا من الجن كما في حديث ابن مسعود، فإذا هذه هي العلة في النهي عن الاستنجاء بالعظم، ويزاد على ذلك أن يقال: إن مثل العظم لا ينظف لأنه أملس، وسيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله تعالى -.

فإذا كان الاستجمار بالعظم فإنه محرم شرعاً لما يلي:

- الأمر الأول: أنه طعام إخواننا من الجن كما تقدم في حديث ابن مسعود.
- الأمر الثاني: أن العظم لا ينظف، لأنه أملس، فنستفيد من هذا أن كل أملس لا يستجمر به لأنه لا ينظف، ونستفيد من هذا أن طعام بني آدم وطعام دواب بني آدم أولى بالنهي، فكل ما كان محترماً فإنه يُمنع من باب أولى.
- أما الرجيع فيمنع لما يلي: أنه طعام دواب إخواننا من الجن كما في حديث ابن مسعود، وهذا إذا كان الروث طاهراً أي من مأكول اللحم، أما إذا كان نجساً فيمنع لأمرين:
- الأمر الأول: أنه طعام دواب إخواننا من الجن.
- الأمر الثاني: أنه نجس.

فنستفيد من هذا أن طعام دواب بني آدم لا يستجمر به، وأن جميع النجاسات لا يستجمر بها.

٨٥- وللسبعة من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

هذه المسألة كثر الكلام فيها حتى ذكر فيها سبعة أقوال ومنهم من زاد إلى ثمانية أقوال، ومن المهم عند دراسة المسائل أن يُحاول أن يميز الأقوال التي عليها الصحابة ممن حدث بعدهم إذا أمكن، أو الأقوال التي عليها السلف مما حدث بعدهم.

والصحابه في هذه المسألة اختلفوا على قولين:

- **القول الأول:** حرمة الاستقبال والاستدبار في البنيان وفي الفضاء مطلقاً، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري، فإنه في الصحيحين ذكر أنهم كانوا في الشام وكانوا في الحمامات قال: فنحرف عن القبلة ونستغفر الله.
- **القول الثاني:** يجوز في البنيان دون الفضاء، وهذا قول ابن عمر -رضي الله عنهما- فيما رواه الدارقطني وغيره وصححه عن ابن عمر الحازمي وابن حجر وجماعة من أهل العلم، فإنه لما أراد أن يبول وضع دابته أمامه ثم بال، فلما قيل له قال: ذاك في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا، فدل هذا على جواز الاستقبال والاستدبار من باب أولى في البنيان.

إذن للصحابة قولان، ونريد أن ننظر أشبه القولين بالأدلة الشرعية، فإن القاعدة الشرعية: إذا اختلف الصحابة على قولين فنأخذ الأشبه بالأدلة، والأشبه بالأدلة هو قول ابن عمر، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه رقى على بيت حفصة فرأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يبول مستدبر القبلة، وهذا في البنيان، فدل هذا على جوازه في البنيان دون الفضاء.

فإن قيل: إنما هذا في الاستدبار، فيقال: إن للصحابة قولين إما الجواز مطلقاً أو المنع مطلقاً، وهذا أشبه بقول المجوزين، فإذا يجوز في البنيان دون الفضاء، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

٨٦- وعن عائشة - رضي الله عنها-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أتى الغائط فليستر». رواه أبو داود.

هذا الحديث ضعيف، في إسناده الحصين الحبراني، وقد ضعفه الحافظ في كتابه (التلخيص الحبير)، وضعفه ابن عبد البر - رحمه الله -، لكن معناه صحيح، فهو أدب مجمع عليه حكى الإجماع النووي - رحمه الله تعالى -، وهذا إذا أراد الاستتار بما زاد عن العورة، أما ستر العورة فهو واجب الإجماع، والمراد هنا أن يستر بدنه، وهذا أدب والبعد أدب آخر كما تقدم تقريره.

٨٧- وعنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم.

هذا الحديث قال أبو حاتم: هو أصح شيء، فقول علماء الحديث: (أصح شيء في الباب) لا يعني التصحيح، وإنما هذا نسبي، فقد يكون كل ما في الباب موضوعاً إلا أن هناك حديثاً ضعيفاً ضعفاً لا يبلغ إلى درجة الموضوع فيقال أصح ما في الباب، فالتعبير هنا بالتعبير اللغوي كما بين هذا ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، والسخاوي في كتابه (فتح المغيبي)، لذا قول الحافظ: (وصححه أبو حاتم) فيه نظر.

والحديث من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، ويوسف بن أبي بردة وثقه ابن حبان، ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان لا يعتمد عليه لأنه متساهل ويوثق المجاهيل، حتى أنه وثق رجلاً في كتابه (الثقات) وقال: لا أعرفه ولا أعرف أباه، ووثقه مع ذلك، لكن وثقه العجلي، والعجلي توثيقه فيه تفصيل: إذا وثق التابعين لا يعتد بتوثيقه لأنه متساهل في التابعين ويوثق كل تابعي ما لم يتبين ضعفه، كما ذكر هذا المعلمي -رحمه الله- في كتابه (الأنوار الكاشفة) وفي كتابه (التنكيل)، أما إذا وثق غير التابعين فتوثيقه مقبول، ويوسف بن أبي بردة ليس من التابعين، فإذن توثيق العجلي مقبول فهذا يكون الحديث صحيحاً.

وهذا الأدب أجمع العلماء على استحبابه كما بينه النووي في كتابه (المجموع)، وأيضاً مما أجمع

العلماء عليه أن يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وهذا الذكر رواه

النسائي في (عمل اليوم والليلة) من حديث أبي ذر إلا أنه حديث ضعيف كما بين النووي

وغيره، وجاء من حديث أنس وهو أيضاً ضعيف، وإنما العمدة في الاستحباب الإجماع، فقد

قال النووي: اتفق العلماء على استحبابه.

فإذن يستحب عند دخول الخلاء ذكران:

- الذكر الأول: أن يقول: «بسم الله».
- الذكر الثاني: أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

ويستحب عن الخروج من الخلاء ذكران:

- الذكر الأول: أن يقول: «غفرانك»، أي على تقدير: أسألك غفرانك.
- الذكر الثاني: أن يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

وكلا هذين الذكرين متفق على استحبابهما في الخروج من الخلاء، وكذلك الذكران اللذان يقالان عند دخول الخلاء متفق على استحبابهما، وكل هذه الاتفاقات حكاها النووي في كتابه (المجموع).

٨٨- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة وقال: «هذا ركس». أخرجه البخاري، زاد أحمد والدارقطني: «أئتني بغيرها».

زيادة «أئتني بغيرها» زيادة شاذة، وأتى بها الحافظ ابن حجر ليبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتصر على حجرين كما هو مذهب الشافعية ومذهب أحمد والحنابلة.

وفي هذا الحديث من الفوائد أنه لا بد من أحجار ثلاثة، فإن قيل: إن النبي - صلى الله عليه

وسلم - في الحديث استنجى بحجرين، ولم يستنج بالثالث؟

يقال: هذا اللفظ محتمل لأحد أمرين: الأول: أنه اقتصر على حجرين فحسب، أو أنه في أحد

هذين الحجرين مسح مسحة أخرى، فيكون مسح ثلاث مسحات، في حجر بمسحتين

والحجر الآخر مسحة واحدة، لأن الصحيح المراد المسحات كما سيأتي بيان هذا - إن شاء الله

تعالى -، فإذا الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجب أن يستجمر بثلاثة أحجار فيه نظر، بل

محتمل، فلا يترك الحديث الصحيح الصريح إلى الحديث المحتمل، وقد بين هذه القاعدة أهل

العلم، وممن بينها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وذكر تسعة وتسعين مثلاً على عدم

ترك الحديث الصحيح الصريح للحديث المحتمل، ومن الأمثلة التي يصح أن تكون كذلك

هذا الحديث.

ومما يذكر من الفوائد عند هذا الحديث أنها تكفي مسحات ثلاث وليس المراد أحجاراً ثلاثة،

وهذا على أصح القولين، وذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك: قال ابن

حجر: أجمع العلماء على أنه لو استجمر رجل بحجر ثم رماه، فأخذ الحجر نفسه رجل آخر واستجمر بجهة أخرى أجزأته، فدل هذا على أن المراد المسحات لا عدد الأحجار.

ومن المسائل في هذا الحديث أنه يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به التنظيف ما عدا ما نهت عنه الشريعة، وليس الاستجمار خاصًا بالأحجار، وذهب إلى هذا الأربعة إلا أحمد في رواية،

ويدل لذلك أنه في حديث أبي هريرة عند البخاري قال: «أبغني بثلاثة أحجار ولا تأتني

بعظم وروث»، وجه الدلالة: أنه نهاه عن العظم والروث، فدل هذا على أن غير العظم

والروث يصح الاستجمار به، فيصح أن يستجمر بالرمل، وبالجدار، أو بالعود، وبكل أمر

يحصل به الاستجمار، ويؤكد ذلك ما ثبت عند البيهقي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان

يستجمر بالعود وعلى الجدار، فدل هذا على جواز الاستجمار بغير هذه الثلاث.

• مسألة:

تنازع العلماء في حكم الاستجمار على قولين، منهم من ذهب إلى أن الاستجمار في

أصله مستحب، فلو أن الرجل قضى حاجته ولم تتعد النجاسة موضع الحاجة صح

أن يصلي، ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك، وخالف أحمد والشافعي ومالك في قول،

والصواب ما ذهب إليه أحمد والشافعي وأن الاستجمار واجب لأن النبي -صلى الله

عليه وسلم- أمر به، فدل على أن الاستجمار واجب، ولو صلى من غير استجمار لما

صحت صلاته.

٨٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وصححه.

هذا الحديث تنازع فيه المحدثون، منهم من صححه كالدارقطني، ومنهم من ضعفه كابن عدي، والصواب هو قول من صححه كالدارقطني، فإن في إسناده مسلمة بن رجاء التميمي، ومسلمة تنازع فيه المحدثون، قال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ضعيف، فإن ضعفه ليس شديداً، والمعنى الذي جاء به مجمع عليه عند أهل العلم كما تقدم، فإذاً يكون الحديث صحيحاً.

في هذا الحديث أنه لا يصح الاستنجاء بالعظم والروث وأن من استنجى بهما لم يجزئه، وتقدم أن هذا هو الصواب وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

٩٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني، وللحاكم: «أكثر عذاب

القبر من البول». وهو صحيح الإسناد.

ظاهر الحديث الصحة إلا أنه شاذ ومعلول كما بين ذلك أبو حاتم والدارقطني، فهو حديث

ضعيف، وهو يدل على وجوب الاستجمار، وقد تقدم أن الاستجمار واجب كما ذهب إلى

ذلك الشافعي وأحمد ومالك في قول.

٩١- وعن سراقه بن مالك - رضي الله عنه - قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف.

أي ضعف الحديث الحافظ، وضعفه النووي، وضعفه الحازمي، فهو حديث ضعيف، فلا يصح أن يقال إنه أدب شرعي لأنه حديث ضعيف، لكن ذكر جمع من الأطباء أن هذه الجلسة أنفع جلسة عند قضاء الحاجة، فتكون مفيدة من جهة الطب لا من جهة الشرع، ولا يقال باستحبابها لذاتها شرعاً، لكن لو أن أحداً تقصد هذه الجلسة ليُخرج أكبر قدر ممكن حتى يتهيأ له أن يتعبد.. إلخ، فهو يثاب بهذه الجلسة لا لذاتها وإنما لغيرها، ومن المعلوم أنه لا يصح أن يتعبد بالمباح لذاته، بل التعبد بالمباح لذاته بدعة كما قرر ذلك ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، بل وذكر هذا السبكي فيما نقله عنه ابن حجر الهيتمي في فتاواه، لكن إذا تُعبد بالمباح لغيره فإنه يصح كما قال معاذ في البخاري: وإن لأحتسب على الله نومي كما أحتسب على الله قومتي.

٩٢- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا بال

أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات». رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

هذا الحديث ضعيف كما ضعفه الحافظ، وفي إسناد زمعة بن صالح وهو ضعيف، بل عيسى بن يزداد وأبوه مجهولان.

إلا أن الحكم الذي انبنى عليه وهو نتر الذكر ومثله سلت الذكر، والسلت يكون من بداية الذكر إلى أعلاه، بحيث إذا قضى حاجته يأتي بيده اليسرى من أصل الذكر إلى أعلاه حتى يخرج ما بقي، أما النتر أن يحرك الذكر حتى يخرج ما بقي، وهذا السلت ثبت عند ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد، وهو تابعي، وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة والمذاهب الأربعة ذهبوا إلى استحباب السلت، أما من قال إنه بدعة فهو مخطئ قطعاً، فإن العلماء على هذا ما بين مستحبين أو موجبين وعلى هذا المذهب الأربعة بل أئمة المذاهب الأربعة .

ومن شك وخشي أن يصاب بشيء من الوسوسة بسبب ذلك فمثل هذا ينصح أن لا يلتفت للشك، فإن الشيطان يبدأ بشيء من الشك حتى يوقعك في فخ الوسوسة، فيفسد عليك دينك ودنياك، فلما سئل ابن عباس عن مثل هذا كما عند ابن أبي شيبة قال: قاتل الله الشيطان، يعبث -أو يلعب- بإحليل أحدكم. فيريد الشيطان بهذا أن يشكك الإنسان، لذا ينبغي أن لا يلتفت لمثل هذه الشكوك إلا إذا كانت يقيناً ظاهراً، فهذا شيء والشك شيء آخر، فقال ابن عباس: يلعب الشيطان بإحليل أحدكم.. ثم قال: إذا بال أحدكم فلينضح على ثوبه ماء، أي في مثل واقعنا ينضح على السراويل ماءً، حتى إذا وجد بللاً يظنه من الماء لا من بقايا البول، فيقطع باب وسوسة وتلاعب الشياطين.

٩٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل أهل قباء،

فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي

وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بدون ذكر الحجارة.

هذا الحديث فيه الجمع بين الماء والحجارة، وقد تقدم أن الجمع بينهما أفضل، وقد أجمع على

الجمع بينهما أهل الفتوى كما ذكر ذلك النووي ثم العيني والكاساني، أما من جهة حديث

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يصح في الباب حديث كما ذكر العلامة الألباني في

كتابه (تمام المنة).

والحديث الأول ضعيف كما بين الحافظ ابن حجر، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر

وهو ضعيف، فلا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجاء من وجه آخر ضعيف

أيضاً، أما حديث ابن خزيمة فإن فيه الاستنجاء بالماء فحسب، ومع ذلك هو ضعيف،

والاستنجاء بالماء قد ثبت في الأحاديث المتقدمة، ثم عزو التصحيح لابن خزيمة فيه نظر -

والله أعلم-، فإن ابن خزيمة صحح حديث عويمل بن ساعد الأنصاري لا حديث أبي

هريرة -رضي الله عنه-، فالنسبة لابن خزيمة فيها وهم -والله أعلم-.

باب الغسل وحكم الجنب

ينبغي أن يُعلم أن الغسل نوعان:

١- غسل تنظف.

٢- غسل لرفع حدث معنوي.

وينبغي على هذين النوعين أحكام، والقاعدة الشرعية أن ما كان للتنظف فإنه لا يُفيد الوجوب، وما كان للتنظف فهو للاستحباب، وليس التيمم بدلاً عنه، أما ما كان لرفع الحدث فإنه للوجوب والتيمم بدلاً عنه، ويتضح هذا بالمثال:

فالغسل ليوم الجمعة شرع للتنظف - وسيأتي إن شاء الله أنه للاستحباب -، والغسل للإحرام شرع للتنظف، كما أخرج مسلم عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند إحرامها.

والغسل ليوم عرفة للتنظف، وعلى هذا المذاهب الأربعة وثبت عن علي وغيره من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والغسل للعيدين، والغسل لرمي الجمرات الثلاث ما عدا جمرة العقبة مستحب لثبوته عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة وهو قول الشافعي وما كان كذلك فهو للاستحباب، هذا أولاً، وثانياً ليس التيمم بدلاً منه، فلو قدر أن رجلاً أراد أن يغتسل ليوم الجمعة وليس عنده ماء، لا يقال: إنه ينتقل إلى التيمم، لأن الغسل شرع للتنظف، وفي البخاري ومسلم عن عائشة كان الناس أصحاب عمل وكان لهم روائح، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لو اغتسلتم ليومكم هذا»، فدل هذا على أن الغسل للتنظف، فإذا غسل للتنظف يفيد الاستحباب، وثانياً ليس التيمم بدلاً منه.

أما الغسل لرفع أمر معنوي وهو الغسل لرفع الحدث، فإن هذا واجب، وهو الغسل لرفع الجنابة أو لرفع الحيض إذا طهرت المرأة بعد الحيض.. إلى آخره، وهذا الغسل واجب هذا أولاً، وثانياً التيمم بدلاً عنه.

وينبغي على تصوّر مثل هذا أنه لو اغتسل رجل ليوم الجمعة، فإن هذا الغسل لا يُجزئه لرفع الجنابة إلا بنية، وكذلك الغسل ليوم الجمعة لا يرفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل للجنابة فإنه يرفع الحدث الأصغر - وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله تعالى -.

فلو أن رجلاً أراد أن يغتسل ليوم الجمعة وعليه حدث أصغر، فإن حدثه الأصغر لا يرتفع، ولو قدر أن عليه حدثاً أكبر فإنه لا يرتفع إلا بنية، هذا ما يترتب على تقسيم الغسل إلى غسل معنوي وغسل حسي، وهذا التقسيم من باب التقريب.

إذا تبين هذا أنتقل للكلام عن بعض المسائل التي سبقت الإشارة إليها:

أما أن الغسل للجنابة فإنه يرفع الحدث الأكبر كما تقدم، وهذا بنية، وأيضاً يرفع الحدث الأصغر ولو لم ينو ذلك، فبمجرد ارتفاع الحدث الأكبر يرتفع الحدث الأصغر، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والشافعية واختاره ابن تيمية وعزاه إلى جماهير أهل العلم ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي صلوا، لأن الآية في سياق: متى نصلي؟ قال: إن كنتم جنباً فاطهروا، والطهارة من الجنابة لرفع الحدث الأكبر، فمباشرة يصح له أن يصلي بعد ذلك، ولم تشترط الآية النية لرفع الحدث الأصغر.

• مسألة:

لو اغتسل للجمعة -أي للتنظيف- لم يرتفع الحدث الأكبر من الجنابة أو الحيض إلا بنية، أما بدون نية فلا يرتفع، وهذا قول مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية ويدل عليه أن الغسلين مختلفان، هذا غسل له حكمه ودافعه وذاك غسل له حكمه ودافعه، فالغسل للتنظيف دافعه التنظيف، والغسل للجنابة دافعه رفع الجنابة، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

إذن إذا علم ما تقدم فقد ذكر المصنف في هذا الباب أمرين: قال باب الغسل وحكم الجنب، وستأتي الأحكام المتعلقة بالجنب، ما حكم الجنب إذا أراد أن ينام؟.. إلى غير ذلك من الأحكام وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-.

وغسل الجنابة له شروط، وشروط غسل الجنابة هي شروط الوضوء، وقد تقدم الكلام على شروط الوضوء، إلا أن له فرضاً واحداً وهو أن يُعمم البدن بالماء، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، ثبت في البخاري من حديث عمران في الحديث الطويل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد الماء وأمره أن يُفرغ الماء على بدنه، فعلى هذا إذا عمم البدن ارتفعت الجنابة، وارتفع الحدث الأكبر، وهذا فرضه.

ويدل لذلك ما سيأتي من حديث أم سلمة أنها قالت: إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنها يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات**»، فإذا المراد أنه يكفي أن يحصل الاغتسال بأن يعمم الماء.

٩٤- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«الماء من الماء». رواه مسلم، وأصله في البخاري.

ظاهر هذا الحديث، أن قوله: «الماء من الماء»، أي ماء الاغتسال من ماء المنى، سواء كان ماء الرجل أو المرأة، وأن الاغتسال لا يجب إلا من هذا، فظاهر هذا الحديث أن من أولج ولم يُنزل لم يجب عليه الغسل، وسيأتي الكلام على مثل هذا.

فإذن قوله: «الماء من الماء»، أي إنما يحصل إيجاب ماء الغسل إذا وُجد الماء الذي هو ماء المنى فإذا أولج وأنزل وجب الغسل بدلالة هذا الحديث وغيره، فقد قال في الحديث: «الماء من الماء»، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن عبد البر وابن قدامة والنووي، وجمع كبير من أهل العلم.

ومما يتفرع على هذا مسائل:

- المسألة الأولى: يُشترط في الماء الذي يجب الغسل أي ماء المنى هو أن يخرج دفعًا بلذة، أما إذا لم يخرج دفعًا بلذة، فلا يجب الغسل منه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وثبت هذا عن اثنين من التابعين، ثبت عند عبد الرزاق عن عبيدة السلماني، وعن قتادة، -رحمهم الله تعالى-، ويدل لذلك أنه ثبت عن ابن عباس عند ابن المنذر أنه سئل عن رجل أنزل فاغتسل ثم خرج منه ماء بعد ذلك؟ قال: عليه الوضوء، ولم يوجب الغسل، لأن هذا الماء لم يخرج دفعًا بلذة، إذن يشترط في الماء أن يخرج دفعًا بلذة.

- المسألة الثانية: انتقال الماء، قد يشعر الرجل بانتقال الماء، لكن لم يخرج، فمثل هذا لا يجب فيه الغسل، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، لأن الشريعة علقته بالخروج، من قوله: «الماء من الماء»، أما إذا لم يخرج فإنه لا يجب الغسل منه.

• مسألة:

من جامع أو أنزل ثم اغتسل، ثم خرج منه الماء بعد ذلك فمثل هذا على أصح أقوال أهل العلم إنما يجب فيه الوضوء دون الغسل، وهذا قول أحمد - رحمه الله - وثبت عن ابن عباس عند ابن المنذر، وهذا قد يحصل، أن هناك من يُنزل ثم بعد الاغتسال يخرج منه ماء، فمثل هذا يجب فيه الوضوء دون الغسل.

وقد ذهب بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب إلى أن الوضوء واجب، وذكر أحد المالكية صاحب الطراز، قال: لا يصح القول بالاستحباب، لأن أقوال العلماء السابقين قولان، إما يجب عليه الغسل أو يجب عليه الوضوء، والقول باستحباب الوضوء قول محدث ولا يصح الخروج عن أقوال أهل العلم، وهذا تأصيل بديع، وقد نقل هذا التأصيل القرافي في كتابه (الذخيرة)، وهو تأصيل بديع في عدم جواز الخروج على أقوال أهل العلم.

٩٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». متفق عليه، زاد مسلم: «وإن لم يُنزل».

هذا الحديث نصّ في أنه إذا حصل الإيلاج وجب الغسل ولو لم يحصل إنزال، وهذه المسألة قد كان فيها خلاف، وقد ذكر الخلاف الإمام البخاري في كتابه (الصحيح)، وذكره غيره من أهل العلم، فقد كان في المسألة خلاف بين الصحابة، لكن انعقد الإجماع على أنه بمجرد الإيلاج ولو بدون إنزال فقد وجب الغسل، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي، فإذن هذه من المسائل التي كان فيها نزاع بين أهل العلم ثم استقر قول أهل العلم وإجماعهم على رفع أحد القولين، ويدل لذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، فإنه قال: «وإن لم يُنزل»، وثبت في مسلم من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

• مسألة:

ما مقدار الإيلاج الذي يجب به الغسل؟ اتفقت المذاهب الأربعة على أن مقدار الإيلاج الذي يجب به الغسل هو تغيّب الحشفة، أي رأس الذكر، وذلك أنه إذا غُيّب رأس الذكر حصل التقاء الختان بالختان، أما لو غُيّب بعضه فإنه لا يجب الغسل، وإنما يجب الغسل بتغيّب الحشفة باتفاق المذاهب الأربعة، لان في مثل هذا يحصل مس الختان.

٩٦- وعن أم سلمة أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». الحديث، متفق عليه.

٩٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل». متفق عليه، زاد مسلم: فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

عزو والحافظ ابن حجر حديث أنس إلى البخاري فيه نظر، فقد قال: متفق عليه، أي أخرجه البخاري ومسلم، وعزوه للبخاري فيه نظر، وإنما أخرجه مسلم، إذن لا يحتاج أن يقال: زاد مسلم، لأن الحديث أخرجه مسلم كله.

وفي هذين الحديثين أن الاحتلام مُوجب للغسل، فمتى ما رأى النائم الماء وجب عليه الغسل بدلالة حديث أنس وأم سلمة، وبدلالة الإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة وابن رجب، فعلى هذا لو استيقظ أحد من نومه فرأى ماءً فإنه يجب عليه الغسل ولو لم يتذكر احتلامًا، فإن العبرة بوجود الماء.

• مسألة:

من تذكر احتلامًا لكن لم ير الماء، فإن مثل هذا لا يجب عليه الغسل بدلالة السنة والإجماع، لو تذكر الاحتلام تمامًا لكنه لم ير الماء لم يجب عليه الغسل بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فحديث أنس وحديث أم سلمة فإنه علق الأمر على وجود الماء، أما الإجماع فقد حكاها ابن المنذر وابن عبد البر وجماعة من أهل العلم.

● مسألة:

من استيقظ ووجد بللاً، فعلى أصح أقوال أهل العلم لا يجب عليه الغسل، وهذا قول مالك وقول عند الحنفية وقد ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لو رأيت ذلك لاغتسلت، هذا يدل على أنه ليس واجباً، لأنه لو كان واجباً لألزمه، وإنما يغتسل من باب الاحتياط، وقد تقدم كثيراً أن ما عُلق على الاحتياط فإنه للاستحباب لا للوجوب.

٩٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل من أربع، من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

أخرجه أبو داود من قول عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل من أربع...، وأخرجه ابن خزيمة من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «يُغتسل من أربع...»، ففرق بين اللفظين، وعلى أي اللفظين كان، فإن الحديث ضعيف لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ضعفه جمع من الحفاظ، كالإمام أحمد والأثرم والبخاري وأبي زرعة وأبي داود وغيرهم من أهل العلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

- الحكم الأول: الاغتسال من الجنابة، وقد تقدم الكلام على الاغتسال من الجنابة.
- الحكم الثاني: الاغتسال يوم الجمعة، وسيأتي الكلام فيما يتعلق بالاغتسال يوم الجمعة.
- الحكم الثالث: الاغتسال من الحجامة، والغسل من الحجامة المراد به أنه بعد أن يحتجم يغتسل، وعلى أصح أقوال أهل العلم أن من احتجم يستحب له الغسل، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وهذا وإن لم يصح فيه حديث لكن العمدة على أقوال التابعين، فقد ثبت عند عبد الرزاق عن أصحاب ابن مسعود أن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون الاغتسال، والمراد بهم أصحاب عبد الله بن مسعود، والأصل في فعل أصحاب الرجل أنه فعل للرجل نفسه، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن سيرين، وثبت عند ابن أبي شيبة عن مجاهد، فثبت هذا عن التابعين كما تقدم، إلا أن

قول أصحاب الرجل وهم أصحاب عبد الله بن مسعود يُشير إلى أنه قول شيخهم الصحابي وهو عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

- الحكم الرابع: الاغتسال من غسل الميت، والالاغتسال من غسل الميت مستحب، ثبت عند البيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، أن الاغتسال مستحب وليس واجباً.

وقد تقدم أن غسل الميت ينقض الوضوء، وأن العمدة على قول عبد الله بن عباس كما أخرجه عبد الرزاق، وقال ابن قدامة ليس له مخالف من الصحابة.

إذن غسل الميت ينقض الوضوء، والالاغتسال منه على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، ويدل لذلك أن ابن عباس -رضي الله عنه- إنما أوجب الوضوء، فدل على أنه لا يرى وجوب الغسل، ولو كان يرى وجوب الغسل لأوجبه، وبمقتضى الجمع بين قول عبد الله بن عباس وأبي هريرة أن يقال إن الاغتسال مستحب، ومن القواعد المهمة هو أن الأصل التوفيق بين أقوال الصحابة ومذاهبهم كما أصّل هذا ابن قدامة في كتابه (المغني)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة قسم الصيام).

فمقتضى هذا أن الغسل في كلام أبي هريرة محمول على الاستحباب لا على الوجوب.

٩٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ثمامة بن أثال - رضي الله عنه - لما أسلم وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل . رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

هذا الحديث فيه الأمر بالاغتسال كما رواه عبد الرزاق، وأصل الحديث في البخاري ومسلم وهو أن ثمامة بن أثال - رضي الله عنه - قد رُبط في السارية، ثم لما تُرك ذهب واغتسل وأسلم.

وعلى لفظ البخاري ومسلم لا يستفاد أن الاغتسال واجب لأنه فعل والفعل لا يدل على الوجوب، أما على اللفظ الذي أخرجه عبد الرزاق يستفاد أن الاغتسال واجب، لأنه أمر به، وقد تقدمت قاعدة: أنه إذا كان أصل الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما فإن الزيادة إذا خرجت عنهما فإنها في الغالب شاذة وضعيفة، كما ذكر هذه القاعدة الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث)، والحاكم جزم بذلك، وذكر أمثلة ثلاثة، وقال: وهناك ثلاثمائة حديث بل ثلاثة آلاف.

ومن أمثلة هذه القاعدة هذا الحديث، فإن هذا الحديث من رواية المقبري عن أبي هريرة، ورواه عن المقبري جماعة ومنهم الليث بن سعد المصري الإمام المعروف، وكلهم رووه بلفظ الفعل كما أخرجه البخاري ومسلم، وانفرد عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ الأمر، فدل هذا على أن لفظ الأمر ضعيف وشاذ، وفي بعض الروايات قرن أخوه معه، وأخوه عبيد الله بن عمر ثقة، إلا أنه لو سُلم بقرن أخيه معه لأنه قد يُنزع في ذلك، لكن لو سُلم به فإن الرواة الأكثر والأوثق قد رووه على خلاف ذلك، فإذن هذا الحديث من الأمثلة على أنه إذا كان أصل الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما فإن الزيادة تكون شاذة، ولم أر حديثاً صحيحاً في أمر من أسلم بالاغتسال، وإن كان الصواب أن يقال:

إن الاغتسال مستحب وليس واجباً لأن ثامة بن أثال اغتسل، فلا بد أنه علم بأن الاغتسال مشروع.

إلا إذا وقع في جنابة في حال كفر، فيجب الاغتسال، لا لإسلامه وإنما لرفع الجنابة، فإنه لو اغتسل في كفره لا يرفع الجنابة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن الاغتسال ليس واجباً.

١٠٠- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه السبعة.

١٠١- وعن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، لفظ «واجب»، يحتمل أن المراد به الوجوب الاصطلاحي، ويحتمل أن المراد به السنة المؤكدة، فلفظ الواجب شرعاً استعمل للأمرين، أخرج مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - سئل عن الحج أفي كل مرة؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، والمراد بالوجوب الوجوب الذي على وجه الإلزام، وهذا يوافق الوجوب الاصطلاحي.

إلا أن لفظ الواجب في هذا الحديث للسنة المؤكدة لا للوجوب، بدلالة إجماع أهل العلم، فقد حكى الإجماع ابن عبد البر ووافقه ابن رجب - رحمه الله -، وقد جاء عن مالك ما يدل على الوجوب إلا أن ابن عبد البر بين أن مراد مالك السنة المؤكدة لا الوجوب.

إذن قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي سنة مؤكدة بدلالة إجماع أهل العلم، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر ووافقه ابن رجب في شرحه على البخاري.

فإذن بهذا نعلم أن لفظ «واجب» في الشرع يُطلق بما يُوافق الوجوب الاصطلاحي كما تقدم ويطلق بمعنى السنة المؤكدة، فيستفاد من هذا أنه إذا جاء لفظ «واجب» في الشرع فلا يُجزم

بأن المراد به الوجوب بالمعنى الاصطلاحي ولا بالسنة المؤكدة إلا أن الغالب أن اطلاق لفظ «واجب» على السنة المؤكدة، فهذا يحمل عليه من باب الغالب -والله أعلم-.

ثم يستفاد من هذا أن غسل يوم الجمعة يراد به التنظيف كما قال في حديث عائشة: «لو اغتسلتم في يومكم هذا»، فإذا لو اغتسل للجمعة لم ترتفع جنابته إلا بنية كما تقدم، ولا يكون التيمم بدلاً عن غسل يوم الجمعة.

أما حديث سمرة، فهو من طريق الحسن عن سمرة، قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، هذا يفيد أن الغسل ليس واجباً، إلا أن العلماء تنازعوا في سماع الحسن عن سمرة، ونفى السماع لشعبة والإمام أحمد، وقال النسائي: إلا حديث العقيقة الذي أخرجه الخمسة: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابع..»، فالمقصود والأظهر والله أعلم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وقيل حديث آخر، لكن الأظهر أن هذا الحديث لم يسمعه، وعلى كلٍ سمعه أو لم يسمعه فإن حكمه قد تقرر كما سبق بيانه.

وأنبه إلى أمر وهو أنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم جاء...» إلخ الحديث، في لفظ في مسلم: «من توضأ يوم الجمعة»، فرأيت بعضهم تمسك به على أن الغسل يوم الجمعة ليس واجباً لأنه جاء بلفظ «من توضأ»، لكن ينبغي أن تُعرف قاعدة دقيقة، وهي إذا كان مخرج الحديث واحداً فجاء لفظ بالغسل ولفظ بالوضوء، فلا يصح أن يُصحح اللفظان، بل لا بد أن يُرجح بين هذين اللفظين، كما أصّل ذلك جمع من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام).. إلى غيرهم من أهل العلم، وكثير من الفقهاء يخطئ في مثل هذا

ويستنبط من هذا حكماً، وهذا خطأ، لا بد من الترجيح بين اللفظين، واللفظ الأكثر روايةً هو لفظ الاغتسال، فإذا نلفظ الوضوء شاذ، فلا يصح أن يستنبط منه حكم.

١٠٢- وعن علي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن

ما لم يكن جنباً. رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

هذا الحديث من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، وهذا الحديث ضعيف

لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ضعفه الإمام أحمد والدارقطني.

ومما يتعلق بهذا الحديث من جهة الدراية أن الجنب لا يقرأ القرآن، لأنه قال: كان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً، إلا أن لفظ الحديث ليس صريحاً لأن

دلالته دلالة فعل، ولنفرض أن الحديث صح، فهذا فعل والفعل لا يفيد الوجوب، إلا أن

هذا الحديث ليس صريحاً في أن الجنب لا يقرأ القرآن لأن دلالته دلالة فعلية، فإذا تركه لا

يفيد أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن، ويجب على الجنب إذا أراد أن يقرأ القرآن أن

يغتسل، وعلى كل فإن الحديث ضعيف.

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن، وهو الثابت عن عمر كما رواه

البيهقي في كتابه (الخلافيات)، وهو ثابت عن علي كما أخرجه ابن أبي شيبة.

- القول الثاني: أن الجنب يقرأ القرآن، وهذا قول عبد الله بن عباس، وقد علقه

البخاري عنه.

وأصح القولين أن الجنب لا يقرأ القرآن، والدليل أن هذين الصحابين عمر و علي من

الخلفاء الراشدين، ونحن مأمورون أن نتبع الخلفاء الراشدين، فإذا اختلف الصحابة على

قولين رجحنا القول الذي قال به أحد الخلفاء الراشدين، ما لم يوجد دليل يرجح الكفة

الأخرى، وليس هناك دليل خاص منصوص في هذه المسألة، فلذا يقدم قول الخلفاء الراشدين، وعلى هذا المذاهب الأربعة وهو أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن.

• مسألة:

تنازع العلماء في الحائض، وأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أنه يصح للحائض أن تقرأ القرآن، وإلى هذا ذهب مالك في قول وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية - رحمه الله -، لأنه لم يصح حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نهي الحائض أن تقرأ القرآن، ولم أر شيئاً ثابتاً عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأصل الجواز.

فإن قيل: لم لا يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن كما يحرم على الجنب؟

فيقال: فرق بينهما، وذلك أن الجنب جنابته بيده ويستطيع أن يرفعها بخلاف الحائض، فإن الحائض لا تستطيع أن ترفع حيضتها باغتسال، فلذا فرق بين الحائض والجنب.

فعلى هذا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن لكن من حفظها من غير أن تمسه، فإن من عليه حدث أصغر لا يجوز له أن يمسه القرآن بالإجماع وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، فمن باب أولى من عليه حدث أكبر، ومثل ذلك الحائض، فإنه لا يجوز لها أن تمس القرآن، بخلاف القراءة من الحفظ، فإنه على الصحيح تقرأ القرآن من حفظها أو أن تمس القرآن بحائل، كأن تلبس قفازات وتقرأ من القرآن.

١٠٣- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً». رواه مسلم، زاد الحاكم:
«فإنه أنشط للعود».

هذه الزيادة عند الحاكم شاذة، فلم يروها السفينان وغيرهم واختلف على شعبة في رواية
هذه الزيادة، فالصواب أنها شاذة وهي تؤكد ما تقدم ذكره من أن الحديث إذا كان في
الصحيحين أو أحدهما ثم جاءت زيادة من الطريق نفسه فإنها تكون شاذة، فإن السفينان -
أي سفيان بن عيينة والثوري- رووا الحديث بدون هذه الزيادة، أما شعبة فرواها بالزيادة في
بعض الرواة عنه، وبعضهم لم يأت بالزيادة، فاختلف على شعبة في هذه الزيادة، فهي زيادة
شاذة. ويتعلق بهذا الحديث مسائل:

- المسألة الأولى: ذهب جماهير أهل العلم أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي
المعروف، وخالف بعض المالكية وإسحاق بن راهويه وذهبوا إلى أن المراد بالوضوء
إزالة النجاسة، لا أن المراد الوضوء الشرعي، والصواب قول الجماهير لأن النبي -
صلى الله عليه وسلم- عبر بلفظ الوضوء، ولفظ الوضوء أكثر ما يطلق في الأدلة
المراد به الوضوء الشرعي، فإذا حمل عليه.
- المسألة الثانية: أجمع العلماء على أن هذا الوضوء ليس واجباً، حكى الإجماع ابن حجر
في (الفتح)، والعيني في شرحه على البخاري، وهذا الوضوء مستحب كما هو قول
الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية، وذهب إلى ذلك جماهير أهل
العلم كما تقدم بيان هذا، وقد ذكروا فيه من الحكم أنه - وإن ضعفت هذه الزيادة-،
لكن ذكروا طيباً أن هذا الوضوء ينشط البدن ويقويه.

١٠٤- وللأربعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. وهو معلول.

قول الحافظ: "وهو معلول"، يبين أنه ضعيف ولا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ضعف الحديث الإمام أحمد وأبو داود وأبو حاتم الرازي والدارقطني، فهو حديث ضعيف لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا الحديث يخالفه من حيث الدراية ما أخرج الشيخان من حديث عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: أينام أحدنا هو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»، فحديث عمر ظاهره أن الوضوء واجب، لكن ذكر ابن بطلان ثم ابن عبد البر أن القول بالوجوب قول شاذ، وذكر ابن رجب - رحمه الله - في شرحه على البخاري أن ظاهر قول مالك وأحمد أنهم ذهبوا للوجوب.

فعلى كلٍ إذا سلم بهذا القول فيقال: إن الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، ومن القواعد المتقررة أن ما خرج مخرج جواب على سؤال فلا يفيد الوجوب، فإذاً الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، ويبعد - والله أعلم - أن يقول مالك بالوجوب لا سيما والمالكية كابن بطلان وابن عبد البر وهم أعلم بمالك بينوا أن القول بالوجوب شاذ، لكن مع التسليم بأن هناك من قال بالوجوب فإن الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، وما خرج مخرج جواب على سؤال فلا يفيد الوجوب كما ذكره ابن قدامة في المغني.

١٠٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاثة حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولهما في حديث ميمونة: ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض، وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فرده، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.

هذان الحديثان وهما حديث عائشة وميمونة أصل في صفة غسل الجنابة، وقد ذكر الحافظ في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن غسل الرجلين كان آخر الغسل، وهذا إنما يُعرف في حديث ميمونة في الصحيحين، أما في حديث عائشة فهو شاذ، كما بين ذلك الحافظ وغيره، فقد انفرد بذلك أبو معاوية الضرير دون بقية الرواة، فلفظة: "وغسل رجليه" في حديث عائشة لفظ شاذ، وإنما يُعرف تأخير غسل الرجلين في حديث ميمونة - رضي الله عنها -. وفي هذا الحديث ذكر مستحبات الغسل، وذلك أن فرض الغسل واحد وهو أن يُعمم البدن، وما عدا ذلك فهو مستحب.

ومما في هذا الحديث أنه يزيل النجاسة عنه والقدر، قال: ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، وهذا مستحب باتفاق المذاهب الأربعة.

وفي هذا الحديث ذكر الوضوء، والوضوء مستحب بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، وليس واجباً بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن بطال وغيره، ويدل على الإجماع أنه ذُكر في هذا الحديث.

ومما يستحب أيضاً أن يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، فإذا يتوضأ الوضوء الكامل إلا غسل الرجلين، للدلالة حديث ميمونة، أما تأخير غسل الرجلين في حديث عائشة فقد تقدم أنه شاذ.

وبمقتضى الجمع بين حديث ميمونة وحديث عائشة يحمل قوله: ثم يتوضأ، أي على فعل الغالب من الوضوء إلا غسل الرجلين لحديث ميمونة، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، وهو أنه يستحب أن يؤخر غسل الرجلين، فجماهير المذاهب الأربعة ذهبوا إلى هذا. قال: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ينبغي أن يعلم أن غسل جلدة الشعر واجب بالإجماع، حكى الإجماع ابن بطال، لأنه من جملة البدن، فإذا غسل جلدة الشعر واجب بإجماع أهل العلم، وثبت عند ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه قال لا بنته: خللي شعرك بالماء لا يخلله النار.

أما غسل الشعر نفسه فإن هذا مستحب وليس واجباً، وهذا مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة، وهو الصواب لأنه لا دليل على وجوب غسل الشعر نفسه، أما غسل البشرة فإنه واجب بالإجماع كما تقدم.

ومن ذلك غسل بشر اللحية، أي الجلد الذي قد غطته اللحية، غسل مثل هذا واجب كما ذهب إلى ذلك جماهير علماء المذاهب الأربعة، فإنه من جملة البدن، أما غسل الشعر المسترسل فإن هذا مستحب كما تقدم بيانه في شعر الرأس.

قولها: «فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات»، ظاهر هذا الحديث أنه كرر غسل شعره ثلاث مرات، لكن جاءت الرواية الأخرى في الصحيحين

وبينت أنها حفنة للجهة اليمنى وحفنة للجهة اليسرى وحفنة للوسط، فقسمت الحفنات الثلاث إلى أقسام ثلاثة وأجزاء ثلاثة، وهذا هو قول المالكية وقول عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية - رحمه الله - أن الحفنات الثلاث تقسم على الرأس ولا يكرر غسل الرأس ثلاثاً.

وتنازع العلماء في مسألة: هل يغسل البدن ثلاثاً؟ أم يكتفى بغسلة واحدة؟

ظاهر السنة أن الغسل مرة واحدة، ولم يأت في السنة تكرار الغسل ثلاثاً، وهذا قول المالكية وقول عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية - رحمه الله -، فيذن من أراد أن يغسل فإنه يعمم الماء على بدنه مرة واحدة، ولا يكرر ذلك ثلاثاً.

قالت: "ثم أفاض على سائر جسده"، أي على باقي جسده، ولم تذكر التكرار، لا في حديث ميمونة ولا في حديث عائشة، فدل على أنه ليس مستحباً.

قالت: "ثم غسل رجليه"، تقدم أن هذه اللفظة شاذة، إلا أن تأخير غسل الرجلين تقدم أنه مستحب.

• مسألة:

يستحب أن يغير مكان غسل الرجلين، إذا اغتسل في مكان وأراد أن يغسل رجليه فليغير المكان، وقد ذهب إلى هذا جماهير علماء المذاهب الأربعة، فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة أنه يغير مكان غسل رجليه، ويدل لذلك حديث ميمونة، فإن فيه تغيير مكان غسل الرجلين، فيذن تُؤخر الرجلان وتكون في آخر الغسل ويُغير المكان عند غسلهما.

قال: [ولهما في حديث ميمونة]: ثم أفرغ على فرجه، فغسله بشماله، وهذا يؤكد قاعدة: أن المكارم تكون باليد اليمنى وما عداها باليد اليسرى.

قال: "ثم ضرب بها الأرض" وفي رواية: "ثم مسحها بالتراب" وهذا تأكيد للتنظيف، قال: [وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده]، في هذا أنه يستحب أن لا يتمندل، وقد أجمع العلماء على أن القول بعدم التمندل ليس واجباً، حكى الإجماع المحاملي، واختلفوا في الاستحباب، وأصح القولين أن ترك التمندل مستحب، ذهب إلى ذلك الشافعي، ويدل عليه حديث ميمونة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، فإذا يستحب عدم التمندل وإنما ينفذ الماء كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ومما يستحب في الغسل أن يقول: "بسم الله"، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، لأن أحمد في رواية ذهب إلى الوجوب، والعمدة على الاستحباب دليلان:

- الدليل الأول: ما تقدم ذكره كثيراً من قاعدة أن المستحب عند ابتداء كل فعل أن يقال: "بسم الله".

- الدليل الثاني: هو الثابت عن عمر - رضي الله عنه - عند ابن المنذر في الأوسط.

ومما يستحب عند الغسل المضمضة والاستنشاق، وليست المضمضة والاستنشاق واجبة في الغسل، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد في رواية، لأنه لا دليل على الوجوب وقد تقدم أنه ليس واجباً في الوضوء ففي الغسل من باب أولى، وإنما الواجب أن يُعمم البدن، لذا

في حديث عمران أمره أن يفرغ الماء على بدنه ولم يأمره بالمضمضة والاستنشاق، وإن كان مستحباً لأنه تبع للوضوء لكن الاستحباب شيء والوجوب شيء آخر.

ومما يستحب في الغسل الدلك، وقد تقدم الكلام على الدلك في الوضوء، وقد ذهب إلى الاستحباب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في قول، لأن لمالك قولاً وهو أن الدلك واجب، وذهب إلى هذا المزني، إلا أن المشهور عند العلماء خلاف ذلك كما بينه النووي - رحمه الله -.

والدلك شيء زائد على الغسل، فلذا جاء في حديث ميمونة وعائشة ذكر الغسل، ولم يأت فيهما الدلك، فدل على أن الدلك مستحب وليس واجباً، لأنه داخل في الدلك في الوضوء، وقد ثبت في حديث أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسبغ وضوءه بأنه توضأ لما دفع من عرفة إلى مزدلفة بال ثم توضأ وضوءاً بلا إسباغ ثم لما أراد أن يصلي توضأ وضوءاً بإسباغ، أي بدلك، وقال ابن عمر - رضي الله عنه - كما علقه البخاري: الإسباغ هو الإنقاء، والمراد بالإنقاء أي الدلك، فالمقصود أنه مستحب وليس واجباً، ويؤكد ما تقدم ذكره في الوضوء ويزيد ذلك تأكيداً أن مما يراد في الغسل التنظيف، وهذا إنما يتم بالدلك.

ومما يستحب في الغسل التيامن، لعموم حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان: "كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"، وقد حكى الإجماع على ذلك الشوكاني - رحمه الله تعالى -.

١٠٦- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة، وفي رواية: والحیضة؟ فقال: «لا، إنما يكفك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». رواه مسلم.

في هذا الحديث أن المرأة إذا كانت شاذة لشعرها، فإنها لا تنقضه إذا أرادت أن تغتسل من الجنابة، ولا الحيضة، إلا أن لفظ: «والحيضة» شاذة، بين هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، والعلامة الألباني - رحمه الله -.

فإذن الحديث بلفظ الجنابة، وهو قول المذاهب الأربعة.

أما المرأة الحائض فإنها على أصح القولين أيضاً لا تنقض شعرها لدليلين:

- الدليل الأول: ثبت هذا عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه لم يأمر الحائض بنقض شعرها - رضي الله عنه -.

- الدليل الثاني: ما تقدم ذكره أن غسل الشعر ليس واجباً وإنما الواجب أن يصل الماء إلى البشرة، فهذا شامل لغسل الجنابة و الحيضة.

ثم ينبغي أن يُعلم أن الرجل كالمراة في هذه المسألة، فلو قدر أن للرجل شعراً وقد عقص شعره فإنه لا ينقض شعره بغسل الجنابة، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وهو قول عند الحنفية .

١٠٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إني لا

أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، ونقل الخطابي عن أهل العلم تضعيفه، فهو لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ذكر في الحديث حكيمين: أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الجنب لا يدخل المسجد، أما الحائض فقد حكى الإجماع على عدم دخولها المسجد ابن بطال وابن قدامة، وثبت في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: لا تقربن حائض المسجد، فلا يصح للحائض أن تدخل المسجد.

فإن قيل: قد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أم عطية في الصحيحين: «ويعتزل الحَيْضُ المصلي»؟

فيقال: هذا ليس مسجداً وهذا مصلي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج في العيد إلى المصلي، فإن قيل: كيف قال يعتزلن المصلي؟

يقال: يعتزلن الصفوف حتى لا يقطعن الصفوف، ولا يصح أن يستدل بهذا على أن الحائض تدخل المسجد أو لا تدخل المسجد لما تقدم ذكره، فلا يستدل به لا على دخول المسجد ولا عدم دخول المسجد.

قال: «ولا جنب»، اتفقت المذاهب الأربعة على أن الجنب لا يدخل المسجد، قال سبحانه:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد بعابري السبيل: أي المار في المسجد، لذا

ذكر جابر أن الجنب يمر في المسجد ولا يراد بعابري السبيل المسافر، قال ابن جرير لأنه ذكر في

الآية السفر، فلا يصح التكرار والتأسيس مقدم على التأكيد، فإذن قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يدل على أن الجنب لا يدخل المسجد.

• مسألة:

يصح للجنب أن يمكث في المسجد إذا توضأ، ثبت في سنن سعيد بن منصور أن الصحابة كانوا يتوضؤون ويمكثون في المسجد، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، إذن من كان جنباً فإنه يصح له أن يتوضأ ليمكث في المسجد.

أما الحائض فقد ذهب أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة أنه يصح للحائض أن تمكث في المسجد -وهذا صحيح-، لأنه إذا صح للجنب فالحائض من باب أولى لأن الحيض أشد من الجنابة، لكن المراد بالحائض هي التي انقطع دمها، ولم تغتسل، أما من لا يزال الدم مستمراً معها فإن هذه لا تمكث في المسجد، وإنما استثنى الحنابلة من انقطع دمها ولم تغتسل لأي سبب كان.

١٠٨- وعنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد

تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه. زاد ابن حبان: وتلتقي.

سبب إيراد الحافظ هذا الحديث -والله أعلم- أنه تكلم فيما سبق في صفة الغسل وأراد أن يُبين أن اجتماع الرجل والمرأة في الغسل لا يضر، وقد تقدم أن مثل هذا جائز بالإجماع.

وقوله: "وتلتقي أيدينا"، وقد رواها ابن حبان وهي مدرجة، فقد رواها إسحاق بن سليمان عن أفلح، وبين الحافظ -رحمه الله- أنها مدرجة من كلام أفلح، وليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو قدر أنها صحيحة فإنها من الرواية بالمعنى ولا تؤثر، لأن بحث زيادة الثقة إنما يكون فيما ينبي عليه حكم.

١٠٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه، ولأحمد عن عائشة نحوه وفيه راوي مجهول.

حديث أبي هريرة ضعيف كما ضعفه أبو داود والترمذي، فهو لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا حديث عائشة، لأن فيه راويًا مبهمًا، وتعرفون أن هناك فرقًا بين المبهم والمهمل، والمهمل من يذكر اسمه ولا يذكر اسم أبيه، يقال محمد، أما المبهم يقال: عن رجل، ولا يسمى هذا الرجل، ففي الإسناد راو مبهم، والراوي المبهم لا يصح حديثه لأنه مجهول. قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، أما غسل البشر فقد تقدم الكلام عليه، أما غسل الشعر فقد تقدم الكلام عليه كذلك وأنه ليس واجبًا، فإذن الأمر بالحديث بغسل البشر فهو صحيح كما تقدم بخلاف الأمر بغسل الشعر، ومثل هذا حديث عائشة.

باب التيمم

ينبغي أن يعلم أن التيمم بَدَل، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
 فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وينبغي أن تعلم قاعدة عظيمة وهي أن البديل يأخذ حكم المبدل منه
 فيما يترتب عليه من الأحكام لا في صفته، فمعنى هذه القاعدة: أنه في الوضوء تغسل اليدين
 والوجه ويمسح على الرأس وتغسل الرجلان، فلا يصح بمقتضى أن البديل يأخذ حكم
 المبدل أن التيمم يمسح الرأس وتغسل القدمين، وإنما يقال البديل يأخذ حكم المبدل منه في
 الأحكام المترتبة عليه لا في صفته، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
 ويترتب على هذا أنه لا يقال باستحباب فعل في التيمم لأنه ثابت في الوضوء، فمثلاً لا يقال
 باستحباب التسمية عند التيمم لأن التسمية مستحبة عند الوضوء، وإنما يقال بدليل آخر،
 والتيمم بدل كما تقدم، وسيأتي الكلام على أفراد المسائل لكن أردت الإشارة إلى هذه
 القاعدة.

وللتيمم شروط، وهي: الإسلام، والنية، والعقل، والتمييز، هذه أربعة شروط قد تقدم
 الكلام عليها كثيراً، والشرط الخامس: عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾
 [النساء: ٤٣]، وعدم الماء قد يكون حكماً وقد يكون حقيقياً، والحقيقي أن لا يوجد
 الماء، والحكمي بأن يكون الماء موجوداً لكن يمنع من استعماله مانع شرعي، فمثل هذا يصح
 فيه التيمم، فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا كان في سفر وكان معه ماء قليل للشرب
 وخشي إذا توضأ أن يعطش فإنه يصح له أن يتمم، حكى الإجماع ابن المنذر، ومثل هذا الماء
 موجود لكن تيمم لأن هناك ضرراً من استعماله للماء، فيقال الماء معدوم حكماً لا حقيقةً.

ويقاس على هذا كل ما كان كذلك، كأن يكون الرجل مريضاً فإذا استعمل الماء زاد مرضه أو تأخر برؤه.. إلخ، فكل هذه المسائل التي في استعمال الماء ضرر فإنها تقاس على ما تقدم ذكره أو في استعمال الماء تفويت أمر محتاج إليه، فإنه يقاس على ما تقدم ذكره على أصح أقوال أهل العلم.

الشرط السادس: أن يكون على تراب ذي غبار - وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله -، إذن هذه شروط ستة للتيمم.

وللتيمم فروض ثلاثة:

- **الفرض الأول:** مسح الوجه، بدلالة الآية والإجماع، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وحكى الإجماع ابن المنذر وغيره.
 - **الفرض الثاني:** مسح اليدين، بدلالة الآية والإجماع الذي حكاه ابن المنذر.
 - **الفرض الثالث:** تعميم الوجه واليدين بالمسح، بمعنى أن يكون التيمم عامًا وشاملاً للوجه كله لا أن يكون لبعضه، وكذلك أن يكون لليدين كلها لا بعضها، وقد حكى الإجماع على هذا الإمام أحمد وابن عبد البر ومن خالف فهو محجوج بالإجماع.
- هذه فروض ثلاثة للتيمم، وبعد هذا مبطلات التيمم وهي ثلاثة:

- **المبطل الأول:** كل ما هو مبطل للوضوء، كالبول والغائط والريح.. إلخ، وهذا بالإجماع حكاه ابن حزم.
- **المبطل الثاني:** وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم بالإجماع، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولما سيأتي من حديث أبي ذر: «الصعيد

- وضوء المسلم المؤمن إذا لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته» أخرجه الترمذي وصححه، وقد أجمع العلماء على هذا حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.
- **المبطل الثالث:** زوال ما أبيح التيمم من أجله، وتقدم أن من كان معه ماء لا يكفيه وهو في سفر وقد عطش ويخشى إذا استعمل الماء أن يعطش فإنه يصح له التيمم بالإجماع، حكاه ابن المنذر، فإذا تيمم في تلك الحال فزال السبب بأن وجد ماءً أو زال خوف العطش فإن التيمم يبطل، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة.
- بعد هذا من العلماء من ذهب إلى أن التيمم إنما يشرع في السفر، لأن سياق آية الوضوء جاءت في السفر ويدل لذلك سبب النزول، كما يدل لذلك حديث عائشة في البخاري أنهم فقدوا العقد وكانوا في سفر، فقالوا ما عدا السفر لا يجوز فيه التيمم، وأصح القولين وهو قول جماهير أهل العلم أن التيمم يكون في السفر والحضر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقول عند الحنفية والمالكية والجواب على ذكر السفر من جهتين:
- **الجهة الأولى:** أنه خرج مخرج سبب، فإنه سبب نزول الآية، ومن المعلوم أن ما خرج مخرج سبب فلا مفهوم له بإجماع الأصوليين، كما حكاه المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية والآمدني.
- **الجهة الثانية:** أن هذا هو الغالب، فالغالب أن المسافر هو الذي يفقد الماء دون غيره، فلذا يحتاج لذلك المسافر، فذكر السفر كان من باب الغالب وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

١١٠- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«أعطيت خمس لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض

مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل ..»، وذكر الحديث.

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».

وعن علي - رضي الله عنه - عند أحمد: «وجعل التراب لي طهورًا».

أما حديث جابر فقد أخرجه الشيخان، وحديث حذيفة أخرجه مسلم، وحديث علي فهو لا

يصح ففي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله لا يحتمل منه هذا التفرد، لذا بين ابن

عبد الهادي عدم صحته وأن الحديث مضطرب، ويغني عنه ما تقدم من حديث حذيفة.

والشاهد من حديث جابر أنه قال: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، فظاهر حديث

جابر أن التيمم يصح على كل أرض، وفي حديث أبي ذر - وسيأتينا -: «الصعيد وضوء

المسلم»، أي أن التيمم يصح على كل صعيد، وفي حديث حذيفة قال: «وجعلت تربتها لنا

طهورًا إذا لم نجد الماء»، وظاهر حديث حذيفة أن الأمر مخصوص بالتراب، فيقال: مفهوم

حديث حذيفة لما ذكر التراب يخصص العموم في قوله: «وجعلت لي الأرض»، والمفهوم

يخصص العموم عند الجماهير، ومثل ذلك لما قال: «الصعيد وضوء المسلم» خصصه مفهوم

حديث حذيفة: «وجعلت تربتها» أي إذا لم تكن تربة لا يتيمم عليها، ويتيمم على التربة دون

غيرها، فهذا مفهوم خصص العام.

إلا أن في الحديث إشكالًا أصوليًا، وهو أن ذكر التراب في حديث حذيفة مفهوم لقب،

وجمهور الأصوليين على أن مفهوم اللقب ليس حجة، فإذا قلت: محمد رسول الله، ليس

معنى هذا أن غيره ليس رسولاً لأن هذا مفهوم لقب، فما عُلِقَ من الأحكام على الأشخاص أو على الأجناس فإنه لا يقال غيره ليس كذلك، فإذاً أصولياً يقال: ذكر التربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس حجة، فإذا لم يكن له مفهوم لا يقال إنه خصص الأرض ولا خصص الصعيد، فنبقى على العموم في الأرض وفي الصعيد، وهذا هو الأصل، لكن ذكر ابن رجب أن حديث حذيفة له مفهوم، والسبب أنه خرج في سياق الفضائل، قال: «فضلنا على من قبلنا بثلاث..»، ثم قال: «وجعلت ترتبها لنا طهوراً»، أفاد ابن رجب في هذا الحديث وابن عبد البر تأصيلاً في حديث آخر أن ما كان على وجه الفضائل والامتنان فإنه يراد منه التوسيع، فإذا ذكر مفهوم اللقب في هذا لا يتناسب إلا أن يكون مراداً، فبهذا يُعلم أن المفهوم في هذا الحديث حجة وإن كان مفهوم لقب لقريئة وهو أنه سيق مساق الفضائل، وما سيق مساق الفضائل فهو من باب التوسيع، فذكر التراب يكون حجة وله مفهوم، وإلا لو لم يكن التراب مراداً لما احتاج أن يذكر، والشريعة تريد التوسيع، فلما ضيقت الفضيلة بذكر التراب دل على أن مفهوم اللقب حجة في هذا الحديث لكن بقريئة خارجية لا لذاته، هذا ملخص ما قرره وبينه الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري في هذا الحديث.

فعلى هذا يقال: إن التيمم لا بد أن يكون على تراب، لحديث حذيفة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية.

لكن بقي إشكال على ما تقدم ذكره: قال ابن القيم -رحمها الله-: ومن قال إن التيمم إنما يكون على تراب فإن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- العملية ترد ذلك، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سافر الأسفار الطويلة، وسافر في تبوك، وكان الطريق رملاً ولم يكن تراباً، والرمل هو الأحمر الذي ترونه في الربع الخالي وغيره، فكان الطريق رملاً ولم يكن تراباً

ومع ذلك لم يُنقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يحمل التراب معه، فدل هذا على أنه تيمم على الرمل.

والجواب على ذلك أن يقال: ما ذكره ابن القيم محتمل لاحتتمالات عدة: الاحتمال الأول الذي ذكره، والاحتمال الثاني أنهم لم يجدوا ترابًا فصلوا صلاة فاقد الطهورين، فمن لم يجد ماء ولا ترابًا فإنه يصلي صلاة فاقد الطهورين، والاحتمال الثالث أنه وإن كان هناك رمال لكن المعروف أن الرمال يتخللها التراب في الواحات وغيرها، وهم يجمعون فالوقت طويل، والاحتمال الرابع أن يحملوا معهم ترابًا، فإذن هنا تعارض دليل قولي مع فعله، فيقدم القولي على الفعلي.

• مسألة:

صلاة فاقد الطهورين أي الذي لم يجد ماءً ولا ترابًا، تنازع العلماء في صحة صلاة فاقد الطهورين، وأصح أقوال أهل العلم أن فاقد الطهورين أي الماء والتراب فإنه تصح له الصلاة، بلا طهارة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وهو المشهور عن مالك، وذلك أنه لا واجب مع العجز، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذن فاقد الطهورين يصلي صلاة فاقد الطهورين ولا يقال إنه لا يصلي بل يصلي وتكون صلاته بلا طهارة، لكن لصلاة فاقد الطهورين صفة وهي: أنه يقتصر في صلاته على الواجبات والأركان، ومن قال بأن في الصلاة واجبات فيقتصر على الواجبات، ومن قال إنه لا يوجد في الصلاة واجبات وإنما أركان ومستحبات فقط فإنه يقتصر على الأركان، وهذا الذي رأيت من كلام أهل العلم في بيان صفة صلاة

فاقد الطهورين، وخالف بعضهم لكنه محجوج بفهم أهل العلم قبله، فعلى هذا إذا كبر وقال: "الله أكبر"، لا يقرأ دعاء الاستفتاح، وإنما يقرأ الفاتحة، ولا يقرأ سورة قصيرة وإنما يركع ثم يطمئن ثم يرفع.. وهكذا، وسبب اختيار هذا القول هو فهم أهل العلم، حتى لا نحدث قولاً جديداً ونغاير أهل العلم، وإن وجد سلف معتبر في هذه المسألة من العلماء الماضين فإنه يقال بأنه يصلي كغيره من الصلوات، هذا من حيث التأصيل لولا فهم أهل العلم وليس لنا أن نخرج عن أفهامهم.

١١١- وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

١١٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «التيمن ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

أما حديث عمار فمخرج في الصحيح، وأما حديث ابن عمر فمرفوعاً لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والرازيان والدارقطني وغيرهم من أهل العلم، فلا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما يصح موقوفاً عن عبد الله بن عمر، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر، إذن لا يصح إلا موقوفاً.

وفي هذا الحديث في الرواية الأولى قال: «ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، وظاهر هذا الحديث أنه بدأ بالكفين قبل الوجه، لكن العطف بين الكف والوجه بحرف "الواو"، وهو لا يقتضي الترتيب، وإنما الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بدأ بالوجه قبل الكفين كما هو الروايات الأخرى الثابتة عن عمار، لذا قال في الرواية الأخرى: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، إذن الرواية الأخرى تصح وعطفت بـ "الواو"، و"الواو" لا تقتضي الترتيب، وأما الرواية الثانية فهي على الظاهر

بدأ بالوجه ثم الكفين وهو الذي يوافق لفظ القرآن: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

[المائدة: ٦].

وظاهر حديث عمار اكتفى بضربة واحدة مسح بها الوجه والكفين، أما ابن عمر ضرب ضربتين، ضربة للوجه وضربة للكفين، ومقتضى الجمع بينهما أن يقال: قوله في حديث عمار: «إنها يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، قال: «يكفيك» ذكر أقل الكمال، وفعل ابن عمر ذكر الكمال، فبهذا لا يكون بينهما تعارض فأقل الكمال أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم يسمح بهما وجهه وكفيه، الكمال أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم يسمح بها وجهه ثم يضرب الأرض ضربة ثانية ثم يسمح بها اليدين إلى المرفقين.

بهذا -والله أعلم- يُجمع بين حديث عمار وحديث ابن عمر، وقد وافق ابن عمر في هذه الرواية جابر -رضي الله عنه- أخرجه البيهقي وصححه، إذن اثنان من الصحابة يرويان الصفة الأكمل، وقد ذهب إلى ما تقدم ذكره مالك وهو قول عند الحنابلة ذهب إليه أبو يعلى أن الأكمل أن يضرب ضربتين وأن أدنى الكمال أن يضرب ضربة واحدة.

قال في الحديث: «ونفخ فيهما»، الظاهر أن النفخ ليس مستحباً لذاته، وإنما إذا وُجد الغبار وكثر الغبار فإنه ينفخه، وإلا ليس مستحباً لذاته، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، ويبين ذلك ما قاله أحمد وهو أن النفخ لم يأت في أثر ابن عمر -رضي الله عنه-، فإن ابن عمر تيمم بلا نفخ، فدل هذا على أن النفخ ليس مراداً لذاته وإنما لما كثر الغبار، إذن الصفة في التيمم أن تُضرب اليدين ضربة واحدة.

• مسألة:

لا تفرج الأصابع عند التيمم فإنه لم يذكره الحنفية ولا المالكية، ولم يأت بها الدليل فلذا لا يستحب التفريج، فدل هذا على أن الواجب في اليدين باطنها وظاهرها دون التفريج، فيضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الشمال على ظاهر اليمين واليمين على ظاهر الشمال لقاعدة التيامن، ولقوله في حديث عمار: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وفي الحديث الآخر: «ظاهر كفيه ووجهه»، فإذا مسح الشمال على ظاهر اليمين واليمين على ظاهر الشمال، ثم يمسح راحتيه، ومسح الراحتين لم أر فيها حديثاً لكن هذا فهم أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة ولم أر أحداً خالف في أن الراحتين تمسح استحباباً، وقد تقدم أن العلماء إذا فهموا فهماً فليس لنا أن نخرج عن فهمهم حتى يتبين لنا أن لهم مخالفاً خلافاً معتبراً.

ثم يخلل أصابعه، وقد تنازع علماء المذاهب الأربعة في تحليل الأصابع ما بين الوجوب والاستحباب، لكن لم أر أحداً قال بعدم استحباب التحليل، فإذا يقال التحليل مستحب حتى لا نخرج عن أفهام أهل العلم.

فإذا ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الشمال على اليمين واليمين على الشمال ومسح الراحتين ويدخل أصبعيه ويخلل الأصابع، وهذا صفة التيمم المجزئ أما التيمم الكامل كالتالي:

يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم إن كان في يديه غبار نفخ فيهما، ثم مسح الوجه وعممه، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة ثانية ثم وضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى، ثم يمرهما إلى مرفقيه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمر عليه، فإن بلغ

إبهام يده اليسرى أمرَّ على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم مسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه.

• مسألة:

الترتيب في التيمم على أصح أقوال أهل العلم ليس واجباً، وهذا قول الحنفية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية ورواية عن أحمد، لأنه لا دليل على وجوب الترتيب، فإن قيل: إن الترتيب واجب في الوضوء، فإذن يكون واجباً في التيمم، والتيمم بدل عن الوضوء، فيقال جواباً على هذا: أن البدل يأخذ حكم المبدل منه في الأحكام وما يترتب عليها لا في الصفة.

• مسألة:

الموالة في التيمم مستحبة، وليست واجبة، وهذا قول الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والى بين ذلك فعلاً، فإذن الموالة مستحبة وليست واجبة.

• مسألة:

من كان عليه خاتم وتيمم يجب أن ينزع خاتمه حتى يصل التراب إلى موضع الخاتم، لأنه تقدم أن التعميم فرض، وهذا هو أصح قولي أهل العلم فيما يتعلق بالخاتم، وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية وقول المالكية.

١١٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته». رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه.

حديث أبي هريرة ضعيف كما بين ذلك الدارقطني - رحمه الله تعالى -، وبين ضعفه الزيلعي في كتابه (نصب الراية)، أما حديث الترمذي فإن في إسناده رجلاً مجهولاً جهالة حال، إلا أن هذا الرجل من كبار التابعين، ووثقه العجلي وابن حبان، وما رواه ليس فيه حكم جديد، بل تدل عليه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وأيضاً يدل على ذلك حديث حذيفة، فإذا بما أن حديث أبي ذر لم يأت بحكم جديد ولا سيما والرجل المجهول تابعي من كبار التابعين، فإن في مثل سهل ولا يشدد ويصح حديثه، ولأجل هذا - والله أعلم - صحح الحديث الترمذي بقوله: حديث حسن صحيح.

وهذان الحديثان فيهما من جهة الدراية أنه قال: «الصعيد وضوء المسلم»، تقدم أن المراد التراب، وينبغي أن يُعلم أن التراب شرط كما تقدم، ويُشترط في هذا التراب أن يكون طاهراً، كما قال تعالى ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن قدامة - رحمه الله -، وأيضاً يشترط أن يكون للتراب غبار، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، و"من" هنا تبعيضية كما بين ذلك ابن رجب في شرحه على البخاري، ومما يُرى في بعض المستشفيات أن يوضع للمريض تراب، لكن هذا التراب ليس له غبار لكثرة استعماله، فهذا على أصح أقوال أهل العلم لا يصح التيمم به.

وقوله: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته»، في حديث أبي ذر، يستفاد أنه يصلى بالتيمة ما شاء أن يصلي به ما لم يجد الماء، فيصلى به ما شاء من الصلوات حتى يجد الماء، وهذه هي مسألة: هل التيمم رافع أو مبيح، وأصح قولي أهل العلم أن التيمم رافع، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وهو قول الزهري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والدليل أنه قال: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته»، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فإذا وجد الماء بطل التيمم وإذا لم يوجد نبقى على التيمم، فبهذا يقال: إن التيمم رافع وليس مبيحاً، ومن قال إن التيمم مبيح يترتب على قوله أنه يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا تيمم لصلاة الظهر فدخل وقت العصر أعاد التيمم، أما من قال بأن التيمم رافع فإنه إذا تيمم يصلي ما شاء من الصلوات حتى يجد الماء أو يقع في مبطل من مبطلات التيمم وقد تقدم بيان مبطلات التيمم.

إلا أنني أنبه إلى أمر وهو أن التعبير بقول: هل التيمم رافع أو مبيح فيه نظر، وقد ذكر هذا ابن رجب - رحمه الله - في شرحه على البخاري، وقال الأفضل أن يعبر بقوله هل يصلى بالتيمة صلاة واحدة أو أكثر من صلاة، وذلك أنه إذا قيل إن التيمم رافع فإن القول بأنه رافع يتنافى مع بطلانه إذا وجد الماء، فالتعبير الأحسن أن يقال: هل يصلى بالتيمة صلاة واحدة أو أكثر من صلاة، وقد عبر بهذا التعبير ابن المنذر - رحمه الله -، وعلى كل الأمر سهل إذا عرف المقصود.

وعلى أصح أقوال أهل العلم أن التيمم رافع، أي أنه يصلي به ما شاء من الصلوات حتى يجد الماء أو يقع في مبطل من مبطلات الوضوء.

● مسألة:

تنازع العلماء في المتيمم إذا شرع في صلاة ثم وجد الماء، هل تبطل صلاته لأن طهارته

بطلت بسبب وجود الماء؟

على أصح قولي أهل العلم أن صلاته تبطل، وذلك أن طهارته قد بطلت، وهذا قول

أبي حنيفة وأحمد في رواية، ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

[النساء: ٤٣]، وهذا قد وجد الماء، وفي حديث أبي ذر قال: «وإن لم يجد الماء عشر سنين،

فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته».

١١٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رجلين في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود والنسائي.

هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد صحح إرساله أبو داود وموسى بن هارون، والبغوي، وعبد الحق الإشبيلي، أي بإسقاط أبي سعيد الخدري فهو لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إلا أن معنى الحديث أن رجلين تيمما، ثم لما وجدا الماء أعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»، هذا الحديث فيه أنه يصح للمتميم أن يعيد الصلاة إذا وجد الماء، إلا أن الحديث لا يصح عنه -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم، لذا ذهب جماهير أهل العلم أن من تيمم فيصلي بتيممه ولا يعيد الصلاة، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة.

بل ذكر شيخ الإسلام قاعدة: أن من صلى صلاة صحيحة فلا يصح له أن يعيدها، فقد ذكر مالك في قول له وأحمد في رواية أن من صلى خلف الداعية من أهل البدع فإنه يعيد صلاته، لكن مثل هذا فيه نظر، ومن صحت صلاته فليس له أن يعيد، لأنه ليس هناك دليل يدل على ذلك، وهذا الحديث لا يصح كما تقدم.

١١٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله -عز وجل-: {وإن كنتم مرضى أو على سفر}، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

هذا الحديث صحح وقفه الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة، فالصواب وقفه، ثم لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً، لأن في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط، والذين رووا عنه رووا عنه بعد الاختلاط، ومن المعلوم حديثاً أن هناك فرقاً بين تصحيح الوجه ثم صحة السند، فالوجه الصواب في هذا الحديث أنه موقوف، والسند في الموقوف ضعيف.

ثم في هذا أنه إذا كان بالرجل الجروح في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تقدم أنه يصح لفاقد الماء حكماً أن يتيمم، أي مع وجود الماء يصح له أن يتيمم، وهذا مثله، فيخاف أن يموت إن اغتسل، قال: تيمم، فإذا ما ترتب على هذا الحديث من أنه يصح التيمم لمن فقد الماء حكماً لا حقيقة قد تقدم تقريره، وأن الأصل في الباب ما أجمع عليه أهل العلم وهو أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي باستعمال الماء أن يعطش فإنه يصح له أن يتيمم.

وهاهنا مسألتان:

- المسألة الأولى: من كان عنده ماء قليل لا يكفي لوضوئه، هل يقال يتوضأ به حتى

ينتهي ثم يتيمم بالباقي؟ أو يقال: ينتقل إلى التيمم مباشرة؟

أصح قولي أهل العلم أنه ينتقل إلى التيمم مباشرة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك

وأحمد في رواية والشافعية في قول، وذلك أن الماء القليل الذي لا يكفي الوضوء في

حكم العدم، فإن من توضأ به لم يجزئه، ولا يصح أن يقال -والله أعلم- فاتقوا الله ما استطعتم، لأنه لا قيمة له من جهة الوضوء، فمن توضأ إلا قدمًا واحدة لا يعد متوضئًا، فلذا الأظهر -والله أعلم- في مثل هذا أنه ينتقل إلى التيمم لأنه لا قيمة لهذا الماء.

- **المسألة الثانية:** من كان عنده ماء يكفي لوضوئه لكن يوجد في يده حرق لا يستطيع أن يوصل الماء إليه، فمثل هذا على أصح قولي أهل العلم يتوضأ، وما لم يستطع إيصال الماء إليه فإنه يسقط لأنه لا واجب مع العجز، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية، فإن قيل: ما الفرق بين المسألة هذه والتي قبلها؟

يقال: إن صح التعبير هذه المسألة الواجب تركك، أما في المسألة الأولى فإنه لم يوجد الواجب شرعًا، وفي هذه المسألة ليست المشكلة في الماء وإنما المشكلة في الأعضاء، فنوصل ما نستطيع، وقد أمرنا بإيصال الماء إلى الأعضاء، وما لم نستطعه سقط، فإنه لا واجب مع العجز، أما المسألة الأولى الماء الذي لا يتم به الوضوء فلا قيمة له شرعًا، ففرق بين المسألتين -والله أعلم-.

ثم ما لم يستطع إيصال الماء إليه فإنه يتيمم له، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهنا لم يستطع إيصال الماء إليه، وسيأتي في مثل الجبيرة أنه يتيمم، وهذه شبيهة بالجبيرة، لكن هل يلزم الترتيب بين التيمم والوضوء؟ بمعنى لنفرض أن الحرق في القدم، هل يقال: يتوضأ حتى يصل إلى القدم فإذا وصلها تيمم ثم أكمل؟ أو يقال: له أن يتيمم قبل أو أثناء أو بعد؟

أصح القولين وهو مذهب جماهير أهل العلم وهو قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، ومنهم من قال قول الشافعية كذلك إلا قولاً عند الحنابلة أنه لا يجب الترتيب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه لا دليل على وجوب الترتيب.

فإن قيل إن الترتيب واجب في الوضوء، فيقال ذاك وضوء وهذا تيمم، وفرق بين الوضوء المحض وبين وضوء معه تيمم.

١١٦- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

هذا الحديث ضعفه أحمد وأبو حاتم، بل قال النووي: متفق على ضعفه، فهو لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل ذكر البيهقي وابن حزم أنه لم يصح حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسح على الجبيرة، إلا أن المسح على الجبيرة ثابت عن ابن عمر -رضي الله عنه- أخرجه البيهقي، وقال ابن تيمية: وهو قول الصحابة والتابعين، وعلى هذا الفقهاء السبع، وعليه المذاهب الأربعة.

فإذن يُمسح على الجبيرة لفتاوى الصحابة والتابعين، وإن كان لم يصح في الباب حديث. ويتعلق بالمسح على الجبيرة مسائل:

- المسألة الأولى: لا يشترط للبس الجبيرة أن تكون على طهارة، وهذا قول الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد، لأنه لا دليل على هذا، والشريعة جاءت بالمسح على الجبيرة ولم تشترط أن يلبس على طهارة، ولا يصح أن تقاس على الخفين للفرق بينهما.
- المسألة الثانية: يشترط في المسح على الجبيرة أن تعمم، أي يعمم المسح على الجبيرة، وهذا قول المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية أنه لا بد أن تعمم الجبيرة، وألا يمسح جزء دون جزء بل تعمم لأنها بدل عن الغسل، بحيث إنه لولا الجبيرة

لانتقلنا إلى الغسل، فهي من الواجب المعجوز عنه، ونحن مأمورون أن نتقي الله ما استطعنا، ومما نستطيعه أن نعمم العضو بالتطهير وهو المسح.

- المسألة الثالثة: لا يصح أن تكون الجبيرة زائدة على مقدار الحاجة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، ولو زادت على مقدار الحاجة يجب أن يُزال الزائد، لأن الواجب الغسل، وهذا قول الحنفية والمالكية، والصواب والواجب الغسل وما زاد يجب أن يُزال، فإن لم يُزل لأي سبب كان ولم تستطع إزالته فإنه ينتقل إلى التيمم، لأنه لا بد أن يُتطهر لهذا الجزء، فإنه يُنتقل إلى التيمم وتمسح الجبيرة وينتقل إلى التيمم، لأن مثل هذا لا يستطيع أن يُوصل الماء إليه، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

إذا تبين ما تقدم وهو أن حال الجبيرة على ما تقدم ذكره تبقى مسألة مهمة: من كان بيده حرق ومثل هذا له أحوال، إما أن يستطيع المسح عليها، فإنه يمسح، فإن لم يستطع المسح انتقل إلى التيمم، وذلك أن المسح أقرب إلى الغسل كالمسح على الخفين والجبيرة.. إلخ، لا سيما والمسح يكون مباشرًا للعضو، فإذا لم يستطع ذلك فإنه ينتقل إلى البدل وهو التيمم، وهذا على أصح قولي أهل العلم.

• مسألة:

على أصح قولي أهل العلم لا يُكرر المسح على الجبيرة، وإنما تُمسح مرة واحدة، وهذا قول المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية، وذلك أن طهارة المسح طهارة مخففة فيكتفى بها بأن تكون مرة واحدة، وهذه تشبه المسح على الرأس، فإن المسح طهارة مخففة، فلذا لا يمسح على الرأس إلا مرة واحدة.

١١٧- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في الرجل الذي شج فاعتسل فمات، قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

١١٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.

وهو ضعيف كما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، ففي إسناده الحسن بن عمارة وقد رماه شعبة بالكذب، فهو لا يصح، لكن الحديث الذي سبق يدل على ما تقدم ذكره من أحكام المسح على الجبيرة، وقد تقدم أن العمدة على فتاوى الصحابة والتابعين، والذي صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

أما حديث ابن عباس أنه قال: " من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى "، فقد تقدم الكلام على التيمم هل هو رافع أم مبيح، وهذا لو صحَّ فإنه يدل على أن التيمم مبيح، لكن تقدم أن التيمم رافع وأن هذا الحديث لا يصح، وجاء في ذلك أثر عند ابن المنذر عن ابن عمر فيه أن التيمم مبيح وليس رافعاً لكن لا يصح إسناده، فإذا لم يصح شيء فيما وقفت عليه لا مرفوعاً ولا موقوفاً من الصحابة في أن التيمم مبيح، وأنه لا يصلي به إلا صلاة واحدة، وإنما الصواب أن يصلي به ما شاء من الصلوات حتى يقع في مبطل من مبطلات التيمم.

بقيت مسائل تتعلق بالتيمم:

- **المسألة الأولى:** لو أن رجلاً ليس معه ماء، لكنه يرى المدينة، فهل يصح له أن يتيمم؟ أو يجب عليه أن يذهب إلى المدينة؟

في المسألة أثنان: الأثر الأول ذكر البخاري عن ابن عمر أنه دخل وقت العصر وهو يرى المدينة، وتيمم -رضي الله عنه-، والأثر الثاني أن عمر -رضي الله عنه- أصبح جنباً ثم أخر الصلاة إلى آخر وقتها، كما ثبت عند ابن المنذر، وأخذ يبحث عن الماء، فقالوا الماء أمامك، فتأخر حتى بلغ الماء ثم اغتسل -رضي الله عنه-، فأخر الصلاة إلى آخر وقتها، في هذه المسألة هذان الأثران، ومقتضى الجمع بين هذين الأثرين - والله أعلم - أن يقال: إن له أن يتيمم والأفضل أن يسعى حتى يدرك الماء، هذا هو أصح قولي أهل العلم في هذه المسألة -والله أعلم- وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، فلذا لو رأى ماءً فإن له أن يؤخر الصلاة وله أن يصلّيها.

- **المسألة الثانية:** من ضاق الوقت عليه بحيث إنه إما أن يتيمم في الوقت أو أن يتوضأ ويخرج الوقت، في المسألة قولان، وأصح القولين -والله أعلم- أنه يتيمم، لأن شرط الوقت مقدم على غيره، وإلى هذا ذهب مالك وهو ظاهر قول أحمد وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، ويبين ذلك أن العلماء مجمعون أن الرجل لو كان سيجد الماء بعد خروج الوقت فإنه يتيمم، فدل هذا على أن شرط الوقت مقدم على غيره، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

- **المسألة الثالثة:** من استيقظ متأخراً في آخر الوقت، ولو أنه تيمم أدرك الصلاة في الوقت، ولو توضأ للخروج وقت الصلاة، مثل هذا ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية، وذلك أن من استيقظ في آخر الوقت بدأ الوقت في حقه،
والفرض في حقه يتسع لما يحتاج إليه من وضوء ثم صلاة، قرر هذا شيخ الإسلام ابن
تيمية، ومثل هذا في الحائض، فإن الحائض إذا طهرت فالأمر في حقه كذلك، فإن
الوقت يتسع لها، وعلى هذا فقس، وفرق بين هذه المسألة وبين من تأخر حتى ضاق
الوقت، فذاك ليس معذورًا وهي المسألة السابقة، أما هذه المسألة فهو معذور فيتسع
الوقت لأداء الصلاة وما يحتاج إليه في أداء الصلاة.

باب الحيض

من أشكل الأبواب في كتاب الفقه باب الحيض، وذلك أن الدم الذي يخرج من المرأة يُشكل هل هو دم حيض؟ أو دم استحاضة؟ ويترتب على كل واحد منهما أحكام.

وقوله المصنف: [باب الحيض]، أي باب التفريق بين الحيض والاستحاضة، وباب الأحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة، وفي هذا الباب سيذكر المصنف - رحمه الله - النفاس، وسيشير إلى بعض الأحكام المترتبة على النفاس.

إذن باب الحيض وجه الإشكال فيه: هو الاشتباه في حال المرأة، هل هي حائض أو مستحاضة، ودم الحيض والاستحاضة مخرجهما واحد وهو مخرج الولد، ثم دم الحيض هو الأصل في النساء، فليس عارضاً، بخلاف دم الاستحاضة فهو عارض.

لذا نأخذ - إن شاء الله تعالى - بعض الأحكام التي تتعلق بالحيض، وهذه الأحكام هي مقدمة لتمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة:

- المسألة الأولى: الأصل في كل دم تُصاب به المرأة أنه دم حيض، لأنه أصل في النساء، كما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر دم الحيض، قال: «هو أمر كتبه الله على بنات آدم»، فهو أصل في النساء، ذكر هذا ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه (المغني)، وابن رشد في مقدماته، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

فإذن لا يُقال إنه دم استحاضة إلا إذا ثبت أنه ليس دم حيض، لأن الأصل في الدماء أنه دم حيض.

- المسألة الثانية: دم الحيض على أصح أقوال أهل العلم لا حدٌّ لأكبر سنِّ تحيض فيه المرأة، وهذا قول لأبي حنيفة وهو قول الشافعية، وقول ابن رشد في مقدماته، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.
- فعلى هذا لو أصاب المرأة دم في عمر السبعين، الأصل أنه دم حيض.
- المسألة الثالثة: لا حدٌّ لأقلِّ عمرٍ يُصيب المرأة فيه دم الحيض، وهذا قول ابن رشد في مقدماته، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وجماعة من أهل العلم.
- فلو قُدِّر أنه أصاب المرأة في السن الخامسة دُم، فهو دم حيض، والدليل على هذا أن الأصل في الدم أنه دم حيض، والشريعة لم تأت بأكثر عمر ولا بأقل عمر.
- المسألة الرابعة: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، فعلى هذا إذا استمر الدم مع المرأة ستة عشر يوماً فهذا الدم ليس دم حيض، على تفصيل سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.
- والدليل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، أن هذا هو قول عطاء، أخرجه البيهقي، وهذا القول ثابت عن عطاء، إذن هذا قول تابعي لم يُخالف، وهو أرفع في الباب، فلا يصح الخروج عن قول التابعي الذي لم يُخالف، لأنه سبيل المؤمنين في هذه المسألة.
- المسألة الخامسة: أقلُّ دم الحيض يوم وليلة، وهذا قول عطاء قال أحمد: هو أرفع ما في الباب، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية، إذن لو أصاب المرأة دم لعشر ساعات فإنه دم استحاضة وليس دم حيض، ولو أصاب المرأة دم لعشرين ساعة فهو دم استحاضة وليس دم حيض.

- المسألة السادسة: أكثر الطهر بين الحيضتين، لنفرض أن المرأة حاضت اليوم وطهرت بعد خمسة أيام، ثم لم يأتها دم إلا بعد ثلاث سنوات، فإن هذا دم حيض، لأن أكثر الطهر - أي أكثر المدة بين الحيضتين - لا حد له، قد يصل إلى عشر سنوات أو إلى سنة أو إلى أقل.

إذن أكثر المدة بين الحيضتين وبين الطهرين ليس له حد وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكاه النووي والكاساني ثم إنه لا دليل على تحديد أكثره.

- المسألة السابعة: أقل الطهر بين الحيضتين لا حد له، لو طهرت ساعة لكانت طاهرة، - لاحظ - لو طهرت ساعة فإنها تكون طاهرة، ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو الثابت عن عبد الله بن عباس، ثبت عند ابن أبي شيبة وعلق البخاري جزءاً من الأثر جازماً به، قال - رضي الله عنه ورحمه - : تغتسل ولو طهرت ساعة. إذن أقل مدة الطهر لا حد له.

ويرد على هذا إشكال: وهو أنه يحصل عند المرأة تقطع في الدم، وهذا التقطع مشكل للغاية، وقد حرر الكلام على تقطع الدم النووي - رحمه الله - في كتابه (المجموع)، وقال: تقطع الدم مع المرأة له حالان:

- الحال الأولى: أن يكون مع التقطع جفاف، وشكّت في هذا التقطع هل هو طهر أو ليس طهرًا؟ فوضعت شيئاً فصار جافاً ولم يخرج مع ما وضعت على فرجها شيء، فإذاً تكون طاهرة، لأنه تقدم ولو ساعة، والمراد بالساعة شرعاً ولو كان وقتاً قليلاً.

○ الحال الثانية: أن هذا التقطع ليس معه جفاف، بمعنى لو وضعت شيئاً لخرج

معه شيء، فإنها لا تزال حائضاً، لكن ذكر النووي - رحمه الله - أن مثل هذا

لا يتعلق به أحكام الطلاق.. إلى غير ذلك، لأن الشريعة جعلت عدة المطلقة

ثلاث حيض على الصحيح، فلا يتعلّق بهذا أحكام عدة المطلقة، بل ذكر

بعض الشافعية الإجماع على هذا.

إذن تقطع الدم له حالان كما تقدم.

- المسألة الثامنة: تعرف المرأة الطهر بالقصة البيضاء، كما ثبت عن عائشة - رضي الله

عنها -، إذا كان عاداتها راجعة إلى القصة البيضاء، وإن لم تعد أن يخرج منها القصة

البيضاء فإنها ترجع إلى الجفاف، وإذا اعتادت أن لها قصة بيضاء ثم لم تأت القصة

واستمر الجفاف، فإنها تكون طاهرة، هذا أصح أقوال أهل العلم كما لك.

- المسألة التاسعة: الحيض يتقدم ويتأخر، بمعنى لو اعتادت المرأة أنها تحيض في اليوم

الخامس والعشرين من كل شهر، قد يتقدم حيضها وتحيض في اليوم العشرين، وقد

يتأخر فتحيض في اليوم الثلاثين، فإن الحيض يتقدم ويتأخر، وهذا قول المالكية

والشافعية والحنابلة، واستدل ابن قدامة أن عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين

قالت: لما جئنا سرف حضت، فبكت. قال ابن قدامة: فدلّ هذا على أن حيضها

تقدم، وإلا ما كانت ستبكي - رضي الله عنها - لعلمها أن عاداتها تأتي في هذا الوقت،

وهذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: الشريعة علّقت الأمر بالحيض وجوداً وعدمًا سواء تقدم أو تأخر، ولا

دليل على أن الحيض لا يتقدم ولا يتأخر.

- **المسألة العاشرة:** مدة الحيض تزيد وتنقص، بمعنى قد تحيض في شهر خمسة أيام وفي شهر سبعة أيام، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، أن الحيض قد يزيد وينقص، والدليل على ذلك أن الشريعة علقَت الأمر بالحيض وجوداً وعدمًا سواء زاد أو نقص، والقول بأن الحيض لا يزيد ولا ينقص لا دليل عليه.

- **المسألة الحادية عشرة:** تثبت العادة في الحيض بمرة واحدة، والعلماء أحياناً يرجعون المرأة إلى عاداتها، والعادة تثبت ولو بمرة واحدة.

لنفرض أن امرأة في أول حيض لها حاضت خمسة أيام، وفي الشهر الذي بعده لم تميز، لصغرها أو لغير ذلك من الأسباب، فإنها على ما سيأتي تُرجع إلى عاداتها، وعاداتها تثبت ولو لمرة واحدة، وهي خمسة أيام.

إذن العادة تثبت ولو لمرة واحدة، وهذا قول المالكية والمشهور عند الشافعية، والقول بأنه يُشترط في العادة أن تكون ثلاث مرات هذا لا دليل عليه.

- **المسألة الثانية عشرة:** العلماء تنازعوا ما المراد بالعادة، هل المراد بالعادة هو النظر في عاداتها في أول يوم يأتي الحيض؟ ثم النظر في آخر يوم؟ أو النظر إلى عدد أيام الحيض؟

من قال: إن العادة هو النظر في أول يوم يأتي فيه الحيض إلى آخر يوم، وقال: إن عادة هذه المرأة أن تحيض في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، وتطهر في اليوم التاسع والعشرين من كل شهر، فإذا أتاها دم في اليوم العشرين، وهذا الدم دم استحاضة، يقال: الدم في اليوم العشرين والواحد والعشرين والثاني والعشرين.. إلى

اليوم الخامس والعشرين: دم استحاضة.

والدم في اليوم الخامس والعشرين إلى اليوم التاسع والعشرين هو دم حيض، هذا قول.

القول الثاني: يقول المراد عدد الأيام، كم عدد حيضها؟ لنفرض أن عدد حيضها خمسة أيام، إذن اليوم العشرون يوم حيض إلى اليوم الخامس والعشرين.

وأصح القولين - والله أعلم - هو القول بأن عاداتها هو عدد أيام حيضها، وهذا قول

ابن بطال في شرح البخاري، وابن رجب في شرحه على البخاري، وابن حجر في

شرحه على البخاري، وهو ظاهر قول الشافعية، وهو الصواب، لأن النبي -صلى الله

عليه وسلم- كما سيأتينا في حديث أم حبيبة، أمرها أن تقعد الأيام التي تحبسها فيها

حيضتها، ولم ينظر إلى أول الأيام إلى آخر الأيام، وإنما نظر إلى الأيام، أي العادة التي

تحبسها، وفي حديث فاطمة في البخاري قال: «قدر الأيام التي كانت تحيض»، لم

يجعل النظر إلى أول يوم إلى آخر يوم، ولو كان مراداً شرعاً لبيّن ذلك بوضوح -صلى

الله عليه وسلم-.

- المسألة الثالثة عشرة: تنازع العلماء في حيض الحامل و على أصح قول أهل العلم

يُمكن للحامل أن تحيض، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو قول

ابن تيمية وابن القيم، والدليل على هذا أنه الأصل، فالشريعة علّقت الأمر بوجود

الدم، فمتى ما وجد الدم فهو حيض، إذن هذا هو الأصل ثم لا دليل على أن الحامل

لا تحيض، وقد جاء في ذلك أثر عن عائشة -رضي الله عنها- أن الحامل تحيض.

هذه المسائل إذا فُهِتْ وعُرفت ستكون تمهيداً لتمييز دم الحيض من الاستحاضة.

وعلى هذا فإن المرأة إذا حاضت عشر ساعات يقال: دمها دم استحاضة، وإذا حاضت وعمرها سبعون سنة يقال: دم حيض، وإذا حاضت وعمرها أربع سنوات يقال: دم حيض، ثم إذا حدد للحيض عمرٌ فما زاد عن العمر يُعتبر استحاضة.

وعلى هذا إذا حاضت ستة عشر يوماً يقال: دم استحاضة، لأن أكثر الحيض ما تقدم ذكره، وعلى هذا فقس.

تنبيهان:

- التنبيه الأول: بعض العلماء حدد لعمر المرأة التي تحيض، وبعضهم حدد لأكثر الحيض، واعتمدوا في التحديد على الواقع والمشاهد، وقالوا: أكثر ما بلغنا أن المرأة تحيض عدد كذا، ومنهم من قال: أكثر ما بلغنا أن المرأة تحيض في عمر كذا، يقال: ما كان كذلك لا يلزمنا أن نتبعه، لأن المستند هو الواقع لا الشرع، فيجوز أن يُخالف، فلو قال: أكثر ما بلغنا أن المرأة تحيض -مثلاً- سبعة عشر يوماً، ثم رأينا امرأة حاضت ستة عشر يوماً، لا يُقال لا يجوز أن نُحدث قولاً جديداً لأن هذه المسألة مبنية على المشاهدة الواقع، والصواب فيها هو قول عطاء كما تقدم.
- فلذا لو قال: أكبر سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة، لأنه أكثر ما بلغنا، يقال هذا ليس مانعاً أن يُزاد أو ينقص لأن المستند ليس الشرع وإنما الشاهد هو الواقع.
- التنبيه الثاني: من الخطأ الكبير أن ترجع النساء إلى الطب في تمييز الحيض من الاستحاضة، وذلك: أن البحث في هذه المسائل بحثٌ شرعي لا بحثٌ واقعي،

ويؤكد ذلك: سيأتينا أن الكدرة والصفرة إذا كانت متصلة بدم الحيض فهي حيض، وطباً: الكدرة والصفرة ليست دمًا، فإذا ذهبت للطبيبة ستقول: هذا ليس دمًا بل هذا استحاضة، لكن شرعاً - على الصحيح - هو حيض.

ويوضح ذلك أكثر: أن المرأة قد يخرج منها دم الحيض لعشر ساعات، فمن جهة الطب يقال: هذا دم حيض، ومن جهة الشرع على الصحيح يقال: هذا دم استحاضة، إذن لا يصح أن يُرجع في هذه المسائل إلى الطب، وإنما يُرجع فيها إلى الشرع.

هذه أشهر المسائل التي ينبغي أن تُضببط في هذا الباب، وأظن من ضببط هذا - بإذن الله - سيفهم كثيرًا من المسائل المتعلقة بالحيض، مع ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

١١٩- وعن عائشة - رضي الله عنها-: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها

رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

أي ضعفه أبو حاتم الرازي، وهو من أئمة العلل، وضعفه النسائي وهو من أئمة العلل، وضعفه ابن القطان الفاسي، فالحديث ضعيف.

لكن من جهة التفقه: في هذا الحديث أرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت أبي حبيش إلى التمييز، فيحتمل أن فاطمة بنت أبي حبيش أحد أمرين: إما ليس لها عادة، أو لها عادة وقدّم التمييز، والصواب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى العادة، والحديث أخرجه الشيخان، ولفظ البخاري قال - صلى الله عليه وسلم -: «أمسكي قدر الأيام التي كنتي تحيضين فيها»، ولفظ البخاري مقدّم على لفظ أبي داود والنسائي، وهو أصح، لذلك قال هؤلاء الأئمة هذا الحديث منكر، لأنه تعارض مع الأصح وهو ما في رواية البخاري، ففي رواية البخاري أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى العادة، وفي رواية أبي داود والنسائي أرجعها إلى التمييز، والصواب أن فاطمة - رضي الله عنها - كان لها عادة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرجعها إلى عاداتها، وسيأتي الكلام عند تعارض العادة والتمييز - إن شاء الله تعالى -.

١٢٠- وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «لتجلس في مكن، فإذا رأَت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه النووي ونقل عن البيهقي وغيره أنه ضعف هذا الحديث. لكن من جهة الدراية: قال: «ولتجلس في مكن»، المكن: هو مثل ما يسمى عندنا بالطست ونحوه مما يُغسل فيه الثياب.

فأمرها أن تجلس في الإناء الكبير الذي يُغسل فيه الثياب، فإذا كان هناك صفرة والدم صار أصفر، وصار أعلى فإن هذا الدم دم استحاضة، إذن على صحة حديث أسماء -رضي الله عنها- أرجعها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى التمييز، لكن الحديث ضعيف كما تقدم.

وفي هذا الحديث قال: «فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً»، فكأن ظاهر الحديث أنها لو اغتسلت أجزاءها عن الوضوء، أي أن المستحاضة لو اغتسلت للفرض فإنها تصلي الفرض الآخر الذي يُجمع معها، وهذا الحديث ضعيف وهذا الحكم لا يصح، وإنما يقال: دم الاستحاضة ينقض الوضوء كما تقدم بحث هذا في نواقض الوضوء وأن هذا بالإجماع، كما حكاه الخطابي وابن المنذر وأن أول من خالف ربيعة الرأي، وتبع ربيعة مالك وأن هؤلاء محجوجون بالإجماع قبلهم.

إذن دم الاستحاضة ناقض للوضوء، وقد أفتت بذلك عائشة عند ابن المنذر، فعلى هذا إذا استحاضت فإن طهارتها تنتقض.

والحكم فيها: أنها تتوضأ لوقت كل صلاة كما تقدم بحث هذا في نواقض الوضوء، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، كما ثبت عن عروة بن الزبير فيما ذكره البخاري عنه.

إذن المستحاضة ماذا تفعل؟ تتوضأ لوقت الظهر إذا أذن الظهر، وتصلي ما شاءت، ولا يزال الدم نازلاً منها، ثم إذا أذن العصر، تتوضأ وتصلي ما شاءت.

أما القول بأنها تغتسل للصلاتين غسلًا واحدًا، فالعمدة على حديث أسماء لكنه لا يصح كما تقدم بيانه.

ومما للمستحاضة أن تفعله: أن تغتسل لكل صلاة، وهذا أفضل، فبدل أن تتوضأ فإنها تغتسل لكل صلاة، وسيأتينا في حديث عائشة في قصة أم حبيبة - رضي الله عنها-، أنها تغتسل لكل صلاة.

إذن المستحاضة لها الأحوال التالية:

- الحال الأولى: إما أن تغتسل لكل صلاة وهذا أفضل، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق.
- الحال الثانية: أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

أما القول بأنها تغتسل لكل صلاتين يصح الجمع بينهما فهذا لا يصح لأنه لا دليل على ذلك.

١٢- وعن حمّنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيّضي ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصل أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبيح وتصلين». قال: «وهو أعجب الأمرين إليّ».

رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

هذا الحديث على أصح قولي أهل العلم حديث ضعيف، تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله لا يُقبل تفرّده، لذا ضعّف هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ضعّف الحديث الدارقطني، وابن مندة، وأحمد في رواية، بل وضعّفه إمام العليل أبو حاتم. فالصواب أنه ضعيف، وهناك من صحّحه لكنه ضعيف، والسبب في ضعفه أن عبد الله بن محمد بن عقيل تفرّد بهذا الحكم، ومثله لا يُقبل منه هذا التفرّد، هذا من جهة الرواية.

أما من جهة الدراية: فقد تنازع العلماء في حال حمّنة بنت جحش، لأنه هنا أرجعها إلى عادة أكثر النساء، ولم يرجعها إلى عاداتها، ولا إلى التمييز، وهذا مُشكل في حمّنة، منهم من قال: إن حمّنة صغيرة ومبتدئة، فلذلك ليس لها تمييز ولا عادة، ذكر هذا الخطابي، وردّ هذا القول الإمام أحمد - رحمه الله -، قال: حمّنة في وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت كبيرة، يعني بالنظر إلى عمرها، لذا قال أحمد وغيره: حمّنة بنت جحش كبيرة لكن قد نسيت عاداتها، ولا

تستطيع التمييز، لكن هذا فيه نظر - والله أعلم -، لأنه يبعد على امرأة أن تنسى عاداتها ولا تستطيع أن تميز، لأنها لو كانت كبيرة فلا بد أن لها بنات وقريبات ويتحدث النساء بينهن في أمثال هذه الأمور، فتعرف عاداتها من غيرها على أقل تقدير، وهذا يؤكد ضعف الحديث، وأنه لا يصح عنه - صلى الله عليه وسلم -.

قال في هذا الحديث: «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام**»، الحديث فيه ضعيف كما تقدم، لكن العلماء أجمعوا على أن أكثر النساء تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، حكى الإجماع النووي - رحمه الله -.

وقوله: «أو»، ليس للتخير على أصح القولين، وإنما يرجع لاجتهاد المرأة، فتجتهد فيما تعرف من حالها، لذا القول بستة أيام أو سبعة أيام هذا أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع النووي. وفي الحديث قال: «ثم اغتسلي»، أي أن الحائض إذا طهرت وجب عليها الاغتسال كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش فيما روته عائشة في الصحيحين، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

ثم في هذا الحديث أمرها بالجمع الصوري، والمراد بالجمع الصوري: هو أن تؤخر الصلاة المتقدمة إلى آخر وقتها وتقدم المتأخرة إلى أول وقتها، فتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدم العصر إلى أول وقتها، فقبل أذان العصر بعشر دقائق مثلاً ربع ساعة تصلي الظهر، ثم إذا دخل وقت العصر صلت العصر.

وفيه: أنها تغسل للصلاتين غسلًا واحدًا، وهذا تقدم أنه لا يصح، لأن حديث حمزة ضعيف، وحديث أسماء بنت عميس ضعيف كما تقدم.

فإذن القول بأنها تغتسل للصلاتين غسلًا واحدًا إذا جمعت جمعًا صورياً لا يصح كما تقدم، لأنه مبني على حديث ضعيف، وإنما أحوال المستحاضة كما تقدم أنها تتوضأ لكل صلاة، وأفضل من ذلك أنها تغتسل لكل صلاة.

والقول بأنها لو جمعت جمعًا صورياً يكفيها غسل واحد، هذا مبني على حديث ضعيف، وما بُني على ضعيف فهو قول ضعيف.

١٢٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة بنت أبي جحش شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم، فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم.

١٢٣- وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

قوله: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، فيه أنه أرجعها إلى العادة، ولم يسأل عن التمييز، أما حديث فاطمة بنت حبش الذي عند أبي داود والنسائي فأرجعها إلى التمييز، وحديث أسماء أرجعها إلى التمييز، إلا أن الحديثين ضعيفان، وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه مسلم وأرجعها إلى العادة.

وفيه استحباب اغتسال المستحاضة لكل صلاة، وقد تقدم الكلام على هذا.

قال في حديث أم حبيبة: «ثم اغتسلي»، فالأغتسال بعد الطهر واجب كما تقدم عند المذاهب الأربعة، ومن أدلته الأمر في حديث أم حبيبة.

قوله في رواية البخاري: «وتوضئي لكل صلاة»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر، هذه مدرجة، وليست من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هي من كلام عروة بن الزبير، فهي مُدرجة، وفي هذا أن الاغتسال والوضوء يستحب للمستحاضة عند وقت كل صلاة، كما جاءت عند ابن أبي شيبة رواية قال: «ثم توضئي لوقت كل صلاة»، وتقدم الكلام على هذا.

١٢٤- وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري، وأبو داود واللفظ له.

مفهوم المخالفة: أن الكدرة والصفرة قبل الطهر يُعد شيئاً، فإذن الكدرة والصفرة لها حالان:

- الحال الأولى: أن تكون متصلة بالحيض، فهي حيض، لحديث أم عطية هذا، وإلى هذا ذهب أبو ثور، وعبد الرحمن بن مهدي، وجماعة من أهل العلم.
- الحال الثانية: أن تكون الكدرة والصفرة بعد الطهر، وهذا ليس حيضاً وإنما استحاضة.

بعد هذا ننتقل للبحث في مسألة مهمة، وهي: أيهما يُقدم؟ العادة أو التمييز؟

• مسألة:

أصح قولي أهل العلم أن المرأة ترجع إلى العادة، ولو كانت مميزة، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أرجعها إلى العادة، قال: «قدر الأيام التي كنتي تحيضين فيها»، وهذه رواية البخاري، وكذلك في حديث أم حبيبة المتقدم، قال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، وجه الدلالة: أنه لم يسألها عن التمييز، وإنما نقلها مباشرة إلى العادة، بل لم أر حديثاً صحيحاً أرجع المرأة إلى التمييز.

• مسألة:

إذا لم يكن للمرأة عادة فإنها تقدم التمييز، وذلك لما ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي

شبية قال: إذا رأَت الدم البحراني، والدم البحراني هو دم الحيض، فأرجعها ابن عباس إلى التمييز، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

هاتان المسألتان ستفتح لنا بابًا فيما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وسأذكر مسائل تقع للنساء أظن إذا فهم ما تقدم مع ما سيأتي لا يُشكل شيء -إن شاء الله تعالى-.

لو قالت امرأة: استمر الدم معي عشرة أيام، ثم انقطع، يقال: الأصل في الدم أنه دم حيض وأن هذا حيض، فإن قالت: إن عادتي أن يكون الدم معي خمسة أيام، يقال: دم الحيض قد يزيد وقد ينقص، وقد يتقدم وقد يتأخر، لكن لو قالت امرأة: إن الدم الذي معي استمر خمسة عشرة يومًا، يقال: هذا دم حيض، لأن أكثر الحيض خمسة عشرة يومًا.

ولو قالت إن الدم استمر معي ستة عشر يومًا، يقال: هذا دم استحاضة، فإن قالت: أريد أن أعرف دم الحيض فيما تقدم، لأنه يترتب عليه ما يترتب من قضاء الصيام، وأيضًا الصلاة التي لم أصلها لظني أنني حائض وأنا لست حائضًا؟

يقال: استمر الدم معي ستة عشر يومًا، إذن هذا الدم دم استحاضة، تسأل وتقول: ما مقدار دم الحيض؟ فتسألها السؤال الأول: هل لك عادة؟ قالت: نعم لي عادة، وهي تسعة أيام، يقال: الأيام التسع الأول دم حيض، وما زاد فهو استحاضة، فما زاد ولم تصله فإنك تقضيه، وإذا كنتِ أفطرت في رمضان فاقضي الصيام.

وأضرب مثالًا: قالت امرأة: استمر الدم معي سبعة عشر يومًا، يقال: هذا دم استحاضة، فأرجعي إلى عادتك، قالت: ليست لي عادة، وإنما في أول مرة حضت خمسة أيام في أول شهر، وثاني شهر ستة أيام، ثالث شهر ثمانية أيام، يقال: ليس لك عادة هنا، ولا يقال أرجعي لآخر

مرة، وإنما تثبت العادة ولو بمرة واحدة فيمن لم تحض إلا المرة الأولى، تقول إذن ما الحل؟
ليست لي عادة؟

يقال: هل ميزت الدم؟ قالت: نعم، رأيت في الأيام الخمس الأول أسود ثخينًا، وما عدا ذلك أصبح فاتحًا، يقال: إذن الأيام الخمس الأول حيض.

امرأة أخرى قالت: استمر الدم معي سبعة عشر يومًا، يقال: أنت مستحاضة، ارجعي إلى عادتك، قالت: ليس لي عادة، يقال: ارجعي إلى التمييز، هل ميزت؟ قالت: أنا لا أستطيع أن أميز، يقال: إذن ليست لك عادة ولا تمييز؟ ما الحل؟

يقال الحل كالتالي: ترجع إلى عادة أقرب النساء إليها، إلى أمها وأختها وعمتها وخالتها، ثبت هذا عن عطاء، واحتج به أحمد عن عطاء، وهو قول أحمد في رواية وقول إسحاق.

لنفرض أنها قالت: ليست لي أم ولا أخت ولا قريبة، أو لا أعرف عاداتهم؟ أو إلى غير ذلك من الأسباب؟ يقال لها: ارجعي إلى عادة أكثر النساء، وهي ستة أيام أو سبعة أيام، ذكر هذا إسحاق، لأن هذا عادة أكثر النساء بالإجماع الذي حكاه النووي.

أظن - إن شاء الله تعالى - إذا فُقه هذا لا تُشكل مسألة تتعلق بالحيض.

إذن على هذا لا تُشكل مسألة تتعلق بالحيض، لا أظن أن أحدًا يمكن أن يأتي بمسألة تُشكل في الحيض إذا فُهم ما تقدم.

١٢٥- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

١٢٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه.

بدأ المصنف في ذكر الأحكام المترتبة على الحيض، ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - :
 «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وذكر حديث عائشة، وفي هذين الحديثين ما يدل على حرمة جماع الحائض، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة وغيره، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾.

وفي هذين الحديثين ما يدل على جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا النكاح وهو الإيلاج، وهذا قول أحمد، وسيأتي تفصيل أكثر في هذه المسألة، لكن يجوز له الاستمتاع بها في كل شيء ما عدا النكاح وهو الإيلاج.

١٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي

امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». رواه الخمسة، وصححه

الحاكم، وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

الصواب في هذا أنه موقوف على ابن عباس، كما رجّح ذلك البيهقي، وذكر أن شعبة -وهو من رواة الحديث- رجع إلى رواية الوقف، وهو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنه-.

وفي هذا الحديث أن من أولج في المرأة الحائض فهو آثم لما تقدم ذكره لكن عليه كفارة، وهو أن يتصدق بدينار، والدينار: أي من الذهب، أو نصف دينار، وعلى أصح أقوال أهل العلم أن هذا على التخيير، وهو قول أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة.

والدينار يعادل أربع جرامات وربع من الذهب الصافي الخالص، أي بعبارة أربع وعشرين، والجرام الواحد نظرت إليه بالأمس فإذا هو يُعادل ثمانية وخمسين ومائة ريال، وتضربه في أربعة وربع، يعني بما يقرب من ستمائة ريال، ونصف الدينار على النصف.

إذن الجرام الواحد يعادل ثمانية وخمسين ومائة، فيضرب في أربعة وربع، هذا هو الدينار، ونصف الدينار على نصف هذا، يعني يُضرب قيمة الجرام في اثنين وثمانين حتى يخرج نصف الدينار.

وهذا يختلف من زمن إلى زمن، وفي هذا الزمن تيسر معرفة ذلك للغاية، وهو بالرجوع إلى مواقع في الإنترنت، هناك أكثر من موقع يُبين مقدار الذهب الخالص بالعملات، بالريال، بالدولار، بالجنيه.. إلخ.

١٢٨- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أليس

إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». متفق عليه في حديث.

من الاحكام المترتبة على الحائض أنها لا تصلي ولا تصوم، ويدل عليه هذا الحديث، أما أنها لا تصلي فهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، وجمع من أهل العلم ويدل عليه هذا الحديث.

والقول بأنها لا تصوم وتقضي الصوم، هذا بالإجماع حكاه الترمذي وابن حزم، وجماعة، فإذا حاضت لا تصلي ولا تقضي، أما الصوم فلا تصوم وتقضي، وتقدم أن هذا بالإجماع، وفي حديث عائشة في الصحيحين لما قالت لها معاذة: كيف نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ قال: أحرورية أنت؟ كنا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحيض فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة.

فإذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، إلا أنها تقضي الصوم، ومن المسائل المترتبة على الحيض أنه على أصح قولي أهل العلم يصح للحائض أن تقرأ القرآن من غير أن تمسه، وهذا قول لمالك ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فلو قرأته بحائل كأن تلبس قفازات، صح لها أن تمسه لأنه بحائل، وتقدم الكلام على هذا فيما أظن.

ومن المسائل المتعلقة بالحيض: أن الحائض إذا طُلقت في حال الحيض فإن طلاقها يقع، ومن طلقها فهو آثم، ويدل على ذلك حديث عمر قال: فليطلق طاهرًا كان أو حاملاً، وهذا لفظ مسلم، وهو صريح في أن الطلاق لا يكون إلا حال الطهر أو حال الحمل، أما حال الحيض فهو محرم وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر عن ذلك، وهذا الطلاق يقع

بالإجماع، حكى الإجماع أبو عبيدة القاسم بن سلام، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رجب، وقال بعضهم: لم يخالف إلا بعض أهل البدع، وبعضهم قال: لم يخالف إلا الشيعة، فإذاً بالإجماع أن طلاقها يقع مع الإثم.

١٢٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما جئنا سرف حضرت، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه في حديث.

وفي رواية مسلم: «.. حتى تغتسلي»، إذن المراد التطهر كما بيّن هذا الحافظ ابن حجر في (الفتح).

في هذا الحديث أن الحائض لا تطوف، وهذه المسألة فيها دقة، أما وجوب تطهرها من الحيض فيدل عليه حديث عائشة هذا والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية، فتطهرها من الحيض واجب، لكن ليس شرطاً وإنما واجب بالإجماع الذي تقدم. وعلى أصح قولي أهل العلم ليس شرطاً، بمعنى لو اضطرت وأرادت أن تطوف فتحفظت ثم طافت، صح طوافها وعليها دم لترك واجب وهو التطهر من الحيض، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لذلك ما ثبت في سنن سعيد بن منصور، وساق الإسناد الزيلعي في (نصب الراية)، أن عائشة طافت ومعها امرأة، فحاضت المرأة التي معها فأمرتها عائشة أن تكمل طوافها. إذن ليس شرطاً لكنه واجب.

أما ما يتعلّق بالحدث الأصغر سيأتي بحثه في الحج - إن شاء الله -، لكن على الصحيح لا يُشترط، ولا يجب، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

١٣٠- وعن معاذ - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يحل للرجل لامرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار». رواه أبو داود وضعّفه.

الحديث ضعيف كما بينه أبو داود، فهو لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقره الحافظ.

وفي هذا الحديث أنه لا يستمتع من المرأة الحائض إلا ما فوق الإزار أو تحته، لكن الصواب ضعف الحديث، فإذا يستمتع بالحائض بكل شيء، ولا فرق ما بين فوق الإزار ولا ما تحته، وهذا قول الإمام أحمد - رحمه الله -، وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، لكن ليس له أن يُولج بالإجماع، ولأدلة الكتاب والسنة.

١٣١- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد نفاسها أربعين. رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم.

وهذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وضعفه الدارقطني - رحمه الله -.

أما من جهة الدراية: فأحكام النفاس كأحكام الحيض بالإجماع، حكاه ابن قدامة في كتابه (المغني) وابن حزم بالمحلى، إلا ما استثناه الدليل، فإذا يصح لها أن تقرأ القرآن، ويجب أن تتطهر عند الطواف من الحيض ومن نفاسها، وليس شرطاً على ما تقدم تقريره،.. إلى آخر الأحكام، فالأصل أنهما واحد إلا بدليل شرعي.

ثم تنازع العلماء في أكثر مدة النفاس، وأصح قولي أهل العلم أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ثبت هذا عن الصحابة كما ثبت عن ابن عباس عند الدارمي، قال ابن عبد البر: وليس له مخالف، ثم ذكر في كلام له أن هذه آثار سلفية لا يصح الخروج عنها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد في رواية، إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وهذا هو الصواب لما تقدم من أثر عبد الله بن عباس، فلو استمر الدم معها وزاد على هذه المدة فليس دم نفاس، وإنما هو استحاضة.

• مسألة:

إذا انقطع الدم عن النفساء في اليوم العشرين - مثلاً -، ثم رجع في اليوم الثلاثين،

يقال: إذا انقطع الدم عنها فقد طهرت، ويصح لها ما يصح للطاهرة من الصلاة والصوم وأن يقربها زوجها.. إلى غير ذلك، لأن دم النفاس انقطع، لكن لو رجع الدم لها في الأربعين فإنه دم نفاس، وهذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وقول أحمد في رواية، واختيار شيخنا ابن باز - رحمه الله -.

إذن لو رجع الدم يكون دم نفاس بشرط أن يكون الدم في الأربعين.

● مسألة:

الدم الذي يكون مع المرأة قبل الولادة، قبل أن تلد المرأة يكون معها دم وأحياناً يكون معه طلق، قال الحنابلة: إذا كان مع الدم علامة ولادة فهو دم نفاس، قالوا بشرط أن يكون قبل الولادة بيوم أو يومين، والقول الثاني عندهم: إلى ثلاثة أيام، أما ما زاد على الثلاثة فإنه ليس دم نفاس.

وهذا القول مرجوح، لأنه لا دليل عليه من جهة لأن دم النفاس هو الذي يكون مع الولادة، وما كان بعد، أما قبل الولادة فليس دم نفاس لأنه لا دليل عليه، ويؤيد ذلك أنهم قالوا: إن هذا دم نفاس ولا يُحسب من الأربعين، وهذا فيه تناقض - والله أعلم -، لذا الصواب أن الدم الذي يكون قبل الولادة ولو كان معه علامة وضع كالطلق أو غيره، هذا الدم ليس دم نفاس، وإنما له حالان:

○ الحال الأولى: أن تكون معه علامة الوضع كالطلق، فإنه يكون دم

استحاضة، لأنه بسبب الولادة.

○ الحال الثانية: أن لا تكون معه علامة ولادة، فإنه دم حيض، لأن الأصل في الدم أنه دم حيض على ما تقدم تقريره، وهذا قول عند المالكية والشافعية، وهو الصواب على ما تقدم تقريره.

بقيت بعض المسائل المهمة وأختتم بها باب الحيض:

- المسألة الأولى: إذا طهرت امرأة قبل المغرب، أو قبل العشاء، ما حكم هذه المرأة؟ إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل العشاء وجب عليها المغرب وحده، ثم إذا دخل وقت العشاء وجب عليها العشاء، لكن إذا طهرت قبل الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، وهذا قول أكثر التابعين، بل هو قول التابعين إلا الحسن البصري، ورؤي عن عبد الرحمن بن عوف، وعن معاذ بن جبل، وعن غيرهما، قال ابن تيمية: ليس بين الصحابة خلاف في ذلك. وعلى هذا الفقهاء السبعة، إلا أن الآثار عن الصحابة ضعيفة لكن يكفي في ذلك أنه قول التابعين إلا الحسن، وأيضاً هو قول الفقهاء السبعة، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد.
- فإذا طهرت المرأة قبل المغرب فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، لما تقدم ذكره.

● مسألة:

ما مقدار الطهر الذي تجب فيه الصلاة؟ أصح أقوال أهل العلم إذا طهرت قبل الفجر أو قبل المغرب بما يمكنها أن تقضي الصلاة، فإنه يجب عليها أن تقضي

الصلاة، وإلى هذا القول -وسياتي تحديده- ذهب الشافعي وأحمد. ومقدار ما يحصل به قضاء الصلاة هو إدراك ركعة، وهذا قول مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية لما سياتي من الأحاديث: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة». أخرجه الشيخان، وسياتي بحث هذا.

إذن إذا طهرت قبل غروب الشمس بما تدرك به الصلاة فيجب عليها أن تقضي هذه الصلاة، لكن إذا طهرت أقل من ذلك بما لا تدرك به الصلاة فإنه لا يجب عليها أن تقضي الصلاة.

• مسألة:

إذا حاضت المرأة في أول وقت الظهر بما يمكنها أن تؤدي صلاة الظهر، فإن صلاة الظهر واجبة في ذمتها، ويجب عليها أن تقضي هذه الصلاة إذا طهرت، ولو بعد عشرة أيام، وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد، لكن بشرط بما يمكنها أن تؤدي الصلاة، أي بمقدار ركعة فأكثر.

فلو قدر أذن لصلاة الظهر وبعد عشر دقائق حاضت المرأة ولم تصل الظهر، فإنه يجب عليها أن تصلي هذه الصلاة لأنها تعلقت بذمتها وهي واجبة عليها إذا طهرت، والدليل أن هذه الصلاة واجبة تعلقت بذمتها، وهي ليست آثمة لأنها لم تفرط، لكن الإثم شيء، وبقاء الواجب في الذمة شيء آخر.

هذه جملة المسائل المتعلقة بالحيض، وننتهي من الكلام عن باب الحيض.